واقع التمييز في المغرب

ماي
2018

تقرير المجلس المدني لمناهضة
جميع أشكال التمييز

Rapport du Conseil civil
de lutte contre toutes les
formes de discrimination

CONSEIL CIVIL
de lutte contre toutes les formes de discrimination
المجلس المدني
لمناهضة جميع أشكال التمييز

ساهم في صياغة هذا التقرير كل من:

- جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب (ACB)،
- جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات (AHSUD)،
- جمعية شباب من أجل الشباب (AJJ)،
- حركة بدائل مواطنة (ALCI)،
- جمعية النور للهجرة في المغرب (ALECMA)،
- جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة، جمعيةتشغناس للثقافة والتنمية (Asticude)،
- مجموعة أصوات لمناهضة التمييز المبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي (ASWAT)،
- المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين (GADEM)،
- جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF)،
- معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان (IPDDH)،
- مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية (JFD)،
- جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية (OVDD).

ترجمة: جلال المخفي

قائمة بالمختصرات

منظمات المجتمع المدني

ACB : جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب
AHSUD : جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات
AJJ : جمعية شباب من أجل الشباب
ALCI : حركة بدائل مواطنة
ALECMA :جمعية النور للهجرة في المغرب
جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة
ASTICUDE : جمعية شغناس للثقافة والتنمية
ASWAT : مجموعة أصوات لمناهضة التمييز المبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي
GADEM : المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين
IPDF : جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء
IPDDH: معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان
JFD : مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية
OVDD : جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية

المنظمات والمؤسسات

ANAPEC : الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات
APALD : هيأة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز
CCFE : المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة
CCJAA: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي
CCME : مجلس الجالية المغربية بالخارج
CESE : المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
CIF : المركز الدولي للتدريب
CNDH: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
CNLCM : المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
CRDH:اللجان الجهوية لحقوق الإنسان
ECOSOC: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
HCR : مكتب المفوض السامي
INFDH: المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان-إدريس بنزكري
IRCAM : المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية
OIM : منظمة العمل الدولية
ONDA:المرصد الوطني للمخدرات والإدمان
ONU : منظمة الأمم المتحدة
SGG :الأمانة العامة للحكومة

مختصرات أخرى

CEDAW: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
CERD : الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
CHU :مركز استشفائي جامعي
CMP : مركز استشفائي نفسي طبي
CTE:عقد توظيف أجنبي
IST : الأمراض المنقولة جنسيا
OSIEG : الميل الجنساني، الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني
PIB : الناتج المحلي الإجمالي
PIDESC : العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
PSH : الأشخاص في وضعية إعاقة
PUD : المريضات والمرضى متعاطو المخدرات
RAMED : نظام المساعدة الطبية
RDR : برنامج تقليل المخاطر
SMIG : الحد الأدنى المهني المضمون للأجور
SNIA : الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء
TSO : العلاجات البديلة للمواد الأفيونية
UDI : متعاطو المخدرات بالحقن
VIH : فيروس نقص المناعة المكتسبة

قائمة المحتويات

I. مقدمة 7
II. السياق 8
1. المقتضيات التشريعية الخاصة بمناهضة أشكال التمييز 8
2. الآليات المتوفرة أو المقررة لمناهضة أشكال التمييز 11
III. إعداد تقرير تشاركي عن واقع أشكال التمييز في المغرب 17
1. أهداف التقرير 17
2. المنهجية والمقاربة 17
3. آليات تدخل المجلس المدني 16
IV. ملخص تنفيذي 18
V. المواضيع 22
1. المشاركة السياسية للمرأة 22
2. وضعية العاملات/العمال المنزليين في المغرب 26
3. عمل النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب 35
4. إدماج الأشخاص في وضعية هجرة شمال المغرب 38
5. التمييز القائم على الميل الجنسي، الهوية والتعبير عن النوع الاجتماعي 42
6. الأحوال الشخصية للأجنبيات/الأجانب في المغرب 55
7. ولوج متعاطيات/متعاطيي المخدرات في المغرب إلى أشكال الرعاية 66
8. الزواج المبكر في منطقة بني ملال–الخنيفرة 70
9. الأطفال والشباب في وضعية صعبة 75
10. المشاركة السياسية للشباب 80
11. الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب 88
12. الحق في الهوية 90
13. الوضعية السوسيو اقتصادية للنساء العاملات في مجال الزربية ـ ورزازات 92
VI. الخلاصة 95

I. مقدمة

تُعَرِّفُ كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (DREC)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (WADEC)، على حد سواء، التمييز على أنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة». وفي سياق اتفاقية القضاء على التمييز العنصري، فإن التمييز «يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني»، في حين يرتكز التمييز في سياق اتفاقية «سيداو» على أساس الجنس. وعلى نطاق أوسع، يمكن تطبيق هذا التعريف على التمييز القائم على الميل الجنساني، الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني، كما يمكن تطبيقه في حالة الأشخاص في وضعية إعاقة، أو في مسألة المعتقد الديني أو في كل ما يتعلق بالظروف الشخصية. التمييز يُقوض احترام حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

بعد الاستقلال، انخرطت المملكة المغربية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أرسى مبدأ المساواة في مادته السابعة. وتنص هذه المادة على أن «الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقِّ التمتُّع بالحماية من أيِّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيِّ تحريض على مثل هذا التمييز».

بعد ذلك، قامت المملكة بالمصادقة على المعاهدات التسع الرئيسية لحماية حقوق الإنسان، إضافة إلى المصادقة على على اتفاقية جنيف لعام 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين، لتسجل بذلك الالتزام الدولي للمغرب بمحاربة كل أشكال التمييز.

في دجنبر من سنة 2016، ائتلفت 13 منظمة من المجتمع المدني المغربي معا داخل المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز، بهدف جعل هذه الأشكال مرئية وغير محجوبة، ومن أجل فهم كيفية اشتغال وعمل أشكال التمييز في المغرب. يقدم هذا التقرير نظرة عامة على هذه التمييزات من خلال عيون وخبرات عضواته/أعضائه المختلفين: ما هو تشخيص الحالة الراهنة لمختلف أشكال التمييز في المغرب؟

II. السياق

1. المقتضيات التشريعية الخاصة بمناهضة أشكال التمييز

عرف المغرب تحولات تشريعية قوية في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز. وتميز المسلس التشريعي الذي أعقب تبني دستور 1102 بالعديد من المتناقضات المرتبطة بحجم النصوص المتبناة ومدى ملاءمتها مع الالتزامات الدولية للدولة المغربية. ووفقاً لما ذكرته العديد من المراقبات/المراقبين، اتسم ما يُسمى بمسلسل «الصياغة القانونية» بالاتجاه في منحى يجر إلى الأسفل (تنازلي) ما تم منحه من خلال المعيار التشريعي الأسمى في البلاد، وهو الدستور.

دستور 2011

ينص الدستور الجديد، الذي تم تبنيه في يوليوز من سنة 2011 عقب إجراء الاستفتاء، على «**جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة**»[1]. كما يرد مبدأ عدم التمييز صراحة في تصدير دستور 2011: «**حظر ومكافحة كل أشكال التمييز، بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي، مهما كان**». وأخيراً، ينص الدستور على آليات مؤسساتية جديدة لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيزها والقضاء على جميع أشكال التمييز.
وبذلك تعهد المغرب بمكافحة جميع أشكال التمييز داخل المملكة.

مجموعة القانون الجنائي

يجرم القانون الجنائي المغربي من خلال أحكام «الفرع 2 مكرر: التمييز»[2]، جميع أشكال التمييز. وقد اعتبرت مجموعة القانون الجنائي أنه «**تكون تمييزا أي تفرقة بين الأشخاص الطبيعيين بسبب الأصل الوطني أو الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلي أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو لأمة أو لدين معين**» (الفصل 1-431).
أدمج القانون 73.15[3]، الذي غير وتمم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي، مقتضيات جديدة. هذه المقتضيات تمت المصادقة عليها ونُشرت في الجريدة الرسمية رقم6491، وتهدف إلى:
حماية المواطنات والمواطنين من جميع أشكال المعاملة المهينة والتعذيب؛
مكافحة الإشادة بانتشار الكراهية، العنف والعنصرية؛
تعزيز الحماية القانونية والقضائية للحقوق الفردية؛
تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد وتضارب المصالح؛
حظر جميع أشكال التمييز؛
يُحيل هذا المقتضى الأخير المتعلق بتجريم التحريض على التمييز والكراهية إلى الفصل 5-431 من مجموعة القانون الجنائي التي تعرف التمييز كأي شكل من أشكال العنصرية أو كراهية الأجانب.
الفصل 5-431: «**يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بالتحريض على التمييز أو الكراهية بين الأشخاص.**»

---

1 http://www.cndh.org.ma/fr/bulletin-d-information/les-droits-de-lhomme-dans-la-nouvelle-Constitution

2 ظهير شريف رقم 1.59.413، صادر في 28 جمادى الثانية1382 (26 نوفمبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي
http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A.pdf

3 ظهير شريف رق 1.16.104 صادر بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون رقم 73.15 بتغيير وتتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائيhttp://alkanounia.com/731.pdf

ورغم العديد من أوجه التقدم الملحوظة، لم تخصص مجموعة القانون الجنائي، حتى الآن، أي عقوبة ضد الدعوة إلى الكراهية العرقية. بيد أن هذه النقطة كانت موضوع توصية من طرف لجنة القضاء على التمييز العنصري، عقب استعراض المغرب الأخير لتقريره بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في غشت من سنة 2010 (التوصية رقم 9): «**توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها أو باعتماد تشريع يتناول تحديداً حظر التمييز العنصري على نحو يتماشى تماما مع المادة 1 من الاتفاقية**»[4].

وتواصل مجموعة القانون الجنائي تجريم جزء هام من المجتمع، يدخلُ ضمنهُ المثليون، المتحولون جنسياً، الراشدون ذوو العلاقات الجنسية المختلطة (رجل وامرأة) على أساس رضائي، وذلك بمنصوص الفصول 489 و490 من مجموعة القانون الجنائي. وتتم الاعتقالات التعسفية على أساس الفقرة الثانية من الفصل 483 من مجموعة القانون الجنائي التي تتحدث عن الإخلال العلني بالحياء، والتي تترك حرية التفسير في يد أعوان السلطة لتقدير أي عمل قابل للعقاب (انظر القسم الخاص بالتمييز القائم الميل الجنساني، الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني (OSIEG)).

مدونة الصحافة

أدرج القانون 88.13 المتعلق بالصحافة[5] والنشر مقتضيات تقييدية ضد كل أشكال التمييز عن طريق الصحافة، سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية. وتؤكد المادة 37 من هذا القانون على أنه يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحافية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بـ«**...التحريض المباشر على الكراهية او التمييز العنصري...**».

مدونة الشغل

يَحْظُر التشريع المغربي من خلال مدونة الشغل كل أشكال التمييز عند التشغيل.

المادة 9[6]: كما يُمنع كل تمييز بين الأُجراء، من حيث السلالة، أواللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الديني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لا سيما فيما يتعلق بالاستخدام، وغدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل».

مع ذلك يطبق المغرب مبدأ الأفضلية الوطنية عند التعاقد: فللحصول على تصريح عمل، يتوجب على الأجنبيات والأجانب الحصول على شهادة نشاطٍ مُسلمةٍ من الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC) في حال لم يكن بمقدور مواطن(ة) مغربي(ة) شغر المنصب. وتحدد المواد من 516 إلى 521 الواردة ضمن الباب الخامس حول تشغيل الأجراء الأجانب، ضمن الكتاب الرابع حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء، الشروط المتعلقة بتوظيف الأجراء الأجانب.

مدونة الأسرة

4 الأمم المتحدة، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة السادسة والسبعون (15 شباط/فبراير-12 آذار/مارس 2010). الدورة السابعة والسبعون (2-28 آب/أغسطس 2010). الصفحة 125 من التقرير.
https://digitallibrary.un.org/record/716599/files/A_65_18-AR.pdf

5 ظهير شريف رقم 1-16-122 بتاريخ 10 غشت2016 بتنفيذ القانون رقم 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر. صدر في الجريدة الرسمية عدد6491 بتاريخ 15 غشت 2016. http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_88.13_Ar.pdf?ver=2017-02-16-110716-810

6 ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.
http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/code_travail_ar.pdf

تبنى المغرب منذ سنة 2004 قانونا جديدا خاصا بالأسرة (المدونة)[7]، اعتُبر حينها خطوة متقدمة. وتقوم المدونة على مبدأ المساواة القانونية بين الرجل والمرأة، والمسؤولية المشتركة بين الزوجين.
لكن هذا النص يشير إلى المعاهدات الدولية التي وقعها المغرب والتقاليد الثقافية المغربية القائمة على الإسلام، وهذه الازدواجية تثير بعض التمييز على أساس الجنس والدين والجنسية (خاصة في مسائل الوصاية على الأطفال والسلطة الأبوية وفي حالة الطلاق أو التَرَمُّل).

مدونة الجنسية

سمحت مراجعة قانون الجنسية لعام 2007 للسجينات المغربيات، بغض النظر عن مكان إقامتهن، بإمكانية نقل جنسيتهن إلى أطفالهن تلقائياً بأثر رجعي وفقاً للمادة 6[8].
الفصل 6: «يُعتبر مَغْربيا الولدُ المولودُ من أب أوأم مغربية».
الأحكام الانتقالية: «تطبق المقتضيات الجديدة بشأن إسناد الجنسية المغربية بمقتضى الفصل السادس عن طريق الولادة من أم مغربية على الأشخاص المولودين قبل تاريخ نشر هذا القانون».
هذا الحكم، الذي يشكل خطوة إلى الأمام، لا يزال مع ذلك مقتصرا على الأطفال المولودين لأم مغربية وأب أجنبي، بل مسلم ومتزوج وفقا لقانون الأسرة المغربي.
لكن هذ القانون يحتوي على مقتضيات تمييزية أخرى. فإذا كان في مقدور الزوجة الأجنبية المُقترنة بمواطن مغربي أن تحصل على الجنسية المغربية، فإن الزوج الأجنبي المقترن بمواطنة مغربي، إذا رغب من جانبه في اكتساب الجنسية المغربية، يجب عليه التقدم بطلب للحصول على الجنسية ليجد نفسه أمام مسطرة معقدة يمكن أن تستمر لسنوات.
الفصل[9]10 «يمكن للمرأة الأجنبية المتزوجة من مغربي بعد مرور خمس سنوات على الأقل على إقامتهما معا في المغرب بكيفية اعتيادية ومنتظمة أن تتقدم أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى وزير العدل بتصريح لاكتساب الجنسية المغربية».

مقتضيات تشريعية أخرى

إن اعتماد قوانين جديدة لمكافحة أشكال التمييز توفر إطارا قانونيا يشمل تدابير وقائية وزجرية، لتعزيز قيم المساواة وتقبل الآخر.
اعتمد المغرب سنة 2016، **القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بالأشخاص في وضعية إعاقة**. يندرج هذا القانون في إطار الفصلين 34 و71 من الدستور وفي سياق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة[10].ومع ذلك، أثار هذا القانون الانتقادات، لأنه على الرغم من أنه ينص على تخصيص نسبة من الوظائف للأشخاص في وضعية اعاقة ، إلا أنه لم يفرض أي حصص على ربات/أرباب العمل في القطاع الخاص. وتقترح المادة 15 من القانون الإطار الاكتفاء بوضع إطار تعاقدي بين الدولة ومؤسسات القطاع الخاص.
دخل **القانون 12-19 المحدد لشروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين** حيز التنفيذ في10 غشت من سنة 2017.وتم التنصيص على الحد الأدنى لسن العمل المنزلي أنشئت في 18 عاما -مع فترة انتقالية مدتها خمس سنوات للأشخاص بين 61 و81 عامًا. بعد انقضاء هذه الفترة، يُعاقب على عمل القاصرات والقاصرين بالسجن. ومع ذلك، فإن هذا القانون لم يحقق الإجماع لأنه لا يضع حداً لاستغلال

---

7 القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/code_fam_ar.pdf?ver=2012-10-17-154642-000

8 القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80بتاريخ 3 ربيع الأول 1428) 23 مارس 2007(؛ الجريدة الرسمية عدد5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428) 2 أبريل 2007، ص 1116. اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/Nationalite.pdf

9 الفصل10 (تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 62.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.80بتاريخ 3 ربيع الأول 1428) 23 مارس 2007(؛ الجريدة الرسمية عدد5513 بتاريخ 13 ربيع الأول 1428) 2 أبريل 2007، ص 1116. http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/Nouveautes/Nationalite.pdf

10 http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

القاصرات والقاصرين[11].بالإضافة إلى ذلك، تم استبعاد العاملات والعمال غير المغاربة من القانون 12-19 بإحالة ملفاتهم على المسطرة المطبقة في حال تشغيل العاملات والعمال الأجانب (الفصلان 516 و519 من مدون الشغل). ويشكل هذا الاستبعاد للعاملات والعمال الأجانب انتهاكا لمبدأ المعاملة المتساوية، الذي وافق عليه المغرب في إطار المنظومة القانونية لمنظمة العمل الدولية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

اعتمد البرلمان المغربي **القانون رقم13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء** في 14 فبراير من سنة 2018.وشدد هذا النص العقوبات المفروضة على مرتكبات ومرتكبي العنف والتحرش والاستغلال الجنسي ضد النساء. ومع ذلك، اعتبرت الجمعيات النسائية[12] هذا القانون ناقصا، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار جميع أشكال العنف ويستهدف فقط النساء في علاقتهن بالرجال، بل إنه يتم تجريم النساء في القانون الجنائي نفسه[13].وبهذا لم يتم تجريم الاغتصاب الزوجي، كما أوصت بذلك المعايير الدولية. من جانبها تطرح التعريفات المستخدمة إشكالية من حيث كونها لا تحترم المبادئ الأساسية للاتفاقيات الدولية.

وعلى الرغم من هذه التطورات، لا يزال التمييز قائماً، سواء على مستوى التشريعات الجاري بها العمل أو على مستوى الممارسات القائمة. وتشهد ملاءمة هذه التشريعات مع المقتضيات الدستورية الجديدة والتزامات المغربية الدولية بطئا في التنفيذ، خاصة على مستوى اعتماد تشريع شامل ضد التمييز لحظر كافة أشكاله، ولهذا أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المجلس الاقتصادي والاجتماعي) في أكتوبر من سنة 2015، بعد استعراضها وفحصها لتقرير المغرب المتعلق بإنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(PIDESC)، بـ:

«**توصي اللجنة الدولية الأطراف بما يلي:**

اعتماد وتنفيذ قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر بصفة عامة جميع أشكال التمييز، المباشر منه وغير المباشر، ويجيز تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لمصلحة الفئات المحرومة أو المهمشة؛ [...] وفي هذا الصدد، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الرجوع إلى تعليقها العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية».(التوصية رقم 14)[14].

2. الآليات المتوفرة أو المقررة لمناهضة أشكال التمييز

تم توفير العديد من الآليات الدستورية لمناهضة أشكال التمييز في سياق منطق مواكبة وتدعيم دولة القانون، وتوسيع نطاق المشاركة المواطنة والديمقراطية التشاركية.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH)

تم إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان (CNDH) في مارس من سنة 2011[15]، ليعوض بذلك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (CCDH). ويسهر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي. وفي هذا الإطار، ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها. ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة، مرفوقة

11 **2017 Décret sur le travail des domestiques : les mineures sont-elles vraiment protégées ?» Telquel, 03 août»**
http://telquel.ma/2017/08/03/decret-travailleurs-domestiques-les-mineures-vraiment-protegees_1556312

12 **« ONG féministes'Maroc : Le projet de loi contre les violences faites aux femmes critiqué par une coalition d »**
http://www.huffpostmaghreb.com/2016/03/17/violences-femmes-maroc-_n_9486188.html

13 تواجه النساء المتحولات جنسيا، والمثليات، والعاملات في مجال الجنس تجريمًا عندما يلجأن إلى العدالة في حال حدوث عنف. يمكن سجن المرأة التي تلجأ للعدالة نتيجة اعتداء أو اغتصاب، إذا ثبتت مثليتها الجنسية أو غيرها من الممارسات المُصنفة على أنها غير قانونية (انظر القسم الخاص بالتمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني).

14 http://docstore.ohchr.org/SelfServices/FilesHandler.ashx?enc=4slQ6QSmlBEDzFEovLCuWyGQFYRSoBqUzNnhMnNeZJDpHlVaqTPzh%2fz6xUVnI%2bn3PSgLCNCYL0NctXyoj4nTQGnRc8lA4K4snB1shdWA2qVbEnfUWKpem69smBq6kzN5

15 http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/170290.htm

بتوصياته لمعالجة الانتهاكات المذكورة. كما يساهم المجلس، مع مراعاة المهام الموكولة للسلطات العمومية المختصة، وبتنسيق مع هذه الأخيرة، في تفعيل الآليات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية أو المكملة، التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. تقوم اللجان الإقليمية (CRDH) بمراقبة حالة حقوق الإنسان وتطورها على المستوى الإقليمي. تختص اللجان الجهوية لحقوق الإنسان (...) بمهام تتبع ومراقبة وضعية حقوق الإنسان بالجهة، وتلقي الشكايات الموجهة إليها، المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الإنسان. يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجان الجهوية لحقوق الإنسان (CRDHs) أيضا ببحث ومعالجة الشكايات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان الواردة عليهما، مع إعداد تقارير خاصة أو دورية، حول ما تم اتخاذه بشأن معالجة القضايا والشكايات ذات الصبغة الجهوية أو المحلية. كما أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هومن بادر إلى إحداث المعهد الوطني للتكوين في مجال حقوق الإنسان (INFDH) الذي يحمل اسم إدريس بنزكري، ومن بين مهامه تعزيز حقوق الإنسان في المغرب والترويج لها، مع دعم وتعزيز قدرات مختلف الفاعلات والفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان، ولا سيما عن طريق وضع وحدات تدريبية لهذا الغرض. في المقابل تم نشر الظهير الشريف رقم 1.18.17 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بشأن تنفيذ القانون رقم15.76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ فاتح مارس 2018[16].ويضفي هذا القانون الطابع الرسمي على إنشاء ثلاث آليات على التوالي، هي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والآلية الوطنية لتظلم الأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ثم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. غير أنه في النسخة الأولى من مشروع هذا القانون، تم التخطيط لإنشاء آلية رابعة مخصصة للأشخاص ضحايا التمييزات مكلفة بتنسيق ونشر الدراسات المتعلقة بموضوع مكافحة التمييزات، لكنه تم استبعاد هذه الآلية فيما بعد دون سبب واضح ودون تفسير، ما يثير القلق في أوساط المجتمع المدني.

مؤسسة وسيط المملكة

تم إحداث مؤسسة وسيط المملكة[17] سنة2011 لتخلف «ديوان المظالم». ويصف الفصل 162 من الدستور الجديد وسيط المملكة بأنهُ **«مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة، مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية»**. ووفقاً للقانون، يعالج وسيط المملكة الشكاوى والتظلمات الواردة عليه بشأن انتهاكات الحقوق والنزاعات بين الأفراد والإدارة المغربية، لا سيما فيما يتعلق بالتمييز. وتقوم مؤسسة الوسط بعد ذلك بالصلح والتوفيق بين الإدارة والمرتفقين بهدف إيجاد حلول للنزاعات بين الأطراف، تكون قابلة للتطبيق.

هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (APALD)

يندرج إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز (APALD) ضمن الفصلين 19 و164 من دستور 2011.وتسهر هذه الهيئة على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل 19[18] مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.وتعد هذه التجربة الأولى من نوعها في المغرب لإضفاء الطابع المؤسساتي على مكافحة التمييزات. وقد تم تحديد وظائف ومهام هذه الهيئة من قبل الدستور. وصدر القانون رقم14.79[19] المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في 21 شتنبر 2017.وقد

16 http://www.cndh.org.ma/sites/default/files/lqnwn_rqm_76.15_lmtlq_bd_tnzym_lmjls_lwtny_lhqwq_lnsn_0.pdf

17 https://www.mediateur.ma/images/doc/textes/ar/DahirAR.pdf

18 يؤكد الفصل 19 من الدستور المغربي على أن «يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنيةوالسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها».

19 https://www.mmsp.gov.ma/uploads/documents/loi_79_14.pdf

عُهد لهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، كقوة اقتراحية، بتقديم مقترحات أو توصيات يكون من شأنها «التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة». وسَبَق تبني القانون المحدث لهذه الهيأة، انتقاداتٌ[20] عددية من طرف الجمعيات النسوية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان[21]، خصوصا فيما يتعلق بالديباجة، والتعاريف، والاستقلال المالي والإداري للهيئة واللجان الإقليمية والاختصاصات شبه القضائية. ولا تتوفر هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز سوى على دور استشاري. وفي سياق هذا المنطق، ستتلقى الشكاوى المتعلقة بحالات التمييز من أي شخص يعتبر نفسه ضحية دون أن تتمكن من اتخاذ إجراء قانوني. كما لن يكون بمقدور هذه المؤسسة التدخل إلا على عند حدوث تمييز قائم على أساس معيار النوع الاجتماعي، وهوما يُعتبر تقليصا للصلاحيات التي كان من المنتظر أن تُعهد لهذه الهيئة. وقد صدر القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز في أكتوبر الماضي، لكن لم يتم إنشاء وتثبيت الهيئة بعد.

المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة(CCFE)

أحدث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة[22] بموجب الفصل 32 و169 من دستور 2011، على أن يتولى «**مهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء آراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، وتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية، المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والأجهزة المختصة**»[23]. وتؤوكل إلى هذه الهيئة مهمة مراجعة الخطوات التي تتخذها الحكومة والبرلمان فيما يتعلق بالأسرة والطفولة. كما تتكفل بضمان الحماية القانونية والاجتماعية لجميع الأطفال، على قدم المساواة، ودون تمييز. تم تبني القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة في يوليوز من سنة 2016. وتجدر الإشارة إلى أنالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية كما تتمتع بالاستقلالية المالية. ووفقا للمادة 21 من القانون رقم 78.14، ينبغي أن يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل لا يتعدى سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية في 15 غشت من سنة 201624. ولحدود اليوم لم يتم بعد تعيين عضوات وأعضاء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما لم يتم إطلاقه بعد رغم صدور القانون المتعلق بإحداثه.

المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (CCJAA)

تم إحداثُ المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (CCJAA) تطبيقًا لأحكام الفصول 33 و170 و171 من الدستور الجديد. ويعتبر هذا المجلس **هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي.** وتشجع هذه الآلية مشاركة الشباب في المجتمع المدني والحياة العامة من خلال تمكينهم من تحقيق تمثيل أفضل في المجتمع دون تمييز. في الثاني من يناير من سنة 2018، تم إصدار القانون رقم[25]89.15 المتعلق بإحداث المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي (CCJAA).

---

20 « Autorité de la parité : Une coquille vide ? » Telquel, 08/01/2016 http://telquel.ma/2016/01/08/1476821_autorite-parite-coquille-vide

21 « Parité. Le CNDH recadre le gouvernement sur le projet d'APALD » Média24 ,01/06/2016 http://www.medias24.com/MAROC/SOCIETE/164353-Parite.-Le-CNDH-recadre-le-gouvernement-sur-le-projet-d-APALD.html

22 http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2016/BO_6491_Ar.PDF?ver=2016#_141835-18-08-253

23 الفصل 169 من الدستور المغربي.

24 http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_78-14_Ar.pdf?ver=2016#_131703-16-09-033

25 http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_89-15_Ar.pdf?ver=2018#_165931-01-02-590

المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (CNLCM)

سجل دستور 2011 أول انتقال رسمي في تاريخ المغرب، من الأحادية اللغوية إلى الثنائية اللغوية بعد إدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في الدستور. وهكذا تم، بموجب الفصل الخامس من الدستور، إحداث المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية (CNLCM) بهدف حماية وتنمية اللغات العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية. والمجلس عبارة عن آلية لحماية التعددية اللغوية والثقافية في المغرب، مهمتها صياغة وتقديم المقترحات والتوصيات للحكومة فيما يتعلق بالسياسات اللغوية والثقافية[26].ومع ذلك، فإن مشروع القانون المتعلق بإحداث هذا المجلس تعرض لانتقادات من طرف العديد من الناشطات والنشطاء والمراقبات والمراقبين الأمازيغ الذين دعوا إلى تعديله لاحتوائه العديد من الهفوات[27]، خاصة ما يتعلق بعدم احترام مبدأ المساواة بين اللغتين، مع منح امتيازات محدودة للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية (IRCAM).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(CESE)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (CESE)[28] مؤسسة دستورية مستقلة أحدثها الملك محمد السادس سنة 2011، وتتمثل مهمة المجلس في إصدار آراء واقتراحات **للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي**. كما يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإنجاز الدراسات والأبحاث[29] حول القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه، بما في ذلك التعليم، الصحة الجسدية والنفسية، المناصفة بين الرجل والمرأة، إلخ. وأصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على سبيل المثال، تقارير تقييمية في عدة مجالات من بينها، تقرير حول وضعية ولوج المواطنات والمواطنين للعلاجات الصحية الأساسية في المجالين الحضري والقروي[30] وتقريرا آخر حول واقع التمايزات الاجتماعية بين النساء والرجال[31].كما تناول المجلس قضية الإعاقة[32] واقترح عددا من التوصيات بهدف الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة.

مجلس الجالية المغربية بالخارج (CCME)

تم إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج (CCME)[33] بموجب ظهير سنة 2007، لتتم بعد ذلك دَسْتَرَتُهُ من خلال المادة 163 من دستور 2011.وتتمتع هذه المؤسسة الاستشارية بالاستقلال الإداري والمالي، ويتولى المجلس على الخصوص «**إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية المكتسبة والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه**». ومن بين الأمور الأخرى التي يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج العمل عليها، مختلف أشكال التمييز[34] التي قد يواجهها المغاربة المقيمون في الخارج بسبب أصلهم أو بسبب دينهم.

---

26 Les détails sur le Conseil des langues et de la culture marocaine » Médias24, 03/08/2017 »
https://www.medias24.com/MAROC/DROIT/165949-Les-details-sur-le-Conseil-des-langues-et-de-la-culture-marocaine.html

27 Conseil national des langes : le gouvernement appelé à revoir sa copie » Leseco, 17/01/2018 »
http://www.leseco.ma/maroc/62943-le-gouvernement-appele-a-revoir-sa-copie-2.html

28 http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi-organique_128.12_Ar.pdf

29 http://www.ces.ma/ar/Pages/missions.aspx

30 تقرير بعنوان: «الخدمات الصحية الأساسية: نحو ولوج منصف ومعمم». إحالة ذاتية رقم 2013/4.
http://www.cese.ma/Documents/PDF/Rapport%20SSB%20VA.pdf

31 تقرير بعنوان: «المساواة بين النساء والرجال؛ الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات». إحالة ذاتية رقم 2016/24.
http://www.cese.ma/Documents/PDF/Rapport%20SSB%20VA.pdf

32 تقرير بعنوان: «احترام حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة». إحالة ذاتية رقم 2012/5 http://www.cese.ma/Documents/PDF/Rapport-espect%20des%20droits%20et%20inclusion%20des%20personnes%20en%20situation%20de%20handicap%20VA.pdf

33 http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/dahir_1.07.208_ar.pdf?ver=2016-12-14-115613-153

34 https://www.ccme.org.ma/fr/medias-et-migration/7436

إحداث مجلس مدني

في 9 دجنبر من سنة 2016 بادرت 13 منظمة وائتلافاً وجمعيةً من المجتمع المدني المغربي، إلى إحداث المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز. ويجسد هذا المجلس المدني الرغبة في خلق فضاء لتلاقي النضالات حول موضوع التمييز.
إن جميع القوانين والآليات المذكورة أعلاه تتطلب يقظة مواطنة، تراقب بشكل دائم التنفيذ الفعال للحقوق التي تكفلها النصوص التشريعية، كما تراقب فعالية آليات مكافحة التمييز المرتقب إحداثها.
إن المجلس المدني ديناميةٌ مستقلةٌ عن أي انتماء ايديولوجي، سياسي، ديني و/أو دولتي (رسمي).

الأهداف

لقد اجتمع أعضاء المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز حول عدة أهداف:

- **خلق فضاء للتقارب وتبادل المعارف، مع احترام استقلالية كل عضو من أعضاء المجلس. المجلس المدني هو فضاء يسمح بالتعزيزالمتبادل لقدرات أعضاء المجلس ومعارفهم على أساس قاعدة موضوعاتية وملتزمة؛**
- **التطرق لموضوع أشكال التمييز وفق مقاربة شمولية حيث يستفيد المجلس المدني من تجارب، معارف وخبرات مختلف أعضائه من أجل التطرق لأشكال التمييز القائمة على معايير متعددة (أشكال التمييز المتعدد الجوانب/المتقاطع)، وخلق إطار مرجعي مشترك حول قضية التمييز المعتمد من طرف المجلس المدني.**
- **كشف وفهم أشكال التمييز التي لم تخضع للدراسة، أولم تُدرس بالشكل الكافي، والتي تم شجبها والتنديد بها، وهي متأصلة في منظومة تعمل من خلال ميكانيزمات وتمثُّلات ويأخذ أشكالا مختلفة، مرئية أو خفية، في هوامش أوفي أماكن معزولة يغيب فيها القانون.**

(ب). مختلف الأعضاء

يتألف المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز من منظمات وأفراد مقيمين في المغرب ومنخرطين في الدفاع عن حقوق الإنسان و/أو مكافحة مختلف أشكال التمييز.
يسمح تَوَزُّعُ وانتشار أعضاء المجلس المدني في ست مناطق مختلفة من المغرب بالأخذ بعين الاعتبار بموضوع أشكال التمييز (التمييزات) ضمن نطاق أوسه من التراب المغربي بالإضافة إلى انفتاح ترابي/إقليمي على سياقات محلية متنوعة. كما يسمح بتقييم العمل الميداني المُنْجز من قبل المنظمات المُتَموقعة خارج محور الرباط/الدار البيضاء.
كما أن تنوع المنظمات العُضوة يسمح بنظرة متنوعة إلى أشكال مختلفة من التمييز، وبالتالي، التطرق لمسألة التمييزات بطريقة عرضانية.

- جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة، ANIR-أكادير وجهة سوس ماسة درعة
- جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، ACB -تطوان
- جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات، AHSUD-طنجة
- جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء، IPDF-بني ملال
- جمعية شباب من أجل الشباب، AJJ-الرباط-سلا
- جمعية النور للهجرة في المغرب، ALECMA-الرباط-سلا
- جمعيةتشغناس للثقافة والتنمية، ASTICUDE-الناظور

- مجموعة أصوات لمناهضة التمييز المبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي، ASWAT-الرباط
- المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين، -GADEM
- معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، IPDDH-الرباط-سلا
- مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية، JFD-أكادير وجهة سوس ماسة درعة
- حركة بدائل مواطنة ALCI-فاس-بولمان
- جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية، OVDD، ورززات

3. آليات تدخل المجلس المدني

حدد المجلس المدني لنفسه عدة آليات للتدخل:

- **اليقظةُ المواطنةُ ورصدُ السياسات العمومية لمكافحة أشكال التمييز:** في سياق الإصلاح التشريعي وإصلاح النظام القضائي، وإحداث هيئات رسمية لمكافحة أشكال التمييز (التمييزات)، تأسس المجلس المدني ليُوفر نظرة خارجية وبديلة عن تلك الصادرة عن المؤسسات. ومن ثم، فمن المقرر ضمان التتبع المستمر للسياسات العمومية، لتطور الإطار القانوني وتطبيقه وللقرارات السياسية والبرامج الحكومية المتعلقة بمكافحة التمييز، إلخ. وتقوم عملية الرصد هذه على نهج شامل (مراجعة النصوص، جمع الشهادات، تجميع وتحليل المعطيات، التوليف).
- **التعزيز المتبادل للمعارف والقدرات** من خلال ورشات تدريب داخلية للمجلس المدني (خصوصا حول تعريف التمييزات (أشكال التمييز)، والإطار القانوني المتعلق بمكافحة أشكال التمييز وحول قضايا رصد السياسات العمومية وصياغة التقارير، وما إلى ذلك)؛
- **التوعية بشأن التمييزات (أشكال التمييز) واحترام المساواة والتنوع؛**
- **إعداد تقرير تشاركي عن واقع التمييزات في المغرب.**

III. إعداد تقرير تشاركي عن واقع أشكال التمييز في المغرب

إحدى آليات تدخل المجلس المدني هي إعداد تقرير تشاركي حول حالة أشكال التمييز في المغرب.

1. أهداف التقرير

1.كشف وإيضاح أشكال التمييز غير المعروفة و/أو المعروفة قليلا و/أو التي خضعت و/أولم تخضع للدراسة

كشف وإيضاح أشكال التمييز المختلفة: فالإنكار والإخفاء وعدم الكشف عن الشيء وتجنب إظهاره، مؤشران على الخطورة التي قد يشكلها تمييز معين.

2.تطوير مرجعية مشتركة حول أشكال التمييز

من بين أهداف التقرير الأخرى تطوير إطار مرجعي مشترك بشأن أشكال التمييز التي يتم التطرق إليها ضمن المجلس المدني، إضافة إلى تبادل المعارف والممارسات الميدانية ذات الصلة بالمواضيع المُعالَجة من طرف جميع عضوات وأعضاء المجلس المدني.

3.تقرير سنوي لرصد السياسات العمومية

تسمح صياغة التقرير الأول ببدء عملية الرصد السياسات العمومية، إضافة إلى إنجاز تقارير دورية تسمح بتقييم وضعية أشكال التمييز في المغرب.

2. المنهجية والمقاربة

1.تقرير تشاركي وغير شامل

يجمع التقرير حول حالة أشكال التمييز في المغرب مختلف المساهمات المتعلقة بالتمييز والواردة من طرف أعضائه في المجلس، ليكون بذلك تقريرا تشاركيا. كل منظمة لديها خبرة في مجالها، وكل مساهمة تعالج موضوعا محددا متجذرا في سياق محلي محدد.

تم تصور التقرير من طرف أعضاء المجلس المدني كعملية مسح لأشكال التمييز في المغرب، وليس المقصود منه أن يكون شاملاً ولا يُلزم سوى المنظمات العضوة في المجلس المدني: فبعض أشكال التمييز ليست واردة أو إنها حاضرة بشكل طفيف في التقرير. في الواقع، اختار المجلس المدني التعامل مع كل موضوع من زاوية محددة، وفق معايير صارمة قدر الإمكان، واستناداً إلى البيانات الميدانية المقدمة من طرف المنظمات العضوة، بالإضافة إلى الاعتماد على التحاليل السياقية ومجال/طريقة تدخلها.

2.المنهجية شمولية

تستند منهجية صياغة التقرير على مقاربة شمولية. ويتعلق المر هنا بأداة تحليل لأشكال التمييز تسمح بالجمع بين البحوث الوثائقية والبيانات الميدانية للمنظمات العضوة في المجلس المدني. هذا الاختيار المنهجي لا يُمَكنُ من معالجة جميع أشكال التمييز على التراب المغربي، ولا يسمح بإنتاج البيانات الكمية على نطاق واسع. لكن من ناحية أخرى، فإنه يتيح القيام بعملية مسح لطرق اشتغال أشكال التمييز المختلفة التي تلامسُ مختلف الفئات السكانية.

تنطوي هذه الطريقة على تحليل كل معيار من معايير التمييز من خلال ثلاثة محاور:

تحليل نسقي يأخذ بعين الاعتبار العناصر السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، التكنولوجية، البيئية والقانونية.

تحليل التَّمَثُّلَات الذي يدرس المعالجة الإعلامية، الرموز الاجتماعية والعناصر الثقافية المتعلقة بأشكال التمييز المدروسة. هذا التحليل يتضمن خصوصا تحليل الخطابات السياسية.

تحليل لشهادات الأشخاص المعنيين بأشكال التمييز.
تتيح المنهجية الشمولية تحليل أشكال التمييز بطريقة عرضانية ونسقية[35]، أي عن طريق وضع تجارب فردية متعلقة بالتمييز في إطار عام يأخذ في الاعتبار العلاقات الاجتماعية غير المتساوية.

3.المقاربة المتعددة الجوانب لمعالجة أشكال التمييز المتعددة أو المركبة

يستخدم تقرير المجلس المدني حول حالة أشكال التمييز في المغرب أيضا مقاربة متعددة الجوانب[36] لأشكال التمييز حتى يتمكن من معالجة أشكال التمييز المركبة أو المتعددة. إن التمييز المتعدد هو تمييز قائم على أسس متعددة. تراكم أو اجتماع الأسباب يؤدي آثار متفاقمة من الهشاشة والإقصاء.
هذا النهج يسلط الضوء على كيفية تفاعل تفاعلات متعددة مع تجارب محددة للأفراد الذين يختبرونها.
كما أنه يجعل من الممكن تصور التأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه التفاعلات على الوصول إلى الحقوق الأساسية للناس (الصحة، الإسكان، العدالة، التوظيف، التعليم، إلخ) التي يعانون منها.
التمييز المنهجي هو نتيجة لنظام راسخ للممارسات الطوعية أو غير الطوعية. يتم إنتاج التمييز المنهجي من خلال العمليات التي تخلق نفس الأماكن الاجتماعية غير المتكافئة في المجتمع على أساس الانتماء إلى «طبقة» أو «جنس» أو «جنس

IV. ملخص تنفيذي

يُلقي تقرير المجلس المدني لمناهضة جميع أشكال التمييز، والمعنون بـ»حالة أشكال التمييز في المغرب»، الضوء على أشكال مختلفة من التمييز قائمةٍ على معايير متباينة وعلى أوضاع ملموسة تم تتبعها وملاحظتها ميدانيا من طرف المنظمات المشاركة في صياغة هذا التقرير. وقد برزت في خضم ذلك ثلاث نقاط قوية: تعدد أشكال التمييز؛ البعد الجماعي لأشكال التمييز، أي تأثيرها على العديد من الأفراد أو مجموعات الأفراد؛ وأخيرا، البعد التقاطعي أو المتعدد الجوانب لهذه التمييزات.

في القانون
كرس الدستور المغربي لعام2011 مبدأ عدم التمييز وكذلك سُمُو الالتزامات الدولية للمغرب على التشريعات المحلية. ومع ذلك، فقد عرقلت الرهانات السياسية ملاءمة القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية للمغرب: فبعد مرور سبع سنوات على تبني الدستور الجديد، لا توجد حتى الآن مدونةٌ تشكل قانونًا ضد أشكال التمييز، كما أن الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب لا تُحترم في الواقع. كما ان المغرب لا ينضم للقرارات أو يقدم تحفظات بخصوص أشكال التمييز التي قد يرى أنها متعارضة مع قيمه الثقافية و/ أو الأخلاقية (الإجهاض، إلغاء تجريم المثلية الجنسية، إلخ). وتلقي المساهمات المختلفة للتقرير الضوء على عدم وجود تعريف تشريعي ملموس لأشكال التمييز، يمكن من السماح بتقييم الأفعال التمييزية ومعاقبتها بصورة منهجية.
نظريا، يعاقب مجموعُ التشريع المغربي على بعض أشكال التمييز كما أن هناك بعض التدابير والإجراءات للحد منها. وهكذا، تم في المغرب سنة 2002 اعتماد نظام الكوطا (الحصة) الذي ضمن 30 مقعدا برلمانيا

35 التمييز النسقي هو نتيجة نسق أو نظام راسخ من الممارسات الطوعية أو غير الطوعية. يتم إنتاج أشكال التمييز النسقي من عمليات تخلق نفس الوضعيات الاجتماعية غير المتكافئة داخل المجتمع على أساس الانتماء إلى «فئة» اجتماعية معينة، أو «عرق» ما، أو على أساس «الجنس».

36 تمت صياغة هذا المفهوم نهاية الثمانينيات على يد الفقيه القانوني الأمريكي كيمبرلي دبليو. كرينشو في سياق الحركة النسوية السوداء. ومن خلال استخدام هذا المفهوم، أرادت هذه الحركة تسليط الضوء على الوضع الفريد للنساء الأميركيات السوداوات الموجودات في مفترق طرق عدة تمييزات. تهتم المقاربة المتعددة الجوانب بالجمع بين العديد من الصور النمطية، عدم المساواة أنواع الاضطهاد. تؤدي الإلتقائية بين مختلف الأسباب إلى حالة تكون فيها القنوات الناقلة لأشكال التمييز غير قابلة للتجزئة ومترابطة فيما بينها. تميل المقاربة المتعددة الجوانب إلى إظهار أن الهيمنة جَمْعية، وتنتقد النظرة الأحادية البعد للعلاقات الاجتماعية.
تأخذ المقاربة المتعددة الجواب (التقاطعية) في الاعتبار «السياق التاريخي، الاجتماعي والسياسي، وتعترف بتفرد التجربة المعيشة نتيجة تقاطع كل الأسباب ذات الصلة. إنها تسمح بالاعتراف بالتجربة الخاصة للتمييز المُعاش بسبب التقاء الأسباب المعنية ومعالجتها».

للنساء في مجلس النواب، وتم سنة 2013 رفع هذه الحصة لتصل إلى 60 مقعدا للنساء (أي 17٪ من مجموع مقاعد مجلس النواب)، وذلك بغرض تعزيز التمثيل والمشاركة السياسية للمرأة. تشير منظمة «حركة بدائل مواطنة» (ALCI) إلى أنه لم يتم بلوغ هذه الحصص في الواقع لعدة عوامل تعوق المشاركة السياسية للمرأة في المغرب، بما في ذلك عدم الأخذ بعين الاعتبار مبدا المناصفة العمومية في اللوائح الانتخابية (امرأة، رجل).وينطبق الشيء نفسه على الشباب، الذين تبلغ حصتهم 30 مقعدًا في مجلس النواب، كما تشير إلى ذلك «جمعية شباب من أجل للشباب» (AJJ).هذا دون الإغفال بأن المسؤولية أشكال التمييز هذه مُقْتَسَمةٌ مع الأحزاب السياسية، باعتبار أن حضور النساء والشباب في الهيئات السياسية والتمثيلية لهذه المؤسسات السياسية يبقى على العموم ضعيف جدا. وبدورهم يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة للتمييز في مشاركتهم السياسية على الرغم من وجود مذكرة صادرة عن وزارة الداخلية، تنص على عدد من التدابير العقابية ضد هذا النوع من التمييز كما تؤكد ذلك جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب.

بالإضافة إلى ذلك، يظل تطبيق مجموع التشريع محدودا بسبب الصعوبات في إنفاذ القوانين التي تعاقب مرتكبي أشكال التمييز. في الواقع، يقعُ عبء الإثبات في الغالب على عاتق ضحية التمييز: حيث يكون منوطا بها أن تثبت أنها تعرضت فعلا لذلك التمييز، عوض أن يطلب من الشخص المتهم بارتكاب ذلك التمييز أن يُثبت أنه لم يرتكبه. هذا في حالة وجود نص قانوني. لكن في حالات أخرى، لا يتعلق الأمر فحسب بعدم يوجد قانون يجرّم التمييز، بل إن الضحايا قد يتحولون إلى مذنبين لأن معيار التمييز في حد ذاته يعتبر من جانب الدولة جريمة، حيث يستند القانون إلى المقاربة الأخلاقية وليس إلى قواعد السلوك، وفقا لمجموعة أصوات لمناهضة التمييز المبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي.

القوانين التي تُميز، أولديها تأثير تمييزي

يكشف تقرير المجلس المدني أيضا وجود مقتضيات تشريعية تمييزية مباشرة. على سبيل المثال، تجرم المواد 483، 489، 490، و491 من القانون الجنائي المغربي الأشخاص على أساس ممارساتهم الجنسية، ميولهم، هوياتهم وتعبيراتهم الجنسانية (OSIEG)، ما يحرمهم ليس فقط من الحماية القانونية في حالة التمييز ولكن أيضاً من حقوق أساسية أخرى (الصحة، التعليم، العمل، السكان، المحاكمة العادلة، تغيير الحالة المدنية بالنسبة للأشخاص المتحولين جنسيا أو ثنائيي الجنس، إلخ)، كما أكدت ذلك مجموعة أصوات. وبشكل أكثر تحديداً، فإن المادة 490 المذكورة أعلاه لها تأثير تمييزي كبير على الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. في الواقع، من الصعب جداً تسجيل طفلة أو طفل مولود خارج إطار الزواج في دفتر الحالة المدنية، كما تشير إلى ذلك مساهمات جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF) ومجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية (JFD)، ما يؤدي إلى إعاقة حق الأطفال في الهوية. وإذا واجهت الأمهات مواقف تمييزية وأحكاماً مسبقة عندما يَكُن في وضعية حمل دون زواج، فإن أطفالهن يتعرضن للتمييز المباشر: فبعدم امتلاك هوية رسمية، لن يكون بالإمكان اتخاذ أي خطوات إدارية (التسجيل في المدرسة، اجتياز الامتحانات، اجتياز رخصة القيادة، الزواج بشكل رسمي أمام العدول، إلخ).

قوانين متناقضة

بعض القوانين متناقضة، مثل مدونة الأسرة والقانون الجنائي بشأن الاعتراف بالطفلات والأطفال الذين ولدوا في إطار علاقات غير زوجية. وتجرم مقتضيات وأحكام القانون الجنائي العلاقات الجنسية غير الزوجية، بما في ذلك العلاقات الرضائية بين البالغات والبالغين. ومع ذلك، تعترف مدونة الاسرة بأبوة الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. ويمكن للأب الاعتراف بالمولودة أو المولود عبر تسجيل اعتراف بالأبوة لدى العدول أو عن طريق حكم قضائي لدى المحكمة.

هذا الأمر لا ينطبق على الرجال في وضع إداري غير نظامي فوق التراب المغربي حيث يكون من المستحيل إنشاء رابط الأبوة مع طفلتهم أو طفلهم إذا كانت الأم مغربية مسلمة (مساهمة المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين).

المقاربة التقاطعية (المتعددة الجوانب)

وبعيداً عن كون المرء مرتبطاً فقط بالتجارب الفردية، فإن أشكال التمييز تكشف عن طابع جماعي وأحيانا تراكمي يزيد من مخاطر التهميش والوصم تجاه بعض مجموعات الأفراد. ولذلك يركز هذا التقرير على مجموعات من الأفراد يتعرضون بشكل خاص لأشكال مختلفة من التمييز: الشباب (ولا سيما اللواتي/الذين ينتمون إلى الطبقات المتوسطة والشعبية، وخاصة الشابات المنحدرات من هذه الفئات)، والنساء (لا سيما منهن اللواتي يُوجَدن في وضعية هشاشة سوسيو-اقتصادية، في وضعية إعاقة، المثليات، سوداوات اللون)، والأشخاص في وضعية إدارية غير نظامية من غير المسلمين و/أو الأشخاص السود ثنائيي الجنس أو المتحولين جنسيا في المناطق القروية، إلخ.

إن حالة النساء غير المغربيات صاحبات البشرة السوداء في المغرب، مثالٌ على مجموعة من الأفراد الذين يواجهون أشكال متعددة من التمييز: الجنس، الوسط الاجتماعي، الوضع الإداري والأصل القومي أولون البشرة. إن أشكال التمييز التي يواجهنها ليست تراكما للمعايير التي تكون مستقلة عن بعضها البعض، بل هي تقاطعٌ وتداخل لأشكال مختلفة من التمييزات المذكورة أعلاه. يُعَرضُ هذا التقاطع هذه المجموعة من الأفراد إلى نوع محدد من التمييزات. مساهمة المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين (GADEM) في التقرير تثير على سبيل المثال، الصعوبات التي تواجهها النساء غير المغربيات صاحبات البشرة السوداء في وضع إداري غير نظامي خلال محاولتهن تسجيل بناتهن و/أو أبنائهن في سجل الحالة المدنية في المغرب. صعوبات تواجهها أيضا «الأمهات العازبات» حسبما ورد في مساهمات كل من جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF) ومجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية (JFD) (أنظر أعلاه).في هذه الحالة بالضبط، إذا كانت العواقب بالنسبة للأطفال متشابهة (عرقلة في الحصول على الهوية)، والصعوبات ناتجة عن مزيج من العوامل المختلفة: فحين يُنظر إلى الشخص على أنه في وضعية هشاشة، فإن ذلك يمكن أن يعرضه لسلوكيات تمييزية (مثل اشتراط الحصول على عقد الازدياد بدفع تكاليف العلاج في المستشفى)، ويتقاطع ذلك مع أشكال التمييز المرتبطة بلون البشرة والأصل القومي، وخاصة مع أشكال التمييز المتعلقة بالوضعية الإدارية. ومن ناحية أخرى، فإن النظر إلى النساء الأجنبيات كـ»أمهات عازبات»، في وقت لا يمكنهن فيه إثبات الزوجية، يعد عنصرا إضافيا يمكن أن يؤدي إلى الوصْم وإلى ممارسات تمييزية.

وهكذا، فإن المقاربة التقاطعية (المتعددة الجوانب) تمكن من توضيح وفهم أثَرِ تداخُل وتراكُب أشكال التمييز الذي يعيشه بعض الأشخاص أو المجموعات البشرية والذين يراكمون بين أنواع مختلفة من التمييز، كما تسلط الضوء في الوقت نفسه على الطبيعة النسقية لأشكال التمييز. هذه الأشكال ليست معزولة ومحدودة في الأفراد، ولكنها مدفوعة بممارسات اجتماعية ومقتضيات تشريعية تكرس اللاتكافؤ الذي تستفيد منه مجموعات مهيمنة.

على سبيل المثال، فإن مساهمة جمعية النور للهجرة في المغرب (ALECMA) حول «عمل النساء العاملات المنزليات من جنوب الصحراء في المغرب»، تسلط الضوء على تداخل أشكال التمييز المُعَاشَة من طرف النساء غير المغربيات المنحدرات من بلدان غرب ووسط أفريقيا، واللواتي يختبرن العنصرية، والتمييز على أساس الجنس والطبقية (التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية).تلقي هذه المساهمة مزيدا من الضوء على المساهمة المقدمة من طرف معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان (IPDDH) حول «مختلف ‹أشكال العمل غير المقبولة› في مجال العمل المنزلي في المغرب». وتوضح هذه المساهمة التشابك بين أشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي والقائمة على أساس الطبقة الاجتماعية والتي تخفي ظروف عمل العاملات/ العمال المنزليين غير اللائقة والظروف السوسيو-اقتصادية الهشة والتي تتضاعف بصعوبات الولوج إلى الحقوق (الرعاية الصحية، التعليم، العدالة، إلخ). كما أن الموضوع الذي اختارته جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية (OVDD) يظهر أيضا مزيجًا من العديد من أشكال التمييز الممارسة تُجاه العاملات في نَسْج الزرابي في منطقة ورزازات. فالعنف الاقتصادي اليومي الذي تعاني منه هؤلاء النسوة ما هو إلا نتيجة لتقاطع عدة عوامل تمييزية.

تحد هذه التمييزات الممنهجة من تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى الرغم من أن دستور المغرب والتزاماته الدولية تضمن احترام الحقوق الأساسية للأشخاص دون تمييز، باستثناء بعض التحفظات المتعلقة بالقيم الثقافية/الأخلاقية، فإن مسألة الوصول إلى هذه الحقوق تظهر

في جميع المواضيع التي يتم تناولها: مُعظم الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز يواجهون صعوبات في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعدالة والعمل، إلخ.
على سبيل المثال، يتم التطرق إلى أشكال التمييز الموجودة في مجال الولوج إلى الرعاية الصحية في معظم المساهمات الواردة في التقرير. وتستنكر هذه المساهمات مختلف أشكال التمييز والوصم الصادرة مباشرة عن العاملين في مجال الرعاية الصحية تجاه فئات سكانية معينة، مثل متعاطي المخدرات الذين يُمنعون من الولوج إلى المستشفى لتلقي العلاج البديل عن الأفيونيات[37]، في حين أن تقديم هذا العلاج هو جزء من برنامج تابع لوزارة الصحة (أنظر إلى مساهمة جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات). هناك مجموعات أخرى من الأفراد تتعرض للعرقلة أو محرومة من إمكانية الولوج للخدمات الصحية: المثليون جنسياً و/أو الأشخاص المعرضون لخطر الإبلاغ عنهم من قبل الأطباء، والأشخاص المتحولون جنسيا لا يستطيعون الولوج لبعض العلاجات مثل: جراحات التحول الجنسي والعلاجات الهرمونية (مجموعة أصوات)، وكذلك الأشخاص السود من المواطنين غير المغاربة والذين يواجهون أحيانا رفض الرعاية (ASTISUDE)، والنساء العازبات- أو اللواتي يُنظر إليهن على هذا الأساس، حيث يخاطرن بالإبلاغ عنهن للشرطة باختيارهن الولادة في المستشفى (ANIR، JFD) على سبيل المثال.
إن العمل من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز في أحد المجالات هو أمر مفيد لجميع الفئات التي تتعرض لأشكال التمييز. إن الحق في عدم التمييز يتطلب الاعتراف والكشف عن أشكال التمييز الموجودة في الواقع. ولذلك يجب تطبيق الحقوق الإنسانية-المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للجميع دون تمييز.

37 الهدف من العلاجات البديلة للمواد الأفيونية (المخدرات المستخلصة من الأفيون) هو الحصول على تخفيض جزئي ومن ثم التوقف الكامل عن تعاطي الحقن للأشخاص مستعملي المخدرات بجرعات محقونة.

V. المواضيع

1. المشاركة السياسية للمرأة

حركة بدائل مواطنة (ALCI)

عرفت مشاركة النساء في الحياة السياسة تقدما في السنوات الأخيرة في المغرب. ففيما يتعلق بالانتخابات التشريعية، تم سنة 2002 إدخال كوطا (حصة) إلزامية لفائدة 30 امرأة في اللائحة البرلمانية الوطنية ما سمح بالرفع من تمثيل النساء في مجلس النواب. هذه الحصة تضاعفت إلى 60 امرأة سنة 2011، أي ما يعادل 17٪ من مجموع مقاعد الغرفة الأولى للبرلمان. ومع ذلك، لا يزال تمثيل النساء في الهيئات السياسية منخفضا. وقد قامت جمعية حركة بدائل مواطنة[38] (ALCI)، التي تعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة في جهة فاس-مكناس، بافتحاص المشاركة السياسية للنساء في الانتخابات المحلية لسنتي 2009 و2015. من خلال تحليلها لتجارب النساء في الأحزاب السياسية، وايضا من خلال طرح الاسئلة حول المتغيرات الاجتماعية والسياسية في المغرب وانعكاسها على التمثيلية السياسية للنساء.

السياق العام

إن التكريس الدستوري لمبدأ المساواة هو بالتأكيد استجابة على مستوى أولي لمطلب أساسي من مطالب الحركات النسائية في المغرب، والتي استمرت في رفعها منذ عقدين على الأقل. كما كانت حركة 20 فبراير نقطة تحول مهمة في تسريع عملية ترسيخ قيم المساواة بين الجنسين والتكافؤ في مجال المشاركة السياسية وعملية التغيير الديمقراطي. وتعتبر الإشارة إلى مبدأ المساواة في الدستور المغربي لعام 2011 (المادة 19) نقطة مرجعية أساسية للفاعلات/الفاعلين السياسيين، منظمات المجتمع المدني، الحركات والمنظمات النسائية. وهكذا اتجه المجتمع المدني نحو المطالبة بزيادة حاسمة في مستوى المشاركة السياسية للنساء في مختلف المؤسسات والمنظمات السياسية والهيئات التمثيلية على المستويين المحلي والجهوي. في الواقع، يعترف دستور المغرب لسنة 2011 بحق المشاركة والتمثيل في الاستحقاقات الانتخابية ويعمل على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، الا انه يجب الأخذ في الاعتبار أهمية اعتماد تدابير تسمح بممارسة هذا الحق من جانب النساء، باعتبارهن لسن مجرد مستهلكات للسياسات العمومية، ولكن يجب أيضا أن تشاركن في صناعة القرار السياسي والتشريعي.

التشريع

من أجل إعمال الهدف الأساسي للمساواة، صدر القانون التنظيمي رقم 02.12[39] المتعلق بالتعيين في المناصب العليا، تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، في يوليو 2012. يحدد هذا القانون مبادئ ومعايير التعيين، خاصة تلك المتعلقة بتكافؤ الفرص، الاستحقاق، الكفاءة، الشفافية وعدم التمييز في اختيار المرشحات والمرشحين، بما فيها الانتماء السياسي والنقابي، اللغة، الدين، الجنس والإعاقة. من بين المبادئ يبرُزُ احترام المناصفة بين النساء والرجال. ومع ذلك، لا ينص هذا القانون التنظيمي على تدابير محددة لضمان المناصفة وتجنب التمييز غير المباشر. ومن ناحية أخرى، لم يذكر المرسوم التطبيقي لهذا القانون مبدأ المناصفة، ولم يشر إلى أي آلية أخرى تحفيزية فيما يتعلق بالمعايير التي يتعين مراعاتها في هذه الترشيحات، وترمي إلى تعزيز تمثيل المرأة.

تم وضع آلية أخرى عشية الانتخابات الجماعية لسنة 2009 لتعزيز مشاركة المرأة في السياسة على المستويات المحلية والجهوية والإقليمية. يتعلق الأمر بصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء. وقد مولت هذه الهيئة عددا من المشاريع الهادفة لتعزيز الدور القيادي النسائي، تكريس مبادئ المناصفة وتكافؤ الفرص وتعزيز دور النساء في إدارة الشؤون العمومية. كما تم القيام بعدد من التكوينات لفائدة النساء المنتخبات

38 http://www.mouvementalci.org

39 http://www.sgg.gov.ma/Portals/1/lois/Loi_02.12_Ar.pdf?ver=2013-10-29-090812-953

بعد الانتخابات لمساعدتهن على تدبير ولايتهن الانتخابية. في أكتوبر من سنة 2013، تمت مراجعة الإطار التنظيمي لهذا الصندوق بهدف توسيع معايير الحصول على التمويل. ومنذ تاريخ إنشائه سنة 2009، قام الصندوق بتمويل نحو354 مشروعًا موزعا على مناطق مختلفة من المملكة، بمبلغ إجمالي بلغ 52 مليون درهم، بنسبة 65٪ من إجمالي تكلفة المشاريع المنجزة. في أكتوبر من سنة 2016 تم تنصيب أعضاء اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء وفقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل والتي تنص على تجديد اللجنة بعد كل انتخابات تشريعية[40].ولضمان المناصفة بين الرجال والنساء، تنص المادة 24 من القانون التنظيمي رقم11.28 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه «يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمترشحين من نفس الجنس». ويأتي تنفيذ هذه التدابير استجابة للالتزامات الدولية للمغرب، خاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[41] (CEDAW) التي توصي الدول الأطراف باتخاذ «تدابير خاصة مؤقتة» للتعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتعزيز الحقوق الأساسية للمرأة[42].

المناصفة في السياسة: أين وصلنا؟

الانتخابات الجماعية لسنة 2009

كان عدد الأعضاء الذين سيتم انتخابهم في البداية 24.399، مع تخصيص مناصب إضافية للنساء ليرتفع العدد إلى27.743 مستشارة ومستشارا جماعيا في 1503 جماعة، منها221 على المستوى الحضري و1282 على المستوى القروي. في المجموع، تم انتخاب 3408 مستشارة في الانتخابات الجماعية من بين 20.458 ترشيحا نسائيا تم تقديمه. شكلت هذه النتيجة تحسنا حقيقيا مقارنة مع نتيجة سنة 2003، التي لم تشغل خلالها النساء سوى 127 مقعدًا. وهكذا، فإن الكوطا (الحصة) الإلزامية البالغة 12٪ في المائة مكنت من تعزيز التمثيلية النسائية.

الانتخابات الجماعية لسنة 2015

شهدت هذه الانتخابات تَضاعُف عدد المقاعد المخصصة للنساء. لقد تم تخصيص كوطا (حصة) إلزامية للنساء بلغت نسبتها 27٪ من المقاعد على المستوى المحلي وكوطا أخرى بلغت نسبتها 30٪ على المستوى الجهوي. وبذلك تم تسجيل تقدم كبير على مستوى المجالس الجماعية، حيث فازت النساء بـ6673 مقعدًا، أي ما يقارب ضعف المقاعد التي تم الحصول عليها في انتخابات سنة 2009.

ومع ذلك، ظلت هذه النتيجة أقل من كوطا 27٪ المنصوص عليها في القانون. فقد بلغت النسبة المحصل من إجمالي عدد المقاعد المخصصة للنساء 21,18٪ فقط، بالإضافة إلى عدم انتخاب أي امرأة في قمة المجالس الجهوية. أما داخل مجلس المستشارين حصلت 14 امرأة فقط على مقاعد داخل المجلس مقابل 106 فاز بها الرجال.

هذه النتيجة المخيبة للآمال تدفعنا إلى التفكير في آليات جديدة وأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز حضور المرأة في الهيئات السياسية. من الواضح إذن أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المغرب لدعم التمثيل السياسي للمرأة، فإن قضية المناصفة لم تحصل بعد على الاهتمام الكافي في المجال السياسي.

---

40 تنصيب أعضاء اللجنة المكلفة بتفعيل صندوق الدعم المخصص لتشجيع تمثيلية النساء.
http://www.maroc.ma/fr/actualites/installation-rabat-des-membres-de-la-commission-chargee-de-lactivation-du-fonds-de

41 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)
http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

42 تنص المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه «لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به هذه الاتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع، على أي نحو، الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة».

الانتماء السياسي: حزب الحركة الشعبية
الجماعة الترابية: مكناس، إقليم مولاي يعقوب وعضوة في المجلس الإقليمي.
مسؤولة في مجلس الجماعة الترابية: رئيسة لجنة المالية.

بطبيعة الحال، مهمة إدارة الشأن المحلي ليست بالأمر البسيط، خاصة وأن المغرب عرف منذ الاستقلال هيمنة للرجال في إدارة الشؤون المحلية والوطنية حتى سنة 2009التي عرفت ولوج المرأة للمجالس عن طريق اللائحة الوطنية. وقد أفسح هذا المجال لمشاركة المرأة في التدبير. وبالنسبة لي كعُضوة في مجلس بلدية مكناس وكعُضوة في المجلس الإقليمي أيضا، تمكنت من إثراء تجربتي خصوصًا من خلال رئاستي للجنة المالية التي تعتبر العمود الفقري للبلدية. بكل صدق، استطعت الوصول إلى الإحساس بالتقدير النفسي وذلك من خلال القرب من المواطن ومن خلال البحث السبل الكفيلة بتنمية البلدية. لكن الأمر يختلف بالمقارنة مع المجلس الإقليمي، الذي يهيمن فيه الرجال على مختلف مناصب المسؤولية.

يتسم السياق السياسي والقانوني بدستور جديد (2011) نص في مادته التاسعة على مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتحقيق الإنصاف، وهو إنجاز هام خاصة بالنسبة للمغرب كدولة للحق والقانون. لكن تطبيق هذه المادة الدستورية واجه مجموعة من العقبات والتفسيرات المختلفة لا ترقى إلى طموحات المرأة المغربية. لو أنه لم يتم اعتمادُ اللائحة الوطنية في الانتخابات التشريعية، لكان عدد النساء في البرلمان محدوداً جداً. لكن الحركات النسائية والحركات الناشطة في مجال حقوق الإنسان عازمة على تنفيذ أحكام الدستور.

وإذا عدنا إلى تمثيلية النساء في مواقع صنع القرار، أقول لك إننا، كنساء، غير راضيات عن الوضع الحالي، الذي يتسم بتراجع في تمثيلية النساء في الحكومة المناصب العليا للمسؤولية. أما فيما يتعلق بالمجالس، فنجد أن هذه الأخيرة لا تحترم روح الدستور والقوانين التي تمنح المرأة تمثيلاً (على الأقل، ثلث أعضاء مكاتب مجالس الجماعات الترابية). الرجال يتسابقون للحصول على المناصب في مكاتب المجالس ويمنحون النساء رئاسة اللجان.

لقد تميزت تجربتي في حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية (MDS) بالاحترام والتقدير ومنح مكان لائق. لكن بعد تعييني على رأس اللائحة الانتخابية وفقا لإجراءات تتعلق بمقاربة النوع، تمكنت امرأتان من الانضمام إلى المجلس الإقليمي.

بالطبع كنت ضحية للتمييز على أساس النوع، فقد تعرضت لضغوط للتخلي عن الرئاسة، وبعد انتصار منافسي، لم تستطع أي واحدة منا الحصول على منصب نائب الرئيس وهوما يعتبرها انتهاكا للقانون.

العديد من النساء كُنَّ ضحية للتمييز، لكن جزءاً منهن فرضن حضورهن من خلال التكوينات التي نظمتها جمعيات المجتمع المدني، في حين تعرض بعضهن للتهميش والإقصاء بسبب هيمنة رجال، لكن على الرغم من ذلك، نظل هؤلاء النساء قريبات من المواطنين ويسجلن مشاركة ناجحة في التدبير من خلال البناء للأفضل. لنضرب موعدا في الانتخابات المقبلة.

فَرامِلُ الانفتاح السياسي للنساء

باعتماد تدابير على غرار نظام الكوطا (الحصة)، إعمالا لمبادئ اتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ومبادئ إعلان ومنهاج عمل بيجين[43]، أراد المغرب تعزيز الانخراط الفعال للنساء في المجال السياسي. ومع ذلك، لا يبدو أن النتائج المحققة تواكب تلك الإرادة. وأثارت حركة بدائل مواطنة (ALCI) عددا من القضايا التي لا تزال تعرقل المشاركة السياسية للمرأة.

من خلال مراقبة الانتخابات الجماعية، يبدو أن ولوج النساء المحدود إلى المعلومة المتعلقة بعملية الترشيح وعملية الانتخاب، يمنعهن من تقديم ترشيحهن. أيضا، يلعب غياب الضمانات القانونية التي تُمَكن النساء من التقدم للانتخابات دورًا مهمًا في إبقاء التمثيل السياسي للمرأة متدنيا. كما تعرب حركة بدائل مواطنة عن استيائها لتدني النسبة المخصصة للنساء في انتخابات الغرف المهنية الأربع، والتي لا تتجاوز حدود 1,88٪. زيادة على ذلك فالنساء لا يستفدن من التأطيرين السياسي والقانوني اللازمين لفهم كيفية عمل الانتخابات، وكنتيجة لذلك، غالبا ما يتم تهميشهن من قبل أحزابهن. وهناك إجراء آخر يضر بالمرأة في الانتخابات: فمن المستحيل بالنسبة للنساء المنتخبات ضمن اللائحة الوطنية الترشح للمرة الثانية ضمن اللائحة نفسها[44].وبذلك، يكون عليهن الحصول على تزكية أحزابهم في دائرة انتخابية أخرى في الانتخابات المقبلة. لكن الأحزاب، في معظم الحالات، تفضل تعيين رجال في الدوائر الانتخابية التي ترى أنها

43 تم تبني إعلان ومنهاج عمل بيجين (بكين) بالتوافق في 15 شتنبر 1995. يعكس الإعلان التزام المجتمع الدولي بالعمل على تمكين المرأة ووضع برنامج عمل لهذا الغرض.
http://www.un.org/womenwatch/daw/beijing/pdf/BDPfA%20A.pdf

44 تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون التنظيمي رقم27.11 المتعلق بمجلس النواب على أنه «لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية».
http://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi_organique_27.11.pdf

ستحقق فيها الفوز.
ومن ناحية أخرى، لا توجد لدى بعض القطاعات، مثل اللجان الإدارية المشتركة ومجالس المقاطعات والجهات، آليات قادرة على ضمان التمثيل المناسب للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القطاعات الحكومية التي تشرف على هذه الهيئات لا تنشر في الغالب نتائج انتخابات الأعضاء حتى يتسنى إجراء تحليل آني وتفصيلي للوضعية. لهذا يحتاج المغرب إلى اعتماد قوانين جديدة أكثر صرامة لتعزيز تمثيلية النساء، احتراما لالتزامات البلاد واحتراما للدستور الذي ينص على سمو الاتفاقيات الدولية.
من ناحيته، لم يتغير المضمون الإعلامي كثيرا، فالنساء غير حاضرات بالشكل الكافي في وسائل الإعلام[45].
فمن خلال تركيز وسائل الإعلام على الرجال، خصوصا التلفزيون الذي يُعتبر المصدر الرئيسي للمعلومات لدى الجمهور، فإنها تساهم في توسيع الهوة بين الجنسين على المستوى السياسي، وتشجع -من خلال التأثير القوي الذي تمارسه-، الناخبين على الابتعاد عن الترشيحات النسائية. كما تتحمل الأحزاب السياسية المسؤولية فيما يتعلق بالاستراتيجيات التي تضعها لتعزيز ودعم ترشيحات النساء من أجل تشجيع تكافؤ الفرص. وعلاوة على ذلك، فإن القانون المتعلق بالأحزاب السياسية يفرض عليها خلق لجان للمناصفة وتكافؤ الفرص، وهو الأمر الذي لم يقم به أي حزب لحد الآن. ولتحقيق هذه الأهداف، من الضروري إعادة التفكير في الأسباب الاجتماعية والثقافية العميقة التي تختزل النساء في أدوارهن التقليدية وبالتالي تعوق تحررهن الحقيقي.

الانتماء السياسي: حزب التقدم والاشتراكية
الجماعة الترابية: ويسلان عمالة مكناس
مسؤولة في مجلس الجماعة الترابية: عضوة في مجلس الجماعة

لقد فزت في انتخابات 2009 بعدد كبير من الأصوات وكنت عضوة في المجلس حتى سنة 2015، لكن حزبي رفض ترشيحي للانتخابات الجماعية والجهوية لسنة 2015، وفضل ترشيح شخص آخر لم يناضل في الحزب وهو الأمر الذي دفعني للاستقالة من هذا الحزب.
في الواقع، عندما تقدمت في للانتخابات السابقة، رشح الحزب رجالا على رأس اللائحة الانتخابية، على الرغم من أن شعبيتي كانت أكثر قوة من هؤلاء الرجال، وهوما خلف لدي شعورا بالنقص.

45 Élections 2015 : les médias publics ont marginalisé les femmes selon la HACA. Medias24, 17/11/2015
https://www.medias24.com/MEDIAS-IT/159649-Elections-2015-les-medias-publics-ont-marginalise-les-femmes-selon-la-Haca.html

2. وضعية العاملات/العمال المنزليين في المغرب

بقلم: معهد بروميثيوس للديمقراطية و حقوق الإنسان (IPDDH)

تشخيص نوعي استكشافي لأشكال «العمل غير اللائق» في القطاع المنزلي-الأسري.

مقدمة

بسبب اتسامه في الغالب بكونه محجوبا ومخفيا ولا يظهر للعيان، يكتسب «العمل المنزلي[46]» بصعوبة صفة ووصف «العمل» كما هو الحال بالنسبة لأغلب الوظائف في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، وذلك بسبب التمثلات الاجتماعية وأيضا بسبب مؤسسات الدولة. ينشط في القطاع المنزلي-الأسري في المغرب عاملات/عمال منزليون يشكلون قوة عاملة مكونةً أساساً من النساء (مع وجود أطفال أيضاً)، بأجور متدنية، واستغلال كبير. وفي الوقت الذي تحافظ فيه هذه الفئة على توازن حيوي في المعيش اليومي لا يمكن الاستغناء عنه: فإن تسييس النقاش حول «مهن الرعاية[47]» يعد رهانا مهما.

تقدر منظمة العمل الدولية (OIT) عدد العاملات/العمال المنزليين المُصَرح بهم بهن/بهم في العالم بنحو 52 مليوناً، مع العلم أن عدد العاملات/العمال المنزليين غير المصرح بهم يفوق هذا الرقم بكثير. أما على مستوى المغرب، فهناك غيابٌ للأرقام الرسمية[48].وتعمل غالبية كبيرة من العاملات/العمال المنزليين في القطاع غير المُهَيْكَل ونسبة كبيرة منهن/منهم من النساء. يعمل هؤلاء العاملات/العمال بدون ضمانات قانونية تتعلق بالحد الأدنى للأجور، وأيام الراحة الأسبوعية والإجازات المدفوعة، والتغطية الاجتماعية والطبية، والتقاعد، والحقوق النقابية.

تُمر هذه الحالة غير اللائقة، ككل، قطاع العمل الأسري-المنزلي الذي يثقل بالأساس كاهل النساء أكثر من الرجال. إن الأنشطة المنزلية (التنظيف، الطبخ، رعاية الأطفال والمسنين، وما إلى ذلك) باعتبارها مقْرُونة اجتماعيا بالنساء، تجعلُهُن في نهاية المطاف، يقُمْنَ بتطوير هذه المهارات المتعلقة بالعمل المنزلي، وفي حالة انعدام الأمن الاجتماعي-الاقتصادي، يجدن أنفسهن مضطرات للقيام بـ»مهنتهن».

وضعت منظمة العمل الدولية، التي تعمل على تعزيز العمل اللائق، اتفاقية العمال المنزليين[49] سنة 2011، ولكن قِلَّةٌ من البلدات تبنتها. وفينا يتعلق بالمغرب، تم سنة 2016 اعتماد القانون رقم 19.12 الذي حدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. سيتم تقديم مساهمات هذا القانون وحدوده في الصفحات القادمة.

---

46 يعني تعبير «العمل المنزلي» العمل المؤدى في أسرة أو أُسَر أو من أجل أسرة أو أسر.
المصدر: اتفاقية العمال المنزليين. المنظمة الدولية للهجرة (OIT، 2011).

47 «ما هي الرعاية؟»، «في كتابهن الذي يحمل هذا العنوان، تحدد كل من باسكال موليني، ساندرا لوغيي، وباتريسيا بابرمان هذه المفهوم: فهي تتعلق بالخبرات أو الأنشطة «التي تتمثل في توفير إجابة محددة لاحتياجات الآخرين-العمل المنزلي، من قبيل الرعاية الصحية، أو التعليم، أو الدعم أو المساعدة (Molinier et Al.2009, p.11). أو هي كذلك «نشاط خاص بالنوع البشري يشمل كل ما نقوم به للحفاظ على عالمنا أو مواصلته أو إصلاحه حتى نتمكن من العيش بشكل أفضل قدر الإمكان. ويشمل هذا العالم أجسامنا، فرادى(...) وبيئتنا.» (انظر صفحة 73 من الكتاب نفسه). إنها نشاط ممتد في الزمن، وليست فقط ممارسة، بل هي أيضاً تصرف قائم على الاهتمام والفائدة الممنوحين للآخرين».
المصدر: http://corpus.fabriquesdesociologie.net/competence-et-travail-du-care-dans-la-formation-aux-metiers-de-la-relation-humaine/

48 من هنا تبرز الحاجة إلى «إنتاج بيانات شاملة عن العمل المنزلي وطنيا»، وهي توصية تعود لسنة 2011، وتنبثق من دراسة أنجزتها وزارة التشغيل والتكوين المهني، بدعم من المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، تحمل عنوان «الواقع السوسيو-اقتصادي للعاملات المنزليات وظروف عملهن». وتوضح هذه التوصية أن: «نقص المعلومات بخصوص العاملات المنزليات، ونقص معطيات مُرَقَّمَةٍ تُساعد على اتخاذ القرار، تمثل أول فجوة يجب ملؤها عاجلا عبر إطلاق دراسة وطنية، للتكيف مع الأجوبة الواجب توفيرها في إطار إنفاذ القانون. إن هندسة وتصميم القانون والسياسات العمومية، يتطلب توفر بيانات محددة حول عدد العاملات المنزليات، وحول فئاتهن الرئيسية والفرعية. هذا بالإضافة إلى توفر إجابات مُحَينةٍ بخصوص الأسئلة التالية: ما هي إجراءات التوظيف؟ تحت أي ظروف تعملن؟ ما هي مكانتهن في الاقتصاد الوطني؟ ما هي العلاقة بين العمل المنزلي والاقتصاد الأسري؟ أي تصنيف وحساب للعمل المنزلي؟ هل لديهن ظروف معيشية لائقة (راتب، تقاعد، مرض)؟»، والأمر نفسه ينطبق على «الحالة الخاصة بالأطفال العاملين في المنازل، لا سيما ظاهرة الخادمات الصغيرات، حيث لا توجد إحصائيات رسمية. في حين أن الأمر يتعلق بممارسة وساعة الانتشار وفق الجمعيات». مقال صادر في مجلة «تيل كيل» (TELQUEL)، 1 يونيو 2016.
travail-domestique-enfants-nouvelle-loi-qui-repond-pas-tout_1499314/01/06/http://telquel.ma/2016

49 الاتفاقية رقم 189-اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين، 2011 (دخلت حيز النفاذ في الخامس من شتنبر 2013).
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c189_ar.pdf

تأطير منهجي

بعيدا عن أي شواغل تتعلق بالتمثيل الكمي، تصبو هذه المساهمة إلى توفير منظور نوعي، مع الأخذ، كنقطة للانطلاق، عددا محدودا من الشهادات (مقابلات نصف-موجهة) مع العاملات/العمال في القطاع المنزلي-الأسري في المغرب. ويكمنُ التحدي في تسليط الضوء على أشكال التمييز الاجتماعي الناتجة، --ليس عن العمل المنزلي في حد ذاته، ولكن عن أشكال «العمل غير اللائق» التي يتعرض لها العاملات/العمال في مجال العمل المنزلي، خاصة المتعلقة بالعمل المُنجز بطريقة غير مُهيكلة. لذا تستند مقاربتنا المنهجية على تحليل استكشافي لشهادات المستجوبات-المستجوبين بخصوص تعرضهم لأشكال التمييز، لتنفتح فيما بعدُ على تشخيص أوسع يتعلق بالجانب النسقي لهذه التمييزات.

مفهومان رئيسيان يجب توضيحهما في هذه المساهمة المقدمة من طرف معهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان(IPDDH)، وهما مفهوم «النوع الاجتماعي» ومفهوم «أشكال العمل غير اللائق».

تجدر الإشارة إلى أن «النوع الاجتماعي هو أولاً وقبل كل شيء، مفهوم يساعد على إلقاء الضوء على علاقات القوة بين الرجل والمرأة، من خلال مسائلة تلك العلاقات. وهذه العلاقات تُهَيْكلُ التنظيم الاجتماعي حول نظام تسلسل هرمي من الهيمنة، يُرْسم من خلاله مستقبل الأفراد والجماعات[50]». انطلاقا من هذا المنطق، نعرّف مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) كأداة (مفاهيمية) تسمح بتحليل واقع اجتماعي معقد: البناء الاجتماعي-الثقافي والسياسي-التاريخي للفوارق الاجتماعية والتسلسل الهرمي الاجتماعي بين الجنسين وبين الهويات الجنسية.

أما»أشكال العمل غير اللائق»، فيُعرفها المركز الدولي للتدريب (CIF) التابع لمنظمة العمل الدولية (OIT) على أنها:

«حالات العمل التي تَنتهك المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتعرض حياة أو صحة أو حرية أو كرامة أو سلامة العمال للخطر، أو تلك التي تدفع الأسر لظروف من الفقر غير مقبولة. وهي تنطوي على تكاليف اقتصادية واجتماعية وسياسية عالية لجميع البلدان. وعبر أرجاء العالم، هناك بعض من فئات العمال معرضة أكثر من غيرها للسقوط في فخ أشكال العمل غير اللائق (...) ولا سيما النساء العاملات في 1في سلاسل التوريد العالمية، المهاجرين، عمال البناء، العمال الزراعيون والعمال المنزليون. ويولى اهتمام خاص لمكافحة عمالة الأطفال، العمل القسري والاتجار بالبشر[51]».

خلاصة موضوعاتية: لمحة عن العمل غير اللائق في القطاع المنزلي

يؤدي التحليل (حتى الاستكشافي) لمختلف «أشكال العمل غير اللائق» في القطاع المنزلي-الأسري –الذي يمثل حصة كبيرة من الاقتصاد المنزلي-إلى تساؤل حول التمييز الثلاثي ضد العاملات/العمال المنزليين والقائم على أساس: النوع الاجتماعي، الطبقة الاجتماعية [عمل غير مستقر وهشاشة سوسيو اقتصادية]، وحَجْبٌ وإخفاءٌ للعمل المنزلي في المجتمع.

إن دراسة الأبعاد الثلاثة أبعاد؛ السياسية-قانونية، الاقتصادية والاجتماعية-الثقافية، تمكن من جعل هذا التمييز الثلاثي أكثر وضوحاً وبروزا للعيان.

يسلط **الحرمان القانوني** الضوء على عدم إمكانية ولوج الأشخاص العاملين في القطاع المنزلي وغير المهيكل إلى الحقوق الأساسية: عدم وجود عقد عمل وغياب الحماية الاجتماعية، وأحيانًا ظروف عمل حَاطَّةٌ بالكرامة، وقصور القانون رقم 19.12 الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. ثم **انتقاص قيمة العمل في السوق** بدفع أجور منخفضة مقابل شدته والمخاطر الصحية التي تحيط به. علاوة على ذلك، يتم إهمال حصة ومساهمة هذا العمل في الناتج المحلي الإجمالي والتقليل من شأنه، إن لم يتم إنكارهُ كلياً. وأخيراً، فإن **الانتقاص الاجتماعي** من هذا العمل يرمز إلى عدم الاعتراف بدور العاملات/العمال المنزليين، والذي تضاف إليها الصور النمطية السلبية، المهينة، بل حتى المذلة التي تواجهها هذه الفئة.

50 Michèle RIOT-SARCEY, dans un entretien avec MEDIAPART en 2012.
https://blogs.mediapart.fr/edition/la-revue-du-projet/article/120412/qu-est-ce-que-le-genre-dont-parle-par-michele-riot-sa

51 http://www.itcilo.org/fr/domaines-de-competence/formes-de-travail-inacceptables

هذا ما نستخلصه من المقابلات التي أجريت في إطار هذا التشخيص الاستكشافي لأشكال العمل غير اللائق في قطاع العمل المنزلي. ويرِدُ أدناهُ وصفٌ عام للملامح الاجتماعية للذين أجريت معهم المقابلات، وهناك خلاصة متقاطعة لتحليل أربع شهادات لعاملات/عمال منزليين تم إنجازها في إطار هذه المساهمة المقدمة أدناه.

وصف عام: لمحة اجتماعية عن الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات

أجريت أربع مقابلات شبه موجهة. المقابلتانالأولتان أُجريتا مع امرأتين: واحدة تجد فرصَ عملٍ في «المُوقَفْ»-وهو مكان تجمع للعثور على فرصٍ للعمل المنزلي على وجه الخصوص، والثانية تجدُ فرص عملٍ من خلال الاتصالات الهاتفية.

أما المقابلتان الأخرتان فقد استهدفتا عاملين منزليين (رجلان)، واحدٌ يعملُ بشكل متقطع ويقومُ بعدة حرف، كبستاني، وكمُنظف في المنازل والمَحَال التجارية، ويتم استدعاؤه أحيانا لأداء المهام المختلفة مثل طلاءِ الأثاث، والصباغة؛ أما الرجل الثاني فيعمل بشكل دائم في فيلا، ويقوم بشكل أساسي بأعمال والبستنة والتسوق (السخرة).

ونسجل هنا أنه من بين الأشخاص الأربعة (امرأتان ورجلان)، هناك شخص واحد يعمل بعقد مكتوب، وهو الرجل الذي يعمل في الفيلا، أما الأشخاصُ الثلاثةُ الأخرونَ فيعملون بشكل غير مُهيكل لدى عدد من الأسر ودون عقد مكتوب وفقط باتفاق شفهي حول المهام التي يتعين القيام بها، ومدة التنفيذ وقيمة التعويض عن العمل (يتم التعويض في الغالب حسب طبيعة كل مهمة وليس حسب مدة العمل).

فيما يتعلق بالوضع العائلي للمرأتين المستجوبتين والرجلين المستجوبين، فإن المرأتان أرملتان، واحدة تُعيلُ طفلا، فيما تعيل الثانية خمسة أطفال. أما الرجلان فهما متزوجان، أحدهما بدون أطفال (لأسباب تتعلق بالعقم) والآخر له ثلاثة أطفال.

المستجوبون الأربعة، الذين يعيشون في وضعية هشاشة وعدم استقرار (دخل منخفض، سكن غير لائق، ولوج محدود إلى الخدمات المتعلقة بالرعاية الصحية ومنظومة العدالة)، يُصنفون أنفسهم كجزءٍ من «الطبقة الشعبية» و»منسيات/منسيي» المجتمع.

تحليل تركيبي للشهادات

السياق المحلي

من حيث المستوى التعليمي، لم يصلْ أحدٌ من المستجوبين الأربعة لمستوى الباكالوريا: امرأة واحدة توقف مسارها الدراسي في المستوى الابتدائي، فيما رجل وامرأة توقفا عن الدراسة في المستوى الإعدادي، والرجل الآخر ترك الدراسة في المستوى الثانوي.

بالنسبة لثلاثة مستجوبين من أصل أربعة، يُشكل الولوج إلى خدمات الرعاية الطبية (أو شكل في فترة من حياتهم) صعوبة كبيرة، فبطاقات راميد (RAMED) التي يملكها ثلاثة مستجوبين، لم تَكُن ذاتَ فائدة كبيرة وفقا لشهاداتهم. وفي كثير من الأحيان، كان الفضل في تمكنهن/تمكنهم من الحصول على العلاج راجعاً إلى مبادرات تضامنية (من الأسرة والأقرباء). رجل واحدٌ فقط يعملُ بموجب عقد، يعترف بأن رَبَّ العمل يساعده ماليا ويعبر عن تفهمه في حالات المرض هذه.

ثلاثة أشخاص يعملون بشكل غير مهيكل. شخص واحد فقط –وهو رجل، يكسب أكثر من الحد لأدنى للأجور في المغرب، فيما الثلاثة الآخرون لا يصلُ أجرهم إلى2000 درهم في الشهر أو أنهم لا يكسبون هذا المبلغ إلا بشكل موسمي. تتعاطى إحدى المرأتين من حين لآخر للدعارة عندما يتعلق الأمر بمصاريف غير متوقعة (طفل مريض، الدخول المدرسي، ...)، لتضاعف في بعض الأحيان دَخْلها ليصل إلى حوالي 3000 درهم.

يمكننا القول إن هؤلاء الأشخاص الأربعة لديهم إمكانية الولوج إلى السكن، لكن بالنسبة لثلاثةٍ منهم، فالأمر يتعلق بسكن غير لائق، إم لم نقل إنه حاطٌّ من الكرامة. وهكذا، فإن شخصًا واحدًا فقط يقيم مع عائلته في منزل رب العمل دون أن يتم خصم ذلك من راتبه الشهري. اثنان من المستجوبين يعيشان في أحياء شعبية داخل مساكن للإيجار المشترك-أي أنهما يستأجران غرفا في منزل، فيما شخص ثالث يعيش في منزل

قصديري داخل حي عشوائي (دوار).
لا ينتمي أي من هؤلاء الأشخاص الأربعة إلى جمعيات أو نقابات، ولا يملك أي منهم بطاقة انتخابية.
أما فيما يتعلق بالولوج إلى العدالة، شخصان فقط، اِحْتَكا في مرحلة ما من حياتهما، مع مؤسسات لها صلةٌ بالعدالة، ولا سيما النيابة العامة والشرطة. أبلغت امرأة عن اعتداء بدني عليها من أحد مُشغليها، حيث كانت لها نية التقدم بشكاية ضده بعد رفضه التكفل بمصاريف علاجها إثر تعرضها لحادثة عمل (سقوطها من فوق سلم). لقد فضلت في الأخير، هي ومشغلها، حل نزاعهما بطريقة حبية دون تقديم شكوى نظرا لأنها تعمل في قطاع غير منظم.
إذا كان «يتسم العمل غير المنظم المدفوع الأجر بالخطر الشديد[52]»، ومن المرجح أن تكون هذه الهشاشة أكبر عندما يكون مكان العمل غير المنظم هوبين أسرة ما (وليس مقاولة على سبيل المثال). بذلك يتم إنجاز في أماكن خاصة، وتكون العلاقة بين ربات/أرباب العمل والعاملات/العمال هي العامل الحاسم في هشاشة النساء، حيث يتم التفاوض على شروط العمل (الأجور، عبء العمل، وما إلى ذلك) بين شخص وشخص، و «في سياق يتسم على نحو متزايد بتأنيث الفقر وانعدام الأمان الوظيفي وآثاره التي تحد جودة حياة النساء والأسر. وبالتالي فإن إعادة تأهيل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء في وضعية هشاشة، خاصة العاملات في المنازل يكتسب على وجه الخصوص أهمية استراتيجية لا يمكن إنكارها. فكثيراً ما يجدن أنفسهن أمام ظروف عمل غير لائقة مقابل أجور زهيدة[53]».

التشريع: تقدُّماتُ وحدودُ القانون رقم 19.12

القانون رقم 19.12[54] المؤرخ في 10 غشت 2016 والذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين.
المرسوم رقم 355-17-2 المؤرخ في 31 غشت 2017 الذي يحدد نموذج عقد توظيف العاملة أو العامل المنزلي (صدر بالجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017).
المرسوم رقم 366-17-2 المؤرخ في 27 شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة(صدر بالجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017). ظهير شريف رقم 1.16.121
ظل مشروع القانون الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين يحوم في أروقة البرلمان لأكثر من ست سنوات، وذلك بعد اعتماده من قبل الحكومة سنة 2011، حيث لن يتم التصويت عليه سوى في مايو من سنة 2016.أما المراسيم التطبيقية فقد تم اعتمادها من قبل مجلس الحكومة سنة 2017، وحددت دخول القانون حيز التنفيذ في غضون سنة أي في أكتوبر 2018.
إذا كان هذا القانون قد تضمن بعض الإنجازات والتقدمات، إلا أنه لا بد من التأكيد على وجود عدة قيود وحدود لهذا القانون.
في الواقع، إن ملء الفراغ القانوني في مجال تنظيم قطاع العمل المنزلي-الأسري هو خطوة أولى نحو إحراز تقدمات محتملة في هذا المجال، ولكنه ليس إنجازا في حد ذاته. إنه يفتح على الأقل الطريق أمام إعادة هيكلة هذا القطاع، بالانتقال أساسا من مجال النشاط الاقتصادي غير المهيكل إلى الاقتصاد المهيكل.
في سيق هذا المنطق يُحدد القانون رقم 12-19 الحد الأدنى للأجور (60٪ من الحد الأدنى للأجور في القطاع الصناعي)، وينص على إجبارية وجود عقد عمل مكتوب ومصرح به لدى السلطات المعنية، ويضمن فترات للراحة (أسبوعية، مناسبات وطنية ودينية)، ويلزم رب(ة) العمل بتسجيل العاملات/العمال المنزليين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (التغطية الصحية)، ويفرض وجود إذن أو رخصة من طرف الوصي(ة) القانوني(ة) (غالباً الآباء) بالنسبة للأطفال بين 16 و18 سنة.
مع ذلك، يثير هذا القانون الجدل والنقد على مستويين على وجه الخصوص. أولاً، يسمح بالعمل المنزلي

52 Enquête Nationale sur le Secteur Informel Non-Agricole 1999/2000, rapport des premiers résultats, HCP, 2003 p : 159.

53 Réalités socio-économiques des Travailleuses de maison et leurs conditions de travail, étude du Ministère de l'Emploi et de la Formation Professionnelle (MEFP), avec l'appui de la GIZ (Coopération allemande au développement), 2011.

54 http://www.sgg.gov.ma/BO/Ar/2016/BO_6493_Ar.PDF?ver=2016-253-141835-23-08

للقاصرات/للقاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة –وفق شروط حددتها النصوص التطبيقية مُمَثلة في المرسومين المذكورين أعلاه. ونظراً لصعوبة العمل المنزلي، كان ينبغي أن يحمي هذا القانون الأطفال عن طريق رفع الحد الأدنى لسن العمل المنزلي المدفوع الأجر إلى 18 سنة.
وإدراكا منا أن التزام الدول لضمان الحق الأساسي في التمدرس محصور في حدود سن الـ16 (وفقا للاتفاقيات الدولية)، كان بإمكان المشرع المغربي تفضيل خيار التكوين المهني-دون أن تتم مراكمتُه مع أي التزام المهني، من أجل توسيع فرص القاصرات/القاصرين للولوج إلى عمل لائق عند سن البلوغ. بل على العكس من ذلك، فإن هذا القانون (أعطى من جديد) الشرعية لشكل من أشكال «العمل القسري» للأطفال، من خلال مأسسة ترخيص الوصي(ة) القانوني(ة) (غالبا الآباء) للعاملات/العاملين المنزليين القُصَّر. يتم تبرير هذه الترخيصات بحالة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بأسر هؤلاء العمال/العاملات.
إضافة إلى ذلك، لا يمكن القيام بإجراءات التفتيش المتعلقة بالشُّغل داخل منازل الأسر (قانونيا ولوجستيا)، حيث لا يمكن اللجوء إلى أي مسطرة قانونية إلا من خلال تقدم الضحية بطلب لدى مفتشات/مفتشي الشغل (خاصة في حالة عقد العمل غير المصرح به من طرف رب(ة) العمل). وهذا يحد بدرجة كبيرة من حماية العاملات/العمال المنزليين لسببين. في الواقع، حتى إذا تم التصريح بالعمل، فإنه من الصعب إثبات سوء المعاملة بالوثائق والمستندات المؤيدة لشكاية الضحايا (مثال التحرش النفسي و/أو الجنسي). بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما يمر ضحايا سوء المعاملة بمرحلة أولى من الإنكار والصمت، على غرار النساء ضحايا العنف الجنساني[55].ونتيجة لذلك، فإن عدد العاملات/العمال المنزليين المتقدمين بشكايات يبقى محدودا مقارنة مع العاملات/العمال الذين يعملون في ظروف حاطة من الكرامة.
على سبيل المثال، يمكن أن تساهم إجراءات التبليغ (من طرف الجيران أو الأقارب أو حتى من خلال «الرقم الأخضر»)، مصحوبةً بحملاتٍ إعلامية توعوية، في توفير حماية أفضل للعاملات/للعمال المنزليين. وباختصار، فقد نصت مدونة الشغل على صياغة قانون خاص بقطاع العمل المنزلي مدفوع الأجر، بهدف ابتكار وإيجاد مساطرَ مراقبة مُكيفة، لكن استنساخ المساطر والإجراءات نفسها من «مدونة الشغل وتضمينها في قانون رقم 12-19 يدفع إلى التساؤل حول رؤية الدولة والمشرع لهذه المسألة.
ويمكن التساؤل: هل رهان القانون رقم 12-19 مرتبطٌ حقاً بهَمِّ تحقيق المساواة الهادف إلى ضمان وحماية حقوق العاملات/العمال المنزليين، أم أنه يقتصر على وجود إرادة ذات صبغة اقتصادية هدفها السحب التدريجي للعمل المنزلي من القطاع غير المنظم إلى القطاع المنظم؟ هذه الرؤيا الاقتصادية مهمة فعلا (كما سبق الذكر)، ولكنها غير كافية في أفق تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين وبلوغ العدالة الاجتماعية.
إن الغاية من القانون 12-19 هي الشروع في تغييرٍ (على الأقل على مستوى الترسانة القانونية) في اتجاه التقليص من أشكال/التمييز في العمل، والتي تعاني منها فئات من العاملات/العمال الذين يعيشون أصلا في وضعية عدم استقرار اجتماعي واقتصادي، وفي حالتنا هذه يتعلق الأمر بالعاملات/العمال المنزليين.

خلاصة

يكشف الوضع الصعب الذي كشفته الشهادات[56] المُجَمَّعة من طرف منظمة بروميثيوس عن مجموعة من التمييزات التي تضاعف الهشاشة الاجتماعية والاقتصادي للعاملات/العمال المنزليين. ويتعلق الأمر بالتالي بـ»تمييز ثلاثي» يتسم بتقاطع ثلاثة أشكال من التمييز، أحدها قائم على أساس النوع الاجتماعي، وثانيهما مبنيٌّ على أساس الفوارق الاجتماعية [عمل غير مستقر وهشاشة سوسيو اقتصادية]، وثالثتهما على أساس

55 يشير البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء (أُنجز من طرف المندوبية السامية للتخطيط بين يونيو 2009 ويناير 2010 وقُدمت نتائجه في يناير 2011) إلى أن مختلف أشكال العنف ضد النساء منتشرة بشكل واسع في مجتمعنا (معدل انتشار العنف ضد النساء، بجميع أشكاله وسياقاته مجتمعةً بلغ 62،8٪)؛ وموازاة مع ذلك لا يقوم الضحايا بالتبليغ إلا قليلاً، وعندما يحدث ذلك، لا يزال الوصول إلى هؤلاء النساء ضحايا العنف صعباً ومقيَّداً كمياً. وهكذا «توضح معطيات البحث أن أفعال العنف التي تتعرض لها النساء في الأماكن العمومية يتم التبليغ عنها لدى السلطات المختصة بنسبة 4،17٪ من الحالات (...) ويتم التبليغ عن العنف الممارس بالوسط الزوجي إلى السلطات المختصة بنسبة ضعيفة لا تتعدى 3٪ من الحالات (...) وبغض النظر عن القضايا الجارية (15٪)، فإن أغلبية الشكايات تنتهي بتحرير محضر (25٪) أو بالصلح والتنازل عن القضية (38٪). على إثر هذه الشكايات تم توقيف 3،1٪ من المعتدين وإدانة 8،1٪».
المصدر: ملخص تقديمي لأهم نتائج البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء. المندوبية السامية للتخطيط. 2011.

56 انظر أدناه»نَصُّ المقابلة رقم 4/3: ثُوريَّة».

حَجْب وإخفاءٍ للعمل المنزلي.
تتعرض العاملات المنزليات خاصة لأشكال العنف (لا سيما العنف الجنسي) ويواجهن عدة عوائق اجتماعية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والاقتصادية أو الولوج إلى الحقوق. وتظهرُ حالةُ النساء العاملات في المنازل، واللواتي وَصَفت حالتُهن جمعيةُ النور للهجرة في المغرب (ALECMA) في هذا التقرير، ازدياد أشكال التمييز ضدهن.
تظل حماية حقوق المرأة، وهنا حماية حقوق العاملات المنزليات، مهمة مستعجلة على الرغم من اعتماد القانون رقم 12-19 بتاريخ 10 غشت 2016 (والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من أكتوبر 2018) والذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين. ودعونا نُذَكر هنا أن المساواة القانونية لا تضمن بشكل منهجي المساواة الفعلية: ومن هنا تنبثق إشكالية فِعْلية الحقوق، بدءاً من الدستور ووصولا إلى أي «نص قانوني». ما معناه أن حماية حقوق العاملات المنزليات ستظل مرتبطة بمدى انتشار ثقافة المساواة بين الجنسين وثقافة حقوق الإنسان على أوسع نطاق داخل مجتمعنا، فضلاً عن الجهود التي يجب أن تبذلها الدولة لمكافحة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والفقر متعدد الأبعاد.

نَصُّ المقابلة رقم4/3: ثُورِيَّة، عاملة منزلية

كيف تصفين ظروف عملك؟
صعبة. العمل المنزلي متعبة جدا. في بعض الأحيان يصعب تحمل مشقة العمل، وفي بعض الأحيان الأخرى يكون سلوك «ربات/أرباب العمل» سيئًا وصعبا.

ماهي المهام التي تقومين بها؟
أفعل كل ما يتعلق بالمنزل، ولكن في الوقت الراهن بدأت في الفرز، أي أنني أختار ما يمكنني فعله وأرفض عروض العمل التي يكون من ورائها الكثير من المشقة (حمل أثاث غرفة المعيشة، غسل الجدران، ...). أصلا طبيعة عملنا شاقة، وأكثر من ذلك، فإن الناس لا يعطونك المقابل الذي تستحقه: الإرهاق الذي نعاني منه أكبر من المال الذي نجنيه. كوني عاملة أسرية، في البيوت أو في المحال التجارية، فإن الناس لا تعطيني أي قيمة اعتبارية، ولا تعترف بحقيقة أنني امرأة تساعدهم، وأنني ربما أبذل جهداً أكبر مما يقومون به في عملهم المكتبي؛ فعلاً ليس هناك أي اعتراف من طرف الناس. لا يمكنك أن تقول لهم إنك مريض، أو أن هناك مناسبة عائلية تريد حضورها، أو أن هناك سفرا أو حتى تطلب فترة من الراحة. عندما يكون لدى ربة العمل ضيوف، فعليكِ البقاء حتى مغادرتهم، وفي النهاية تحصلين على التعويض نفسه؛ في المقابل أعرف أنه في حالتهم يتم تعويضهم عن الساعات الإضافية في العمل. الأمر لا ينطبق علينا فنحن عاملات المنازلالوحيدات اللائي لا نستفيد من أي زيادات في «أجورنا».

بالنسبة لك،متى يصبح هذاالعمل غيرلائق؟
طيلة مدة طويلة، لم نكن نعرف كيف إنجاز العمل بعقلانية، أي أن ربة البيت تُدخلك إلى منزلها وتبدأ بالقول «أريد هذا، أريد هذه، أريد ذلك، ...» فتجدين نفسك تقوم بكل المهام داخل المنزل. وحين تسألينها «كم ستدفعين لي»؟ تجيبك: اعملي وسأكافئك بشكل جيد (غير خدمي وأنا نتْهَلا فيك مزيان). في النهاية، تمنحك دخلًا مهينًا لا علاقة له بالعمل المنجز.
في الوقت الراهن، نختار المهام التي سنقوم بإنجازها. فبمجرد أن أدخل إلى منزل المشغلة أتفاوض على المبلغ الذي سيدفع وفقا للمهام المطلوبة، وعلى الرغم من دائما ما تصادفين نساء مشغلات يسألنك «من فضلك (عافاك)، هذه فقط. سامحيني، هذا الجانب أيضا ...». وفي آخر المطاف تنهين يومك بالعودة إلى المنزل، وكلك مبللة بالماء بعد غسل الجدران والتنظيف بـ«الجيكس»، وغيرها من الأعمال.
] تقول مهمهمة [
هذه هي الظروف التي نعيش فيها، الحقيقة، إنها مأساة. مأساة حقيقية.

ماذاعن مدةالعمل؟
على سبيل المثال؛ خلال فصل الصيف وحين تكون الأيام طويلة، فإنك تبقين واقفة على قدميك من اللحظة التي تبدئين فيها العمل حتى نهاية اليوم. قد تستريحين بعض الأحيان لمدة 10 في أحد أرجاء المنزل. أقسم أنني في بعض الأحيان لا أستريح طيلة اليوم، حتى أنني أتناول طعامي واقفة أثناء العمل؛ ولا أستطع حتى أن آخذ نفسي. في بعض الأحيان يُطلب منك غسل سجادة كبيرة لا يكفي حتى ثلاثة رجال لحملها إلى سطح المنزل. تقول لك ربة المنزل: أنت احمليها (هزيها أنت). وإذا طلبت منها العثور على عاملة منزلية ثانية بغرض المساعدة، فإنها ترفض وتوضح لك أنها لا تستطيع لأنها

لا تثق في أحد، حتى لو قلتُ لها إنني سأضمنها. هي في الوقت نفسه خائفة وفي حاجة إليك، وفي جميع الأحوال، كيف يمكن أن تأخذ هذه العاملة الثانية شيئًا ما؟ سوف تأخذ قطعة من الخبز إذا كانت جائعة؟ وبعدإلكن بالنسبة لهم، لا يجب أن تأخذ شيئا، ولا حتى قطعة من الخبز. إنهم يأخذون في الاعتبار حتى ما تأكله، وفي بعض الأحيان قد تشاركهم الطعام، ولكن إذا أخذت بعضا منه معك، فستتعرض للوم؟

وهل تستفيدين م نعطلات نهاية الأسبوع؟
نعم، أنا أستريح يومي السبت والأحد، إلا إذا كان هناك شخصٌ أعرفه وأرتاح عنده، يتصل بي ويدعوني للعمل في عطلة نهاية الأسبوع. لا أستطيع رفض طلب زبائني الجيدين.

كم يبلغ دخلك الشهري؟
لا أتجاوز نهائيا مبلغ 2000 درهم. في الواقع، يمكن الحصول على هذا المبلغ لكن مقابل تعب كبير وشاق، حتى أن نفسيتك تنكسر. أجني شهريا ما بين1500 درهم و1800 درهم. أتناول فطوري في المنزل أو أحمله في حقيبتي. حتى أني أحمل معي دائما معي بعض السكر والشاي والخبز.

هل تحصلين على فترة راحة أسبوعية، شهرية، سنوية؟
فيما سبق، كنت أعمل طيلة الأسبوع باستثناء يوم الأحد، لكن اليوم لن يتكرر هذا الأمر لأنني لا أملك الجهد لفعل ذلك. حاليا أعمل بشكل أقل، وفقط مع المعارف، أو أصدقاء فلان أو فلان وبعض الناس الآخرين، الذين يمكنني دخول منازلهم والخروج منها كلما أردت. منذ أن شعرت أن وضعي الصحي بدأ يتراجع، في وقت ما زلت فيه أعتني بابني وهو طالب في الجامعة مع كل المصاريف الضرورية الأخرى؛ صرت خائفة من أن ينكسر ظهري فلا يعود بإمكاني العمل. بالإضافة إلى ذلك فإن والد ابني متوفٍ، ولن يفكر أحد في تلبية حاجيات ابني.
لقد انتهى بي الأمر بالعمل لدى الرجال فقط. الرجال يتعاطفون معي ويساعدونني أكثر. أجدهم أفضل من النساء. عندما لا تستطيع المرأة أن تقوم بعمل منزلي بنفسها (شْغُل الدار) تتركه لي، وبذلك يبدو منزلها جميلاً وأنا أتدهور صحيا (نجيبْها فْصَحتي). أقسم لك أنني رأيت بأم عيني بعض الرجال يتركون لزوجاتهم مبلغ خمسين درهما إضافيا ليعْطوهُ لي، لكنهن يحتفظن بالمبلغ ويرفضن حصولي على هذه المكافأة. لقد رأيت ذلك بعيني وسمعت بأذني عدة مرات.
إلى جانب ذلك، أنا من يعرف حالتي الصحية. لقد عانيت من عرق النسا (السياتيك) لدى العائلة التي كنت أعمل عندها، كنت أحمل الأفرشة التقليدية (اللْحُوفا) الثقيلة المصنوعة من الصوف، والتي كانت تغطي مساحة 12 مترا في غرفة المعيشة (الصالون). وعندما أخبرت ربة العمل أنني بحاجة إلى امرأة لمساعدتي، حطمت هاتفها برميه على الحائط، قائلة: لماذا تقولين إنه لم يعُدْ بمقدورك العمل لصالحي. هي مجرد شقة، لكنها كبيرة الحجم مثل فيلا، وتوجد في تلك العمارات الخضراء المقابلة لمستشفى ابن سينا.

هل يمكن اعتبار المخاطر على المستوى الصحي هي أهم وأكبر المخاطر في عملك؟
بالطبع، وبالإضافة إلى ذلك، لدي ابن لن يفكر فيه أحد، ولن يمنحه حتى قطعة خبز يأكلها. منذ بضع سنوات، مرضت وتراكمت عَلَيَّ الديون، بالإضافة إلى النفقات المتعلقة بالأدوية ومصاريف ابني. وبالرغم من ذلك، لا يطلب ابني الكثير مني لأنه يتفهم وضعي وظروفي، لكن تظل هناك دائما نفقات تجب تغطيتها مثل الإيجار وغيره. في الحد الأقصى، يمكن للنساء في مثل وضعيتي -لكن لديهن زواج أو أبناء كبروا ويعملون، أن يعيشن أفضل مني قليلا، لكن أنا وحدي ولدي ابن يدرس في الجامعة. لذا لا يمكنني المخاطرة وبذل أكثر من جهدي، لأنني إذا عملت بجد لمدة أسبوع على سبيل المثال، سأكون في الأسبوع الذي يليه متعبةً جداً، حيث تصبح يدي وقدماي ثقيلتان ولا أستطيع العمل.

هل سبق أن كان لديك اقتراح بعقدعمل؟
مرة واحد فقد، لكني رفضت لأنها كانت وظيفة في المملكة العربية السعودية. لقد اقترحت عَلَيَّ عائلة مغربية مقيمة في المملكة العربية السعودية ذلك العقد لكنه لم يمكن بإمكاني ترك ابني.

وماذاعن التوظيف؟
على سبيل المثال، شخص ما يعرفني ويعرف سمعتي، يوصي بي لأشخاص آخرين. وكما قلت لك أنا أعمل فقط مع الرجال، ولا أستطيع تحمل حجم ومشقة العمل الذي تطلبه النساء.

هل سبق لك وأن حصلت على الضمان الاجتماع/الصحي؟
لا

ماذاعن بطاقة راميد؟

نعم، لدي بطاقة راميد، لكنني لم استفد منها إلا قليلاً. كان عَلَيَّ إجراءُ فحْصٍ بالأشعة السينية (الراديو) في إحدى المرات، لكنني وجدت نفسي «أتنقل ذهابًا وإيابًا» من أجل لا شيء (طاعة نازلة على والو)، وفي النهاية أجريت عملية جراحية في إحدى المصحات الخاصة بفضل المحسنين (وليس بفضل بطاقة راميد). في المستشفى العمومي، قيل لي إنني لا أحتاج إلى أي رعاية، في حين دلني المحسنون على طبيب شرح لي بعد الفحْص أن العملية يجب أن تتم بشكل عاجل في مدينة طنجة، إنه الطبيب»x» الذي كان أجرى لي العملية مجانا مع ثلاثة أيام من الرعاية الشاملة في عيادة خاصة. في حين، عندما كنت في المستشفى العمومي، ترجيتهم أن يعطوني دواء فقط، فكان جوابهم أنني لم أدفع مساهمتي السنوية المقدرة بـ60 درهماً مع العلم أنني أجدد بطاقتي سنويًا.

هل أن تمنخرطة في جمعيةأوأي بنية أخرى في المجتمع المدني؟

لا، لم أقصد في يوم من الأيام إحدى الجمعيات أو تلقيت أي مساعدة. أركض وراء رزقي بعرق جبيني، لكنني لم أدق يوما الأبواب بحثا عن المساعدة أو أي شيء آخر.

هل سبق وأن عشت وضعيات من التحرش الجنس؟

لقد حدث ذلك، لكنني لم أعطهم الفرصة لأني أم جيدة. عشت تلك الوضعيات في الشارع أكثر من العمل.

استأجرت غرفة في منزل، وكما تعلمين، في مثل هذه المواقف لا يمكنك أن تعرفي من سيكون جارك. لقد أقسم لك أنه كان هناك رجل، بمجرد أن يراني، يفرش أوراق الـ200 درهم واحدة بجنب الأخرى ويقول لي دعني فقط ألمسك هنا [تشير المرأة المستجوبة بيدها إلى طرف قدميها]. لقد بلغت معه الأمور إلى حد لا يطاق، وفي آخر المطار بحثت عن مكان آخر للإيجار. أحياناً يقابلني في الشارع، ويلقي السلام من بعيد لأنه لم يحصل على شيء مني.

هل عملت في المُوقْفْ؟

لا، لم أذهب يوما إلى المُوقْفْ، أعمل أكثر من خلال شبكة معارفي الذين يتصلون ويوصون بي لأشخاص آخرين. مثلما اخترت الاستمرار في العمل لدى الأشخاص الذين يبدون جيدين واشعر عنهم بالراحة.

هل تشعرين أحيانًا بالإهانة والذل؟

نعم، وخصوصاً على سبيل المثال، عندما يحين وقت الغداء، فأنا غالبا ما أقوم بنفسي بتحضير الغداء بيدي وأقدمه لأسرهم، لكن البعض يعطيك الطعام المتبقي من اليوم السابق، وهذا الأمر يحدث في كثير من الأحيان؛ لكن لا يفعل كل الناس ذلك، فعادة من يقومون بذلك هم الناس من مستوى اجتماعي عالٍ، أما الناس من متوسطي المستوى فيتصرفون معنا بشكل أكثر إنصافًا: أنت تأكل معهم على الطاولة، ويمكنك التحدث مع أزواجهن ومع إلى ذلك. الأشخاص الذين لديهم كثير من المال، ينظرون إلى المرأة التي تعمل في منزلهم كالقمامة، وكشيء لا قيمة له. تقول لك ربة المنزل: خذي العدس المتبقي في الثلاجة أو تعطيك مخلفات الخبز التي تركها أطفالها. في منزلي أستطيع أن أفعل ذلك، ولكن لماذا يجب أن تهينني بسبب قطعة خبز يبلغ ثمنها درهما واحد فقط. لماذا؟

[تهمس بحزن]

في مثل هذه اللحظة تشعر بالإهانة والإذلال.

في إحدى المرات، اشتغلت لدى إحدى السيدات قبل أسبوعين أو ثلاثة؛ أو ربما أربعة أسابيع؛ لا أتذكر تماما متى، فطلبت مني إخراج كيس القمامة، وكانت لديها كاميرات مراقبة في منزلها، ثم تعود وهي تفعل هكذا [تشير المرأة المستجوبة إلى حركة مفاجئة تظهر مراقبة كيس القمامة]. لأنه صحيح أن بعض العاملات المنزليات يجدن أنفسهن مضطرات إلى السرقة عندما لا يحصلن على مُقابل مناسب لعملهم. لكن في حالتي، وعندما قامت بتلك الحركة، أفلتُّ كيس القمامة على الأرض وقلت لها: «إذا كنت تريد أن تحمليه بنفسك أتركه لك»، فبدأت تقول «لا، لم تفهمي جيدا...». بالإضافة إلى ذلك، اعتدت أن أريها ما أحمله معي عندما أدخل إلى منزلها لتجنب أي اشتباه في السرقة أو ما إلى ذلك. إحدى المرات طلبت مني تطهير بذور السمسم واليانسون(النافع وزنجلان) مع اقتراب شهر رمضان، وهذا ما فعلته. لكنني أقسم لك بأنني تعرضت للإذلال بطريقة لن أنساها أبداً. فعندما كنت أقوم بتنظيف بذور السمسم، أزلت الأحجار الصغيرة، لكني تركت قطع صغيرة من جذوع نبتة السمسم، فقامت هي بإزالة هذه القطع، واتجهت نحوي وخاطبتني «لقد غدرتني. إنك غدارة». أجبتها: ماذا فعلت لك؟ قالت لي: أنظري ماذا تركت في السمسم. تريدين قتلنا؟ أجبتها «لماذا ستقتلك تلك القطع؟». لقد قالت الكثير من الأشياء الأخرى التي لا داعي لذكرها كلها.

في نظرك،ماالذي يمكن للدولة أن تقوم به لتحسين ظروف عملك؟

وثائق تحدد ساعات العمل الخاصة بي وتضمن الحقوق. على سبيل المثال، إذا اتهمك رب العمل ظُلما أو طردك من العمل، فسيكون بإمكانك المطالبة بحقوقك وبإمكان الدولة أن تُرجع لك حقك. في العديد من الحالات، تشتغل العاملات المنزليات مع

الناس حتى يسقطن مريضات، وفي النهاية يتم التخلص منهن. يوم أمس، في الأخبار، أظهروا ربة عمل قامت بإحراق وكي جسد العاملة المنزلية التي كانت تعمل لديها. لماذا تم إطلاق سراح هذه المرأة؟ لأن لديها مكانة جيدة في حين أن العاملة المنزلية ر بما تنحدر من البادية؟ يجب تطبيق القانون دون أي تفريق؛ أنا أيضاً، وأنا أيضا أستحق أن أعاقب بموجب القانون إذا قمت بالسرقة.
لقد شعرت بالأمس بالحُرقة [في إشارة إلى حالة العاملة المنزلية المحترقة]

وأنت،هل سبق لك أن تعرضت للعنف الجسدي أواللفظي أوأي عنف آخر؟
لم أتعرض للعنف الجسدي، فهم لا يمكنهم إيذائي، لكن تعرضت للإساءة اللفظية، وهي حاضرة جدا. إلى جانب ذلك، اخترت تجنب العمل مع النساء. تخيل أن امرأة عملت معها، أرسلتني للعمل مع والدتها عندما كانت ستقضي عطلتها الخاصة التي دامت 15 يوما. إنها لا تسمح لك بالراحة، أما عندما تعملين عند أمها فتطلب منك القيام بشيء فتقومين به، لتبدأ في الصراخ «لماذا فعلت ذلك» مع السب والشتم أيضًا.
منذ ذلك الحين بدأت أختار مكان عملي، وعلى الرغم من ذلك تظل الأمور صعبة. في إحدى المرات على سبيل المثال، اتصلت بي اتصل بها زوجان شابان حديثا الزواج ولهما طفل، واتفقت معهم؛ لكن والدة الزوجة بدأت تطلب مني القيام بأشياء أخرى كإخراج السجاد كل يوم، رغم أنني أخبرتها أنه «سنقوم بإزعاج حارس العمارة»، لكنها لا تهتم لذلك. في بعض المرات تقول لي الفتاة «لا تستمعي كثيرا إلى والدتي»، لكنني أخبرتها أنني لا أستطيع فعل ذلك، لأنني مجرد عاملة!في بعض المرات، وبعد أن أنتهي من تنظيف البيت بأكمله، تأخذ أم الفتاة فتات الخبز وتسقطه على الأرض، ثم تطلب مني أن أقوم بتجفيف من جديد. تحاول أن ترهقني بينما تظل هي جالسة وأنا أعمل، وتطلب مني أن أحضر لها كأسا من الماء في متناول يدها.
لقد بدأت أنسى كل هذا. هناك أشياء ولن لم يغفر الله لهم، كما أنني لن أسامحهم أبداً.

3. عمل النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب

بقلم: جمعية النور للهجرة في المغرب (ALECMA)،الرباط سلا

السياق

كان الدافع وراء إنجاز تقريرٍ حول التحقيق الذي قامت به جمعية النور للهجرة في المغرب (ALECMA) بخصوص العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب، والذي نشر في مارس من سنة 2016، هو الشكاوى المتعددة من طرف هؤلاء العاملات، بسبب أوجه الحيف، الإساءات، أشكال التمييز وانتهاكات الحقوق التي يتعرضن لها في عملهن اليومي.

وهدف هذا التحقيق إلى جمع المعلومات والشهادات لدى اللجان الجهوية لحقوق الإنسان(CRDH)، الجمعيات المحلية والنساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء.

ويتعلق الأمر ب:

توثيق انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة يوميا من قبل ربات/أرباب العمل ضد النساء العاملات المنزليات المنحدرات من دول جنوب الصحراء، من أجل اندماج عادل وإنساني؛

تعزيز حقوق النساء العاملات المنزليات المنحدرات من دول أفريقيا جنوب الصحراء؛

إعطاء قيمة ومكانة لهذه المهنة من خلال تحميل ربات/أرباب العمل مسؤولة الوظيفة التي يقوم بها مستخدمو هم/مستخدماهم؛

الفضح الفعال لهذه الانتهاكات حتى تتمكن هؤلاء النسوة من الحصول على الحماية القانونية.

تم نشر تقريرجمعية النور للهجرة في مارس من سنة 2016، للتنديد بأشكال التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف الذي تعاني منها النساء العاملات المنزليات المنحدرات من دول جنوب الصحراء كل يوم في إطار مارة عملهن.

التشريع

بالاعتماد على الاستنتاجات المؤسفة حول وضعية النساء العاملات المنزليات المغربيات وكذلك المنحدرات من دول جنوب الصحراء، اصطفت وتحالفت جمعية النور للهجرة في المغرب مع المجتمع المدني المغربي بشكل عام، وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل خاص، لكي تقوم بعملية تفكير وتتخذ إجراءات مشتركة في سياق الالتزامات الدولية التي وقع وصادق عليها المغرب، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (CERD)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

في أعقاب نشر تقرير جمعية النور للهجرة في المغرب، حول وضعية النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب، بذلت السلطات المغربية جهودا لتحسين ظروف عمل العاملات/العمال المنزليين من خلال تبني القانون رقم 19.12 الذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين، كما تم تبني مرسومين تطبيقيين من أصل ثلاث في صيف 2017 وهما:

المرسوم رقم 355-17-2 المؤرخ في 31 غشت 2017 الذي يحدد نموذج عقد توظيف العاملة أو العامل المنزلي (صدر بالجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017).

المرسوم رقم 366-17-2 المؤرخ في 27 شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة(صدر بالجريدة الرسمية عدد 6609 بتاريخ 2 أكتوبر 2017).

ومع ذلك، يدعو الواقع على الأرض إلى القلق، فربات/أرباب العمل المغاربة يستمرون في انتهاك حقوق العاملات/العمال المنزليين دون عقاب.

وعلاوة على ذلك، ومن أجل معالجة هذا الوضع، ينبغي على المغرب أن يوائم تشريعاته مع مقتضيات القانون الجنائي، وأن يقنن ويعاقب المخالفات والجرائم المتعلقة بجميع أشكال التمييز ضد العاملات/العمال المغاربة والأجانب على حد سواء.

أشكال من التمييز وشهادات

سلط تقرير جمعية النور للهجرة في المغرب، حول وضعية النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب، الضوء على عدة حالات من أشكال التمييز ضد النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء، في إطار ممارسة عملهن:

التمييز المرتبط بلون البشرة:

انطلاقا من واقع وجود الأعراق البشرية، يتبين من خلال الشهادات أن العنصرية وأشكال التمييز الممارسة من طرف ربات/وأرباب العمل، يتم ارتكابها عن سبق إصرار وترصد، بحجة بسيطة هي أنهن/أنهم ينظرون إلى بعض الأعراق دونية وأنها لا تستحق الاحترام ويمكنها العمل مثل العبيد. لا يترددن/يترددون في تذكيرهن بأنهن سوداوات وعديمات القيمة وقريبات من الحيوان. وكلمات مثل: العبد، **القرد**والعَزّي (الأسود) تتكرر بشكل منتظم. بالنسبة لأولئك اللواتي يعملن مع خادمات المنازل المغربيات، تحصل بعض النساء المغربيات على بعض الأمر التي تُحرم منها نساء جنوب الصحراء رغم أنهن يمارسن المهنة نفسها. هذا في وقت تنص فيه المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يلي: « يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء». كما أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدت في عام 1969 وصادق عليها المغرب سنة 1970، هي أداة تهدف إلى حماية الناس الذين يعيشون في المملكة. وهذا المر يتطلب ويفرض التسامح، التشارك، الاحترام والتآزر بين الشعوب والمجتمعات بكل اختلافاتها (اللون، اللغة، الثقافة، الأصل القومي أو العرقي). من عواقب العنصرية أنها يمكن أن تؤدي إلى العديد من أوجه عدم المساواة والاختلافات والانتهاكات التي يعاقب عليها القانون.

الشهادة (أ)

كنت أبدا العمل في السابعة صباحاً وأنتهي بين الساعة 11 مساءً ومنتصف الليل. تمت الاستعانة بي للقيام بالأعمال المنزلية، لكن كان يُطلب مني في بعض الأحيان أن أغسل السيارات. لقد تخليت عن هذا العمل لأنه بدا صعباً للغاية. لقد عملت لدى زوجين مغربيين آخرين. عشت معهم وكان الأمر أسوأ. طُلب مني إطعام رجل مجنون وغسله وربطه. تمت الاستعانة بي للقيام بأعمال التنظيف لكن ظهرت على جسمي بقع أخرى مثل هذه.وعندما عبرت عن استيائي وتجهمي تعرضت للإهانة بالدارجة: «العزية، القَرْدَة»، والتي تعني أيتها الزنجية والحيوانة. كان الأجر المتفق عليه هو2500 درهم شهريا. بعد 15 يوماً من العمل، أحسست بالتعب، فطلبت فترة من الراحة لأذهب لرؤية زوجي، ليتُدفع لي 400 درهم بدلاً من نصف الراتب المتفق عليه. كنت أعمل بدون راحة من الصباح حتى الليل، ولم يُسمح لي بتناول الطعام حتى ينتهي جميع أفراد العائلة من طعامهم. كنت أتناول العشاء لوحدي في المطبخ. وبينما كنت آكل، كانوا يواصلون دفعي للقيام بالعمل. لم يكن لدي عقد عمل باستثناء الوعد بأني سأحصل على بطاقة الإقامة بعد ثلاثة أشهر من العمل. عملت مع عدة مغاربة، كلهم متشابهون. قررت عدم القيام بالأعمال المنزلية مرة أخرى في المغرب.

التمييز المرتبط بالأصل القومي

الشهادة (ب)

عمري 35 سنة، وأنا مالية الجنسية. أعمل منذ عامين في زوجين فرنسيين-مغربيين. لدي بطاقة الإقامة الخاصة بي. وظيفتي تتلخص في القيام بأعمال التنظيف المنزلي (تنظيف المنزل، ترتيب الغرف الأربعة، غسل الملابس وكَوْيها). المغربية التي تعمل معي تعتني بالطبخ. أجري الشهري هو 2200 درهم، فيما تحصل المغربية على 2500 درهم. نبدأ العمل كل يوم من الساعة الثامنة والنصف صباحا وننتهي في الساعة الخامسة والنصف مساءً. في بعض الأحيان تبقيني ربة البيت في المنزل حتى الساعة التاسعة مساء عندما تقوم بالتسوق رفقة زوجها، وذلك للعناية بطفلها البالغين ثمان وعشر سنوات. هي تعود لمنزلها للعناية بأسرتها، وأنا أيضا لديّ أسرة من واجبي العناية بها (زوج وطفلان). عندما تعود هذه السيدة إلى المنزل تشرعُ في الصراخ في وجي لكنني أحاول تحمل أهوائها ومزاجها. لقد طلبت منها الزيادة في راتبي فرفضت. ليس لدي عقد عمل ولست منخرطة في الضمان الاجتماعي. ما زلت أعمل لدى هذه العائلة لأنني لم أجد عرضا أفضل منه في مكان آخر.

الأجور غير اللائقة:
إن مسألة الأجور منظمة بموجب مدونة الشغل في المغرب، وقد تم تحديد الحد الأدنى للأجور في 46،13درهم للساعة أي ما يعادل 82،2584 درهما في الشهر. إن احترام الحد الأدنى للأجور يختلف من مشغلة/مشغل إلى أخرى/آخر. بعضهن/بعضهم يدفعن/يدفعون أقل من هذا المبلغ فيما البعض الآخر أكثر منه.

الشهادة (ج)
جنسيتي إيفوارية وعمري 23 سنة. كانت وظيفتي تنظيف منزل زوجين مغربيين في منزل كبير من ثمان غرف. لكن بعد أسبوع، تمت إضافة مهام أخرى إلى عملي: غسل السيارات، تنظيف حمام السباحة، سقي الحديقة. كان راتبي 850 درهم، وقد عملت بدون راحة.
التمييز المتعلق بعلاقات العمل بين رب(ة) العمل والمستخدم:
العنف لدى بعض ربات/أرباب العمل هو الطريقة الشائعة للسيطرة على المستخدمات. لذلك، فهم لا يترددون في الضرب مع اللجوء إلى السب والشتم والتخويف والترهيب.

شهادة (د)
عمري 27 سنة، وأنا سنغالية. تم توظيفي للقيام بأعمال التنظيف لدى زوجين مغربيين. أعمل من الساعة السادسة صباحا إلى الساعة الحادية عشر ليلا مقابل 2000 درهم. وظيفتي هي تنظيف المنزل والطهي. أتعرض لسوء المعاملة وانواع العنف اللفظي والجسدي، إضافة إلى السب من طرف ربة المنزل. لكنني أتحمل أهوائها ومزاجيتها لأن لدي عائلة، وأنا في حاجة إلى المال لرعاية نفسي.

الخلاصة
تتعرض النساء العاملات المنزليات من دول جنوب الصحراء في المغرب لأشكال متعددة من التمييز: فعلى غرار النساء المغربيات العاملات في المنازل، يواجهن التمييز المرتبط بـ: النوع الاجتماعي، الطبقة الاجتماعية وبخصوصية العمل المنزلي الذي يتصف بأنه عملٌ محجوبٌ ومخفيٌّ، يُنظر إليه من طرف المجتمع في العموم بدونية.
إضافة إلى هذه العوامل مجتمعة، ينضاف التمييز على أساس الأصل القومي وعلى أساس لون البشرة، ما يؤدي إلى إنتاج تجربة خاصة ومغايرة من التمييز بالنسبة للنساء العاملات المنزليات غير المغربيات. إن التقاطعية بين أشكال التمييز المذكور يزيد من هشاشة هؤلاء النساء، ويجعل من إدماجهن الاجتماعي والاقتصادي أمرا أكثر صعوبة، وهو الإدماج الذي تروج وتصبو له الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء.

4. إدماج الأشخاص في وضعية هجرة شمال المغرب

بقلم: جمعية شغناس للثقافة والتنمية (ASTICUDE)،الناظور

السياق

في شتنبر من سنة 2013، أعلن المغرب عن تنفيذ «سياسة للهجرة جديدةً جذريًا ومُحترمة لحقوق الإنسان». وقررت الحكومة أيضاً إطلاق عملية استثنائية لتسوية وضعية المهاجرات والمهاجرين في وضعية إدارية غير نظامية، وذلك طيلة سنة 2014. وقد مكنت هذه العملية 23.096 شخصاً من الحصول على تصريح بالإقامة من طرف السلطات المغربية. وبذلك أصبح الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية هجرة مسألة تفرض نفسها وفي قلب جميع النقاشات.

بالموازاة مع هذه العملية الاستثنائية لتسوية الوضعية، أعدت وزارة المغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، استراتيجية وطنية للهجرة واللجوء (SNIA) بهدف ضمان إدماج الأشخاص في وضعية إدارية نظامية ومن أجل تدبير أفضل لقضايا الهجرة.

ويتطلب إدماج الأشخاص في وضعية هجرة أو لجوء في المجتمع المضيف، مساءلة الركائز التي يقوم عليها أي إدماج يصبو إلى أن تتوفر فيه كل فرص النجاح. والتفكير في ركائز الإدماج يقودنا إلى التفكير فيما يمكن أن يحضره بلد الاستقبال لهؤلاء الأشخاص لتسهيل دمجهم في النسيج الداخلي وتوفير شروط حياة كريمة على غرار الحياة التي يعيشها مواطنوها.

في دجنبر من سنة 2016، أطلق المغرب عملية استثنائية جديدة لتسوية أوضاع الأشخاص في وضعية إدارية غير نظامية. ومع ذلك، فإن العديد من الأشخاص في وضعية هجرة في المغرب ما زالوا يعيشون في ظروف تطبعها الهشاشة بسبب عدم قدرتهم على المطالبة بحقهم في الإقامة وبحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية. بالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن العديد من الأشخاص في وضعية هجرة من الاستفادة من عملية التسوية الاستثنائية التي جرت خلال سنة 2017، خاصة في الشمال (وجدة، الناظور) لأسباب مختلفة مثل ضعف التواصل الذي صاحب العملية وصعوبات ولوج الأشخاص إلى الخدمات الإدارية.

دراسة جمعية شغناس للثقافة والتنمية

سياق البحث ومنهجيته

أجرت جمعية شغناس للثقافة والتنمية (ASTICUDE) سنة 2016، بحثا مع 40 شخصاً في مدينة الناظور، حيث تشكل هذه المدينة الحدودية، وجهة للأشخاص في وضعية هجرة الذين يعتبرون المغرب بلد عبور. وقد كانت العينات المستجوبة التي تجاوبت مع البحث بشكل رئيسي ممن يقيمون في مخيمات مؤقتة بالقرب من مدينتي سلوان وبني نصار. ونفذت هذه الدراسة التي تحمل عنوان « إدماج المهاجرين واللاجئين في المغرب: أية آلية من أجل أي حماية؟»، في إطار مشروع: «الدعم الاجتماعي للمهاجرين وبناء قدرات الجهات المعنية» الممول في إطار الشراكة مع الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة، عقب المشاركة في إعلان للترشح للمشاريع أطلقته هذه الأخيرة سنة 2015.

يحتوي الاستبيان المعتمد في البحث عدة مكونات:

تحديد الخصائص الديموغرافية والاجتماعية-الاقتصادية (السن، الحالة الاجتماعية، جنسية المنشأ، التعليم، الدبلوم ...إلخ)؛

التجربة المهنية والولوج إلى العمل: يتيح هذا المكون التركيز على القضايا الاقتصادية. والهدف هو تحديد الروابط الاقتصادية والاجتماعية مع بلد المنشأ (التحويلات، المساعدة، الاتصالات مع بلد المنشأ ...)؛

الولوج إلى السكن؛ الولوج إلى الرعاية الصحية؛ العلاقات مع المجتمع المضيف؛

التوصيات أو التطلعات التي يمكن أن تسمح للأشخاص بالتعبير صراحة عن انتظاراتهم واحتياجاتهم ورؤاهم المستقبلية.

بروفايلات من تم استجوابهن/استجوابهم

تم استجواب 40 شخصًا في مدينة الناظور كجزء من هذا البحث. من بين هؤلاء 27٪ من النساء و73٪ من الرجال. غالبية المستجوبين (97٪) ينتمون للفئة العمرية ما بين 18 و45 سنة. ربع المشاركين في الاستطلاع متزوجون، فيما يعلن 65٪ أنهم غير متزوجين. من بين المتزوجين، 25٪ لديهم أطفال صغار يعيشون معهم في ظروف هشاشة بادية.

65٪ من المشاركات/المشاركين في الدراسة التي أجريت في الناظور يعيشون في المناطق القروية الهامشية. وتوفر لهم هذه المناطق القروية مأوى آمنًا نسبيا ضد تدخلات قوات الأمن.

أخيراً، 28٪ من المستطلعين لديهم شهادة تفوق شهادة البكالوريا و10٪ ليس لديهم مؤهلات دراسية.

الولوج إلى الحقوق الأساسية: مظاهر التمييز

الولوج إلى السكن:

تعد إمكانية الولوج إلى سكن لائق واحدة من القضايا الرئيسية التي تواجه الأشخاص في وضعية هجرة والذين يعيشون في مدينة الناظور. 10٪ من المشاركات/المشاركين في الدراسة يعيشون في مساكن ويدفعون الإيجار (منزل أو شقة)، و5٪ تتم استضافتهم مجاناً من قبل الأقارب و68٪ يعيشون في مآوي مؤقتة (خيام).

وتعزى صعوبة الولوج إلى المساكن، إلى حد كبير، إلى التمييز القائم على الوضعية الإدارية للأشخاص. فباستثناء الحالات الخاصة، يُحرم الأشخاص في وضع إدارية غير نظامية من الولوج إلى السكن اللائق والتوفر على عقد إيجار بأسعار معقولة. هذه الممارسة تمنع الأشخاص من تسوية وضعية إقامتهم وأيضاً من الولوج إلى وظائف مستقرة.

شهادة «أبو بكر». استقتها جمعية شغناس في الناظور في 20 يوليوز 2016

أولاً، وعدني المالك بشقةٍ معينةٍ، لكن عند الذهاب لزيارة المكان وتوقيع العقد، ذهب بي إلى شقة مغايرة، مبررا الأمر بكون الشقة الأولى قد اكتريت من طرف مواطن مغربي. عند ذهابنا إلى الدائرة، بدأ الموظفون المسؤولون على التصديق على توقيعات عقد الإيجار بتخويف المالك موضحين له أنه لا يملك الحق في إيجار منزله لشخص أجنبي بحجة أنه تم سنة 2003 القبض على مهاجرين للاشتباه في تخطيطهم لهجوم. تردد صاحب المنزل حينها وطلب مني مهلة شهر قبل لتوقيع العقد، رغم أنه قال أمام موظفي الدائرة «أنا لا أؤجر البيت».

بعدها تم استدعاء المالك من قبل الموظفين الذين تحدثوا إليه بالأمازيغية وبشكل معزول. بعدها قرر عدم كراء الشقة لـ«أبي بكر» (Boubacar).

ولكراء الشقة المقصودة، كان علي أن أصطحب المالك إلى مقر جمعية شغناس، حيث قبل إبرام عقد الكراء معي بعد تدخل من أحد أعضاء الجمعية لإقناعه. استغرق التوقيع على العقد في الدائرة نحو شهرين: في كل مرة كنت أذهب هناك كان يُطلب مني أن أعود في الغد أو فيما بعد، وكل مرة كنت أعود كان يطلب مني الشيء نفسه. وفي أحد الأيام صادق الموظف على توقيعي، وبعد ذلك أبلغني أنه استشار الشرطة وأنه سيراقبني باستمرار.

الولوج إلى الصحة

في أكتوبر من سنة 2015، تم التصديق على اتفاقية إطار تسمح للأشخاص المواطنين غير المغاربة في وضعية إدارية نظامية بالاستفادة من التغطية الطبية الأساسية والرعاية الصحية، توفر لهم الخدمات نفسها التي يوفرها نظام المساعدة الطبية المعروف اختصارا بـ«راميد» (RAMED). غير أن هذه الاتفاقية لا تشمل الأشخاص في وضعية إدارية غير نظامية، لم يتم وضع أي نظام للضمان الصحي الأساسي لفائدة الأشخاص في وضعية هجرة.

ومع ذلك، ينص النظام الداخلي للمستشفيات في المادة 5757 منه على أنه «يُقبل المرضى أو الجرحى غير المغاربة كيفما كانت وضعيتهم طبقا لنفس الشروط المقررة للمغاربة».

هناك أيضا مذكرة وزارية تم تعميمها على المندوبيات الإقليمية والجهوية التابعة لوزارة الصحة بتاريخ

57 النظام الداخلي للمستشفيات http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/170794.htm

27 ماي 2003 بعنوان «مراقبة صحة المهاجرين غير الشرعيين». وفيما يتعلق بالتدابير الخاصة بالنساء، تضمن مذكرة وزارة الصحة نظريا الولادة المجانية ودون تمييز على أساس الجنسية. وقد تم تعميم هذه المذكرة في المقام الأول لدى شرطة الحدود، حيث أُعلنت من خلالها مبادئ عدم التمييز والتكفل بالأمراض الوبائية، ولم يتم تعميمها على المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة.

وقال 43٪ ممن شملهم الاستطلاع إنهم وجدوا صعوبات في الحصول على العلاج. وتعزى هذه الصعوبات إلى عدة عوامل، منها على الخصوص الافتقار إلى الموارد المالية لدى الأشخاص وغياب هياكل للمواكبة والمرافقة، خاصة فيما يتعلق بالأمراض التي تتطلب تدخل الأطباء المتخصصين.

ومن بين 50٪ من الأشخاص الذين استفادوا من الولوج إلى الرعاية الصحية، لجأت الأغلبية العظمى منهم (80٪) إلى جمعيات، تحملت التكاليف المترتبة، منها جمعيات مثل جمعية شعاع للثقافة والتنمية وبعثة الهجرة التابعة للكنيسة في مدينة الناظور.

شهادة «S» الكاميرونية. استقتها جمعية شعاع في الناظور في مارس 2016

أنا أحمل الجنسية الكاميرونية، وأعيش في مخيم الكاريان في الناظور. لقد وضعت قبل أيام جنيني في المستشفى الإقليمي لمدينة الناظور. تعرضت للإهمال وسوء المعاملة من طرف القابلات. يتم تصنيف النساء المنحدرات من دول جنوب الصحراء في الفئة الثانية داخل قسم الولادة، وعندما تتقدم امرأة مغربية لهذا القسم تقوم القابلات والطاقم الطبي بالعناية بها، ويتركون المرأة المنحدرة من دول جنوب الصحراء. بعد الوضع تم نقلي إلى غرفة النساء. بعدها شعرت بألم شديد وصرخت طوال الوقت لتلقي الإسعاف، لكن للأسف لم يتفاعل معي أحد. بعد ذلك قررت ترك الغرفة وأنا ما زلت أنزف حاملة مولودي الجديد بين ذراعي كطريقة للاحتجاج على هذا الإهمال. في هذه اللحظة بالذات تدخلت الممرضات وطلبن مني العودة إلى الغرفة والتزمن برعايتي. تطلب الأمر اختلاق فضيحة لجلب انتباه المسؤولين والحصول الرعاية اللازمة.

شهادة «M» الغينية. استقتها جمعية شعاع في الناظور في مارس 2016

مباشرة بعد ولادتي في مستشفى الناظور الإقليمي، تم نقلي إلى غرفة المرضى. كنت أتقيأ، وأبلغتُ حالتي إلى القابلة لتُحضر الطاقم الطبي بغرض التدخل. للأسف مرت أربع ساعات من الانتظار دون نتيجة. بدأت أصرخ بصوت عال دون أن يأتي أي شخص لرؤية وضعي. لذا غادرت الغرفة وذهبت إلى الغابة. وعلى الرغم من أنني أمتلك الحق في البقاء في المستشفى لمزيد من الوقت (6 أيام) غادرت إلى الغابة حيث أعيش في كوخ مغلق أثر على صحة المولود الجديد، مما دفعني إلى إدخاله إلى المستشفى في قسم التوليد لتمكينه من الرعاية. الآن تم إسعاف ابني في المستشفى لأنني عانيت من إهمال تمييزي من موظفي المستشفى الذين كان عليهم رعايتي أنا وطفلي.

الولوج إلى العمل

بموجب اتفاقيات إقامة الأجانب التي وقعها المغرب مع السنغال وتونس والجزائر، لا يحتاج مواطنو هذه البلدان الثلاثة إلى طلب تصريح بالعمل. وفقا للمادة 516 من مدونة الشغل المغربية، يجب على المشغل(ة) الراغب(ة) في توظيف أجير(ة) أجنبي التقدم بطلب للحصول على «**رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل**». ويتعهد المشغل(ة) أيضا بتحمل تكاليف عودة الأجير(ة) الأجنبي(ة) إلى بلده(ا) الأصلي أو البلد الذي (ت)يقيم فيه. أما الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات (ANAPEC) فهي المسؤولة عن إثبات عدم وجود كفاءات مغربية يمكن أن تشغل المناصب التي يترشح لها الأجانب.

ومع ذلك، فإن الوضع الإداري غير النظامي لبعض الأشخاص في وضعية هجرة يمنعهم من اندماجهم المهني. فنظرا لمستواهم التعليمي المتدني، يعمل الكثير من هؤلاء في وظائف أو حرف غير منظمة ومهيكلة، وغالباً كباعة متجولين في الشوارع أو عمال مُيَاومين، دون أي حماية اجتماعية وقانونية. في الواقع، فإن 53٪ من المشاركين في الدراسة لم يكن لديهم أي خبرة مهنية، و32٪ منهم يعملون في وظائف قليلة المهارات، فيما كان هناك شخص واحد فقط قد تلقى تدريبًا سابقًا في مجال الهندسة التقنية. ويرتبط تدني أجور الاشخاص في وضعية هجرة ارتباطاً وثيقاً بهذه العقبات. وبسبب وضعيتهم الهشة، يجدون أنفسهم مضطرين بسبب إقامتهم غير النظامية، إلى التسول أحيانا في غياب أي إمكانية للإدماج الاجتماعي.

هناك تمييز آخر يزيد من الحرمان الذي يتعرض له الأشخاص في وضعية هجرة: ويتعلق الأمر بكون الولوج إلى المناصب الإدارية في النقابات المهنية محظورا على الأجانب، حيث تنص المادة 416 من

مدونة الشغل على شرط الجنسية المغربية لشغل هذه المناصب.

الولوج إلى التعليم

التعليم حق أساسي مكفول للجميع دون إقصاء، استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والدستور المغربي كذلك. وفي التاسع من أكتوبر 2003، أصدرت وزارة التربية الوطنية المذكرة رقم 13-487، التي تضمن التسجيل المجاني للأطفال وطلاب الجامعات من جميع الجنسيات في المؤسسات العامة المغربية، بمن فيهم المنحدرون من دول جنوب الصحراء.

ومع ذلك، يواجه الأشخاص في وضعية هجرة صعوبات كثيرة في تسجيل أطفالهم في المدارس. فحين يطُلب منهم دفتر الحالة المدنية، كشرط لتسجيل بناتهم/أبنائهم في المدرسة. وأمام عدم القدرة على توفير جميع الوثائق، ويحرم الأطفال من حقهم في التعليم.

38٪ من أطفال المستجوبين غيرُ متمدرسين. هذه النتيجة واحدةٌ من التداعيات المباشرة لحالة الهشاشة والوضعية الإدارية غير النظامية لأولياء أمورهم. كما أن عدم تسجيل أطفالهم في سجلات الحالة المدنية يمنعهم من الاستفادة من تمدرس قار.

بالإضافة إلى ذلك، فإن 75٪ من أطفال الأشخاص المستجوبين، عبروا، في إطار الدراسة، عن رغبتهم في الاستقرار في المغرب ومواصلة تعليمهم في المدارس العمومية.

سلوكيات عنصرية وعنيفة

أدى تواجد أشخاص في وضعية هجرة في الفضاء العام المغربي إلى إنتاج سلوكيات فردية وجماعية سلبية. فانتشار الصور الجاهزة (القوالب النمطية) يعوق اندماجهم الاجتماعي. وغالبًا ما يميل الناس إلى الاعتقاد بأن جميع الأشخاص في وضعية هجرة، يوجدون في وضع إداري غير نظامي أو أن مستواهم التعليمي منخفض جدًا. أفكار جاهزة لا تعكس الواقع. وبالتالي فإن التواصل اليومي مع الساكنة المحلية ليس دائما بالأمر السهل. وقد صرح 55٪ من الأشخاص الذين تم استجوابهم في سياق هذه الدراسة، بأنهم يحتفظون بعلاقات محتشمة مع الساكنة المحلية المغربية. في المقابل عبر 23٪ منهم بأنهم غير مبالين بهذه المسألة.

ويشعر الأشخاص في وضعية هجرة بأنهم مستهدفون بعنف قوات حفظ الامن. هذا النوع من السلوك العدواني والعدائي يغذي أكثر عزلة هؤلاء الأشخاص ويعطيهم شعوراً بعدم الأمان بشكل عام. وبذلك يبقى الأشخاص في وضعية هجرة متحفظين ومنعزلين لأن التهديد والخطر منتشران في الفضاء العام.

ونتيجة لذلك، ذكر 92٪ من المشاركين في الدراسة أنهم تعرضوا لممارسات عنصرية. ويُعتبر لون الجلد حسب 23٪ منهم أهم مسببات العنصرية. في المقابل، يعتقد 13٪ أن الانتماء الديني والعرقي هو السبب الرئيسي وراء السلوكيات التمييزية.

شهادة «B». استقتها جمعية شغناس في الناظور في أبريل 2016

عندما كنت أريد أن أستقل سيارة أجرة من مدينة الناظور إلى إحدى المناطق المجاورة، تعرضت لتمييز بشكل صارخ: فقد رفض سائق سيارة الأجرة أن أركب بجانبه في الكرسي الأمامي. بعد مدة قليلة حضر مغربي فطلب منه سائق الأجرة أن يركب بجانبه في حين طلب مني -أنا المنحدر من جنوب الصحراء، أن أركب في الكرسي الخلفي بدون أي مبرر واقعي أو منطقي.

الشيء نفسه ينطبق على الحافلات والنقل بين المدن: على الرغم من أنني أكون من بين أول من يحصل على التذكرة، إلا أن مكاني يظل دائما هو الخلف لأنني أجنبي من جنوب الصحراء ولست مواطنًا مغربيًا.

5. التمييز القائم على الميل الجنسي، الهوية والتعبير عن النوع الاجتماعي

بقلم: مجموعةأصوات لمناهضة التمييزالمبني على الجنسانية والنوع الاجتماعي (ASWAT)

1. Introduction

Au Maroc le système politique, socio-économique et culturel hégémonique produit et renforce les inégalités et les oppressions subies par les personnes discriminées sur la base de leur orientation sexuelle, identité et expression de genre (OSIEG).

Ce système est régi par des mécanismes d'oppression systémique qui fonctionnent toujours grâce aux privilèges dont bénéficie la partie « dominante ».

Ce système a sa pensée et son langage à travers lesquels il incite toutes les personnes à normativité qui est la cis-normativité et l'hétéro-normativité à travers un arsenal qu'il utilise pour perpétuer l'oppression, dont : la législation, le discours religieux, l'éducation, les médias, la médecine, le discours politique et associatif réformiste et une production de savoir très faible entre autre.

Dans cette partie nous avons choisi d'intégrer et d'élaborer un glossaire. La particularité de la thématique amène, pour sa compréhension, à la construction de termes désignant des réalités que la langue classique n'a pas envisagée, la langue étant un instrument du patriarcat, ce dernier n'a pas mis des mots sur des concepts qui visibilisent sa violence tels que *l'hétéro-sexisme* ou la *cis-normativité* qui sont important à évoquer pour analyser nos discriminations et donc penser nos luttes.

2. Glossaire

OSIEG : Orientation sexuelle, identité et expression de genre. Cette terminologie est utilisée par les Nations Unies. Son usage ici vise la compréhension de la thématique par le grand public. Les OSIEG ne sont pas des « boîtes enfermantes » : les personnes se retrouvent dans des parcours d'orientation sexuelle, d'identité et d'expression de genre multiples en fonctions de la variété des constructions sociales. Chaque parcours de vie est unique.

Orientation sexuelle : se définit par l'attirance sexuelle que l'on éprouve pour les personnes d'un ou de plusieurs genres. Il existe une grande diversité d'orientations sexuelles. Cela dit, il existe aussi des orientations affectives qui n'engagent pas forcément des rapports sexuels.

Quelques exemples cités dans la contribution sont définis ci-dessous :

- **Homosexuel.le/homo-affectif.ve :** avoir une attirance sexuelle et/ou affective pour les personnes du même genre que le sien.
- **Lesbiennes :** Une femme qui a une attirance sexuelle et/ou affective par des personnes du même genre, c'est-à-dire des femmes.
- **Bisexuel.le :** avoir une attirance sexuelle et/ou affective pour les hommes et pour les femmes.
- **Pansexuel.le:** avoir une attirance sexuelle et/ou affective pour une personne qu'importe son genre ou tout autre marqueur identitaire.
- **Identité de genre :** l'identité de genre est une conscience de soi en tant qu'être social, une identité intrinsèque. L'identité de genre correspond au genre auquel chaque individu s'identifie.

Les identités de genre sont très diverses :

- **Homme cis :** Une personne qui a été **assignée** à la naissance comme un **être masculin** et qui s'identifie comme tel, donc qui se reconnaît comme un **homme**. Il peut être homosexuel, hétérosexuel, bi, pansexuel, asexuel ou de tout autre orientation.

- **Homme trans :** Une personne qui a été **assignée** à la naissance comme un **être féminin** et qui ne s'identifie pas comme tel mais qui se reconnaît comme un **homme**. Il peut être homosexuel, hétérosexuel, bi, pansexuel, asexuel ou de tout autre orientation.

- **Agenre :** Une personne qui ne s'identifie ni au genre féminin, ni au genre masculin et qui ressent une oppression du genre qui lui a été assigné à la naissance.

Expression de genre : il s'agit de la manière dont une personne s'exprime à travers son look, ses vêtements, sa coupe de cheveux, son maquillage, ses manières, ses goûts, son comportement, etc. Il n'y a pas de corrélation systématique entre l'identité de genre et l'expression de genre[58].

Oppressions : une oppression est systémique. Elle est perpétuée par un groupe entier - dominant - envers un groupe entier - dominé. Le groupe dominant bénéfice de privilèges injustes sur le groupe dominé. L'oppression se manifeste par des discriminations et violences (lesbophobie, homophobie, biphobie cis-sexisme/transphobie, sexisme/misogynie, racisme, psychophobie, validisme, etc.).

Quelques exemples d'oppressions:

- **lesbophobie :** oppression envers les personnes lesbiennes.

- **classisme:** oppression envers les personnes/groupes issu.e.s de classe socio-économique précaire.

- **homophobie :** oppression envers les personnes homosexuelles.

- **misogynie:** oppression envers les personnes assignées femmes.

- **biphobie :** oppression envers les personnes bisexuelles.

- **transphobie :** oppression envers les personnes transgenre.

- **Négrophobie :** oppression envers les personnes noires.

- **validisme:** oppression envers les personnes en situation de handicap.

- **psychophobie:** oppression envers les personnes neuro-divergentes (bipolaires, dépressives, schizophrènes, etc.)

Privilège : Dans un système d'oppression (capitalisme, racisme/négrophobie, misogynie, cis-hétérosexisme, etc.) il y a un groupe opprimé et un groupe privilégié qui bénéficie de l'oppression que le système met en place. Il n'est pas nécessaire que le groupe privilégié soutiennent activement le système d'oppression par des actes ni même en soit conscient pour en tirer un avantage. Les privilégié.e.s se considèrent et sont considérés comme **la norme incontestable** qu'il faut servir et **les besoins sont à satisfaire de toute évidence**, alors que le groupe opprimé est perçu comme **le différent à la norme**, l'autre, le toléré ou l'être/les êtres à aligner à la norme et ses/**leurs besoins à seulement prendre en considération mais ne sont pas prioritaires**.

Hétéro-normativité : L'hétéro-normativité décrit un système social dans lequel il est considéré que l'hétérosexualité et tous les codes qui s'y rattachent (mariage, famille, comportements genrés, etc.) sont la norme, et que les personnes hétérosexuelles sont supérieures et plus valides que les autres.

Cis-normativité : la cisnormativité décrit un système social dans lequel il est considéré que les identités des personnes cisgenres sont plus valides que celles des personnes transgenres, et que les per-

58 Ce n'est pas parce qu'une personne se conforme aux attentes de la société concernant un genre précis qu'elle s'y identifie. Dans ce cas, son expression de genre ne correspond pas à son identité de genre. Par exemple, une personne assignée homme à la naissance qui porte des vêtements considérés comme relevant du genre féminin (jupe par exemple) ne s'identifie pas forcément au genre féminin. Cela peut être le cas, mais pas toujours.

sonnes cisgenres sont supérieures aux personnes transgenres. La cisnormativité nie l'existence des transidentités et des diversités de genres en supposant que le genre est binaire: homme/femme. Ce système est cissexiste car il consiste à associer un type d'organe génital à un genre et à imposer des stéréotypes et des rôles de genres, des standards de beauté, des mentions de genre sur la carte d'identité, le choix d'un prénom genré, etc.

Cissexisme : Discrimination des personnes qui ne sont pas cisgenres.

Personne cisgenre : personne qui se reconnaît dans le genre qui lui a été attribué à la naissance. Par exemple, une personne qui naît avec un organe génital masculin sera considérée comme un homme à la naissance (se verra assigner le genre homme). Si cette personne se considère comme un homme, elle reconnaît donc le genre qui lui a été assigné à la naissance et est par conséquent cisgenre. Elle bénéficiera des privilèges liés au fait d'être cisgenre.

Personne transgenre : les personnes transgenres sont les personnes qui ne s'identifient pas au genre qui leur a été assigné à la naissance. Par exemple, une personne qui naît avec un organe génital féminin sera considérée comme une femme à la naissance (elle se verra assigner le genre femme). Si cette personne ne s'identifie pas comme femme, elle ne reconnaît pas le genre qui lui a été assigné à la naissance et est par conséquent transgenre. Iel sera donc exposé.e aux discriminations systémiques liées au fait d'être une personne trans.

Le terme transexuel.le est un terme très utilisé notamment dans le discours médiatique et politique, mais il est rejeté par les personnes concernées (trans) car il s'agit d'un terme stigmatisant issu du discours médical pathologisant et psychiatrisant, et qui fait référence à la sexualité des personnes et non à leur identité de genre. Il accentue la cis-normativité qui considère qu'il y a une corrélation directe entre les organes génitaux et le genre d'une personne et exclut une frange importante des personnes intersexes.

Ce terme n'inclut pas toutes les personnes transgenres et exclut celleux qui n'ont pas eu recours à des traitements hormonaux de transition ou à des chirurgies de transition. De ce fait, nous préférons ne pas l'utiliser.

Par contre le terme transgenre englobe toute personne trans ayant fait ou souhaitant faire le choix d'une transition, qu'iel choisisse ou non d'avoir recours à des traitements hormonaux de transition et/ou des chirurgies dans cet objectif.

Trans : identité politique. Terme utilisé dans une démarche d'autodéfinition par des personnes ayant rejeté l'identité de genre (homme ou femme) qui leur a été assignée à la naissance. Ce rejet peut se traduire par l'affirmation, le travail de l'apparence, le choix d'un nouveau prénom et/ou pronom, parfois l'intervention chirurgicale et/ou hormonale.

Assignation de genre : l'assignation du genre à la naissance se base sur les critères des corps cisnormés (tel que défini par les normes du système qui privilégie les personnes cisgenres) c'est-à-dire sur l'apparence des organes génitaux externes : pénis=garçon/homme, vulve = fille/femme). Cela sera notamment inscrit sur l'état civil des personnes[59].

Assignée fille/femme à la naissance : une personne qui naît avec une vulve sera assignée fille/femme à la naissance. Ce terme est utilisé dans des contextes où l'identité de genre d'une personne contraste avec le genre féminin qui lui a été attribué à la naissance.

Assigné garçon/homme à la naissance : une personne qui naît avec un pénis sera assignée garçon/homme à la naissance. Ce terme est utilisé dans des contextes où l'identité de genre d'une personne contraste avec le genre masculin qui lui a été attribué à la naissance.

59 قدامل 18 نم موسرملا قباطلا يقيبطتلا تيندملا

iel : pronom personnel désignant à la fois “elle” et “il”. “Iel” sert à ne pas genrer la personne désignée ainsi ou à la genrer d’une manière neutre, ce qui conviendra à une personne ne se reconnaissant pas dans une ou l’autre des identités binaires de genre (homme ou femme) ainsi qu’à certaines personnes trans qui souhaitent ne pas être genrées. “Iel” donne une déclinaison “iels” au pluriel. “Celleux” est un pronom de démonstration inclusif qui permet de dire en un seul mot “celles et/ou ceux”.

La binarité de genre : système social dans lequel il est considéré que le genre est binaire : homme/femme, et qu’il est assigné à la naissance sur la base des critères des corps cisnormés (l’apparence des organes génitaux externes: pénis=garçon/homme, vulve= fille/femme).

Personne binaire : personnes qui se reconnaissent dans le système binaire, c’est-à-dire soit comme homme soit comme femme. Cela concerne les personnes cisgenre et peut concerner les personnes trans. Par exemple une personne trans qui s’identifie comme transhomme ou comme transfemme est une personne binaire (transbinaire).

La non-binarité de genre : terme faisant référence à des genres qui ne sont ni homme ni femme, ou des personnes dont le genre n’est ni complètement et uniquement homme, ni complètement et uniquement femme.

Personne non-binaire : personnes qui ne se reconnaissent pas dans le système binaire homme/femme.

Personne intersexe : Les personnes intersexes sont nées avec des caractères génitaux, hormonaux, gonadiques ou chromosomiques qui ne correspondent pas aux définitions binaires types des corps masculins ou féminins[60].

3. Contexte

Au Maroc, les initiatives visant à lutter contre les oppressions des identités et expressions de genre et des orientations sexuelles qui ne sont pas dans les normes sont restreintes. Les personnes discriminées sur la base de leur orientation sexuelle, identité et expression de genre (OSIEG)[61] vivant sur le territoire marocain sont souvent exposées à des violences inhérentes à la clandestinité à laquelle iels sont réduit.e.s à cause des impératifs de la loi et des normes imposées par la société. Le Collectif Aswat s’est engagé à lutter au Maroc contre ces discriminations selon une approche intersectionnelle et systémique de dénonciation des autres formes d’oppression imbriquées telle que la misogynie, le classisme et le racisme.

En avril 2012, une revue numérique en langue arabe[62] qui donne à entendre les voix des personnes OSIEG au Maroc a été lancée par des personnes dont beaucoup figurent parmi les cofondateur.ice.s du collectif Aswat une année plus tard. Les publications mensuelles diffusées sur le portail portent sur les questions relatives aux vécus liés aux oppressions de genre et des sexualités. En 2013, le Collectif a mené ses deux premières campagnes de sensibilisation intitulées : « l’amour pour tous »[63] et « انسان بلا حقوق في اليوم العالمي لحقوق الانسان (traduction : un être humain sans droits pendant la journée internationale des droits humains) »[64]. En 2014, il a lancé la campagne « l’amour n’est pas un crime » à l’occasion du 17 mai, journée internationale contre l’homophobie et la transphobie. Une pétition lancée par le Collectif Aswat en 2015 a recueilli plus de 40000 signatures de nombreuses personnes dont des représentant.e.s de la société civile et du milieu au Maroc pour appeler à l’abrogation de l’article 489

60 https://ciaintersexes.files.wordpress.com/2017/11/brochure-v4.pdf

61 L’orientation sexuelle, l’identité et l’expression de genre.

62 http://www.aswatmag.com/

63 http://stream.aljazeera.com/story/201305092041-0022745

64 https://www.youtube.com/watch?v=noefXAUEpdQ

du Code pénal.

Depuis, de nombreuses campagnes ont été menées entre le collectif et d'autres acteurs de la société civile marocaine pour dénoncer les violations institutionnelles et les lynchages à l'encontre de personnes accusées d'homosexualité[65].

4. Législation

Les discriminations rencontrées par les personnes sur la base de leur OSIEG au Maroc ne sont pas le seul résultat d'une injonction morale mais également celui d'un contexte normatif[66] politico-économique. Plusieurs dispositions du Code pénal marocain (483[67], 490[68], 491[69]) criminalisent les personnes sur la base de leur OSIEG. Notamment l'article 489 du Code pénal qui prévoit une peine d'emprisonnement « de six mois à trois ans et d'une amende de 200 à 1.000 dirhams, à moins que le fait ne constitue une infraction plus grave, quiconque commet un acte impudique ou contre nature avec un individu de son sexe ». L'article 431-1[70] du Code pénal n'inclut pas quant à lui l'orientation sexuelle et l'identité et l'expression de genre parmi les critères de discrimination signalés, donc il y a absence de mesures de protection d'une frange importante de la société. Par ailleurs, la législation marocaine associe toute expression de genre considérée comme non-normative à la menace à l'ordre public. Ce concept ouvre le champ à une interprétation libre de la part des exécuteur.ice.s de la loi. Par exemple, l'aspect vestimentaire d'une personne peut entraîner une poursuite pénale sur la base de la menace à l'ordre public. La législation est dans ce cas-là une entrave à l'accès aux droits fondamentaux de toutes les personnes ayant une orientation sexuelle et/ou une identité et expression de genre (OSIEG) perçues comme non-normative.

Témoignage de Hussam

المثلي حسام، عندما تصبح ملامح وجهك ومشيتك جريمة

https://www.youtube.com/watch?v=Ezo-uprnQlY

Témoignage de Hamza

حمزة، مثلي بدون حماية وسط مجتمع هوموفوبي

https://www.youtube.com/watch?v=USEjXul_0Qk&t=12s

Le dispositif juridique international apporte des définitions des discriminations basées sur l'OSIEG[71].

65 La page suivante relate l'historique des campagnes: https://www.facebook.com/Collectif.Aswat

66 Qui établit des normes, des règles, des valeurs, des lignes de conduite communes. Une identité et expression de genre et/ou une orientation sexuelle sont considérées comme non-normatives quand elles ne respectent pas les normes sociales dominantes et sont donc aperçues comme pratiques déviantes.

67 Article 483 : « Quiconque, par son état de nudité volontaire ou par l'obscénité de ses gestes ou de ses actes, commet un outrage public à la pudeur est puni de l'emprisonnement d'un mois à deux ans et d'une amende de 200200 à 500 dirhams ».

68 Article 490 : « Sont punies de l'emprisonnement d'un mois à un an, toutes personnes de sexe différent qui, n'étant pas unies par les liens du mariage, ont entre elles des relations sexuelles ».

69 Article 491 : « Est puni de l'emprisonnement d'un à deux ans toute personne mariée convaincue d'adultère. La poursuite n'est exercée que sur plainte du conjoint offensé ».

70 Article 431-1 du Code pénal : « Constitue une discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de l'origine nationale ou sociale, de la couleur, du sexe, de la situation de famille, de l'état de santé, du handicap, de l'opinion politique, de l'appartenance syndicale, de l'appartenance ou de la non appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée. »

71 Note de l'ONU https://www.unfe.org/wp-content/uploads/2017/05/Human-Rights-French.pdf

Il existe des recommandations des Nations Unie qui ont été rejetées par le Maroc lors de l'Examen périodique universel du Conseil des droits de l'Homme de l'ONU tenu en septembre 2017[72]. Ce refus a été justifié sous prétexte d'une contradiction entre ces recommandations et la Constitution[73] marocaine qui place l'Islam comme religion d'État, avec une seule lecture de la religion basée sur une interprétation patriarcale et hérétique[74] portant atteinte à une catégorie importante de la société. Par ailleurs, le préambule de la Constitution prévoit la primauté des conventions internationales sur la législation nationale et énonce le principe de non-discrimination[75].

Les propos de quelques responsables politiques renforcent la stigmatisation et les discriminations envers les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre et même incitent à la haine à leur égard. De fait, ces derniers considèrent que les droits des personnes OSIEG entrent dans le champ des libertés individuelles qui devraient être pratiquées discrètement et non affirmées. Or le principe d'indivisibilité des droits humains engage le Maroc à respecter les droits fondamentaux des personnes OSIEG et non à les réduire à la clandestinité et ses conséquences.

Interrogé sur la pénalisation de l'homosexualité, le ministre des Droits de l'Homme, Mustapha Ramid, a déclaré qu'il est impossible de le faire au Maroc. « Tous les partis politiques et quel que soit le gouvernement, s'y opposent. Nous sommes un pays musulman dirigé par le commandeur des croyants. Dépénaliser l'homosexualité revient à bafouer l'essence même de l'État et ses institutions[76] » a-t-il ajouté.

Par ailleurs, aucun parti politique ne s'est exprimé contre cette réaction défavorable, preuve d'un consentement présumé. De plus, aucune proposition d'amendement des articles 489, 490, 491, susceptible d'attirer l'attention sur les discriminations que subissent les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre au Maroc, n'a été formulée de la part des groupes parlementaires en vue de lancer le débat sur cette question.

5. Les formes de discrimination envers les personnes SOGIE

a) Accès à l'Éducation

De son côté, l'école ne contribue pas à la déconstruction des stéréotypes et des préjugés véhiculés sur les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre, mais les renforce à travers une interprétation rigide des textes religieux.

L'humiliation, le harcèlement et la violence verbale et physique sont le lot quotidien des personnes OSIEG dans les établissements scolaires. Ces traitements auxquels s'ajoutent une absence d'accompagnement ont des répercussions sur leur parcours scolaire allant parfois jusqu'à l'abandon.

A., homosexuel, 18 ans. Marrakech

J'ai souvent des problèmes dans mon lycée à cause de mon attitude et mon look efféminé. Un jour le professeur d'éducation islamique m'a ordonné de lire à haute voix un texte coranique qui parle du peuple de Loth qu'il considère comme une preuve que l'islam proscrit l'homosexualité. Quand j'ai

72 A Genève, le Maroc s'oppose à la dépénalisation de l'homosexualité et à l'égalité dans l'héritage http://www.huffpostmaghreb.com/2017/10/12/ramid-homosexualite-associations_n_18248840.html

73 Article 3 de la Constitution : « L'islam est la religion de l'Etat, qui garantit à tous le libre exercice des cultes ».

74 Interview avec Asma Lamrabet "Il faut déconstruire la patriarcale qui mine la pensée islamique" https://www.huffpostmaghreb.com/2016/07/24/deconstruire-patriarchale-pensee-islam_n_11136176.html

75 « Bannir et combattre toute discrimination à l'encontre de quiconque, en raison du sexe, de la couleur, des croyances, de la culture, de l'origine sociale ou régionale, de la langue, du handicap ou de quelque circonstance personnelle que ce soit ».

76 Mustapha Ramid : « impossible de dépénaliser l'homosexualité » https://www.bladi.net/depenalisation-homosexualite-maroc,47986.html

refusé, il a conclu devant les élèves de ma classe que j'étais parmi eux et que j'étais avec d'autres, à l'origine de la perversion de la société...Je lui ai répondu que je m'assumais et j'ai quitté la classe. Je suis aujourd'hui convoqué en conseil de discipline et j'ai accumulé plusieurs absences. Je ne veux plus continuer le lycée.

Témoignage d'une enseignante de primaire rencontrée par le collectif lors d'une conférence à Casablanca en 2016

C'est bien ce que vous faites. Je pense encore à cet enfant qui du fait d'être maniéré efféminé a subi des violences sexuelles par ses camarades qui le touchaient à tour de rôle dans les toilettes de l'école. Nous avons alerté la délégation de l'éducation qui a pris la mesure de le placer dans une école non-mixte de filles.

B. 18 ans, homosexuel, Salé

J'ai dû changer de lycée car ma vie était un enfer à tel point que j'ai tenté de me suicider. Tous les élèves et les professeurs se moquaient de moi et me harcelaient à cause de mes manières et car ils savaient que j'étais homosexuel. Je rêvais et rêve encore de faire des études universitaires dont je suis privé car je me suis inscrit dans un lycée spécialisé qui ne débouche pas sur la filière que je veux entreprendre car ma vie et ma santé mentale étaient en danger.

N. 21 ans, homme trans, Kenitra

En classe, je me mets toujours derrière pour rester le plus discret possible. Malgré cela, une professeure me regarde constamment de manière sévère en me disant que c'est une honte et un péché que de ressembler à un garçon. Dans la cour de l'université, des garçons m'entourent souvent et me demandent d'un air moqueur pourquoi je ressemble à un garçon en faisant exprès de me désigner de manière répétitive au féminin.

b) Accès à la justice

À cause des sanctions encourues par les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre, celles-ci ont peur de déposer plainte pour agression ou harcèlement basée sur leur OSIEG.

Bien que l'article 24 de la Constitution garantisse le droit à la protection de la vie privée, les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre continuent d'être arrêtées et condamnées en vertu des articles 489, 483, 490 et 491 du Code pénal.

Ces personnes sont victimes de plusieurs formes de torture infligées par la police. Leurs droits sont souvent bafoués lors des détentions. Iels signent les procès-verbaux sous la pression et n'ont pas le droit de garder le silence ou de prendre contact avec un avocat.

Les autorités jouent également un rôle dans la diffamation publique de ces personnes en divulguant des informations sur la vie privée des accusés.

Iels font régulièrement l'objet de procès inéquitables sur la base d'aveux extorqués sous la contrainte.

Décisions de justice collectées par Aswat

- Le 03/06/2015 : Deux personnes (l'une originaire de Rabat et l'autre de Marrakech) ont été arrêtées sur l'esplanade de la tour Hassan à Rabat juste après une visite de deux représentantes du mouvement « Femen» au même endroit.

Selon un communiqué du ministère de l'Intérieur, les deux accusés auraient voulu imiter les deux Femen en s'embrassant en public. Cependant, une enquête réalisée par le Collectif Aswat a montré que ces deux personnes ont été arrêtées dans le cadre d'une campagne menée par les autorités contre les

personnes SOGIE et qu'elles n'avaient aucune relation présumée avec les activistes Femen.

Les deux personnes accusées ont été condamnée à trois mois de prison et à une amende de 1000 dirhams sur la base des articles 483 et 489 du Code pénal. Le Collectif Aswat a lancé une campagne internationale pour les libérer et a pu recueillir plus de 70 000 signatures.

- le 30/12/2014 : Deux personnes ont été arrêtées à bord d'une voiture dans les environs de la ville d'Al Hoceima. Lors de l'arrestation, elles ont reconnu leur relation sexuelle. Il s'agit d'un jeune étudiant de 20 ans et d'un élu local âgé de 40 ans.

Les deux accusés ont été condamnés à 3 ans d'emprisonnement et à une amende de plus de 1000 DH pour chacun en premier instance sur la base des articles 489/483/251 du Code pénal. La peine a été réduite en appel à six mois pour le jeune étudiant et à 1 an pour l'élu local.

Le collectif Aswat s'est déplacé à deux reprises à Al Hoceima pour rencontrer la famille des détenus et a également publié un communiqué qui dénonce les conditions et les raisons de l'arrestation.

- En janvier 2015, un professeur de lycée à Casablanca, victime de discriminations dans son lieu de travail, a protesté contre un chauffeur de taxi refusant d'allumer le compteur. Ce dernier l'a accusé par la suite de harcèlement sexuel en raison de son identité et expression de genre.

Le professeur a été accusé de harcèlement sexuel avec la complicité d'un policier et des amis du chauffeur de taxi. Il a été condamné à deux mois de prison avec sursis et à une amende de 4000 DH.

Le collectif Aswat a rencontré plusieurs fois la victime et leur avocat l'a assistée lors du procès en appel.

- le 30/06/2015 : une personne a été lynchée par une foule en colère à Fès en raison de son identité et expression de genre. La victime a déposé plainte et deux des agresseurs ont été poursuivis et condamnés à quatre mois de prison et à une amende de 500 DH.

Le collectif Aswat a suivi de près le procès juridique de cette affaire largement médiatisée. Il a également rencontré la victime et enregistré son témoignage.

- 16/05/2015 : Deux personnes ont été prises en flagrant délit dans le lieu de travail de l'une d'entre elles. Les personnes mises en cause ont été condamnées avec une troisième personne, considérée comme complice, à trois ans de prison chacune en premier instance sur la base des articles 489 et 129 du Code pénal et par la suite à 3, 4 et 5 mois de prison en appel.

Le collectif Aswat s'est déplacé à Taourirt pour rencontrer le père de l'une des personnes détenues qui a accepté de témoigner.

-09/03/2016 : Deux personnes ont été agressées, violentées et filmées nues à Beni Mellal après l'intrusion d'un groupe d'individus dans leur domicile. La vidéo montrant l'agression des victimes a fait le tour de la toile. Le tribunal de première instance a condamné, le 15 mars 2016, l'une des victimes à 4 mois de prison ferme et à une amende de 500 dirhams. La peine a été par la suite commuée à 4 mois de prison avec sursis en appel. En avril 2016, la deuxième victime a été condamnée à trois mois de prison avec sursis et à une amende de 1000 dirhams.

Le collectif a constaté 20 poursuites en justice sur la base de l'article 489 du Code pénal dans la seule ville de Casablanca au premier trimestre de 2016[77].

77 Données obtenues via le site officiel des tribunaux du Maroc du ministère de la justice : http://www.mahakim.ma

c) Statut personnel

Le Maroc adopte toujours une définition cis-hétéro-normative[78] du statut personnel et de la vie conjugale. Les personnes trans ne peuvent donc pas modifier officiellement leur identité de genre.

Les personnes intersexes sont assignées filles ou garçons à la naissance ce qui constitue une violation, vu que de nombreuses personnes intersexes présentent un malaise vis-à-vis du genre qui leur a été assigné et requièrent un changement de statut qui dépend d'une procédure médico-légale lourde et qui ne respecte pas leur ressenti mais se permet d'analyser à leur place s'iels sont réellement hommes ou femmes.

Les personnes assignées à la naissance comme femme souffrent de discrimination en matière d'héritage.

E. homme trans, 30 ans, Salé

J'ai essayé de changer mon état civil du genre féminin au genre masculin, en vain. Je suis allé consulter un psychiatre qui a reconnu ma transidentité. J'ai été voir un avocat qui m'a informé qu'il y avait absence de lois concernant le changement de l'état civil. Je ne peux donc pas travailler, ni fonder une famille car j'ai une apparence d'homme et un nom de femme. Sans parler de la pression sociale de ma famille et mon entourage. Cette situation me pousse à partir de mon pays.

d) Accès au travail

Sur le marché de l'emploi, les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre font face à plusieurs discriminations, en particulier les personnes transgenres et celles dont l'expression de genre est visible (vêtements, attitude, langage, etc.)

Les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre sont victimes de discriminations à l'embauche à cause de leur identité et expression de genre et de leur orientation sexuelle, affichées ou supposées. Les recruteur.euse.s ne respectent pas le droit fondamental à l'égalité de chances et de traitement.

Les personnes assignées femmes à la naissance sont sous le coup d'une double discrimination. Elles sont à la fois victimes de violence sexiste et de violence fondée sur leur identité et expression de genre et leur orientation sexuelle.

Au travail, plusieurs personnes sont contraintes à cacher leur orientation sexuelle pour rester à l'abri de la stigmatisation. Celles qui sont démasquées sont souvent agressées verbalement et physiquement par leurs collègues. Elles peuvent même être parfois victimes d'une violence aussi grave que le viol. Ces comportements, qui restent largement impunis, sont une vraie atteinte à leur intégrité physique et mentale.

Les personnes qui ne sont pas hétérosexuelles et/ou cisgenre ne sont pas protégées contre le licenciement abusif. Elles peuvent être congédiées sans pouvoir demander des clarifications et porter plainte car elles se retrouveraient sur le banc des accusés.

T. Lesbienne, 29 ans, Tanger (Témoignage recueilli en 2013)

Il y a quelques jours j'ai été violée par mon patron. Il a su que M. et moi étions un couple lesbien par les bruits qui courent dans l'entreprise. Il a commencé à se rapprocher de nous et à gagner notre confiance en nous disant qu'il était de notre côté. Il m'a même proposé un meilleur poste, mais qui nécessite des déplacements. Un jour, il m'a demandé d'aller le retrouver à Casablanca pour une mission. Il a arrangé un lieu pour mon hébergement et m'a coincé dans cet espace pour m'obliger à avoir un rapport sexuel avec lui. À mon refus, il m'a menacé qu'il brisera la vie de M. en racontant notre relation à sa famille. J'ai alors perdu mes moyens, il m'a violée. Regardez les traces (elle a montré les

78 L'hétéronormativité est une croyance qui considère l'hétérosexualité comme seule norme ou orientation sexuelle. En supposant que le genre est binaire, elle est à l'origine de la division des êtres humains en deux catégories : hommes et femmes.

traces sur son corps à deux membres du collectif). Je ne peux pas porter plainte car il a le bras long, il a du pouvoir. Cette histoire est en train de nous briser M. et moi car on a beaucoup de colère. Il continue à nous harceler. On a changé nos numéros et démissionné et on doit déménager pour qu'il ne nous atteigne plus.

M. Homosexuel, âgé de la cinquantaine, Casablanca

Un professeur de Casablanca est la cible d'attaques homophobes depuis plus de 21 ans sur son lieu de travail. Il raconte les violences quotidiennes répétées de la part de ses élèves. Pour fuir ce climat terrifiant, il a été contraint de changer plusieurs fois de lieu de travail. Malgré ces alertes auprès des autorités (il a déposé 22 plaintes), il n'a bénéficié d'aucune protection. Cette hostilité se manifeste dans tous les domaines de la vie : voisinage, lieux publics, etc. Il raconte comment il a été accusé de harcèlement sexuel par un chauffeur de taxi. Une accusation qui lui a valu d'être condamné à deux mois de prison avec sursis et à une amende de 200 DHS[79].

« J'ai commencé l'enseignement il y a 28 ans, au départ je n'avais aucun problème dans mon travail. À partir de 1996 (la période des grèves) les étudiants ont commencé à m'appeler Badiaa, je me suis mis en colère à cause de ça, et je les renvoyais toujours en dehors de la classe. A chaque fois que je rentre à la classe, je trouve Le Surnom Badia écrit partout : sur le tableau, sur les tables …. Récemment, ils commencent à m'appeler ''Pute'' (Kahba). J'ai changé le lieu de travail plus de 3 fois en 1999. Mon dernier changement était pour l'école où je travaille maintenant depuis des années, c'est là où j'ai vécu la plus mauvaise expérience. Les gens sont très fanatiques. Ils habitent aux bidonvilles et ils sont très violents ».

A Douar Sekouila, dans le quartier où réside le professeur, habite également un terroriste qui a assassiné une personne à cause de son homosexualité, les gens dans ce quartier sont intolérants et le professeur vivait dans un climat terrifiant. Malgré ses alertes auprès de l'administration de son école, cette dernière a toujours préféré de rester loin de ces problèmes. Le professeur n'a pas cessé de demander des mutations sans la moindre réponse. Il a terminé ses 14 ans dans cette école. Il a commencé a documenté et noté tous les faits qui lui arrivent.

Après ses multiples alertes, le directeur des Ressources humaines à l'Académie de Casablanca lui a annoncé qu'aucune intervention n'aura lieu tant que ces faits n'ont pas écoulé du Sang. Il a envoyé ses alertes également au ministère concerné mais également sans réponse. En 2002, il a été victime de lapidation. Cette hostilité a continué à se manifester dans tous les domaines, ce qu'il a poussé à s'isoler des gens dont lesquels il n'a plus confiance. Il entendait toujours des surnoms à tort et à travers.

« J'ai acquis une phobie pour ma maison, ils essaient de discipliner la population en m'attaquant, ils veulent me rendre un exemple pour les autres sans me procurer la moindre protection ».

Il était au Bar, il voulait rentrer chez lui tard la nuit, il a pris un taxi à Bernoussi, pendant son chemin, il a demandé au chauffeur pourquoi le compteur ne marche pas et a fini par le frapper, le chauffeur a conclu qu'il s'agit d'un homosexuel et il a pris au commissariat. Les police l'a vite reconnu parce qu'il avait l'habitude de déposer ses plaintes dans ce poste de police. Il a été condamné à deux mois de prison avec sursis, par conséquent il ne va pas perdre son travail.

« J'ai fait recours à la cour d'appel mais sans résultat car le juge a pris en considération le fait qu'j'ai insulté la police. Ils ont mentionné dans le PV que j'étais ivre et que j'ai insulté les policiers, le PV a été bourré de mensonges. Ma seule demande maintenant c'est de trouver un avocat qui comprendra parfaitement qu'il s'agit d'une affaire politique. Je pense que je suis contrôlé parce que j'ai participé dans la compagne de ''Mon corps est ma propriété'' et que j'ai déposé beaucoup de plaintes. »

Un policier l'a pris en vidéo et l'a menacé de le partager avec AL JAZZERA s'il ne donne pas de l'argent. Ils l'ont accusé d'homosexualité qu'il a continué à la nier.

79 Voir jugement datant de janvier 2015 décrit dans la section «Accès à la justice » ci-dessus.

e) Accès à la santé

En matière de soins médicaux et de santé, les personnes discriminées sur la base de leur OSIEG souffrent d'une grande stigmatisation et rencontrent des difficultés dans l'accès aux soins médicaux. Elles ne profitent pas du droit à la santé garanti par la Constitution marocaine et par les conventions ratifiées par le Maroc.

B. homosexuel, 18 ans, Salé

J'ai été hospitalisé après une tentative de suicide que j'ai commis suite harcèlement et aux violences que j'ai subi par ma famille, les voisins et à l'école. Pendant mon hospitalisation et lorsque je me suis confié au psychiatre, il m'a conseillé de m'abstenir sexuellement ou de prendre un traitement jusqu'à ce que je n'aie plus d'envie sexuelle.

B. agenre, assigné.e femme, 33 ans, Rabat

Un jour, je suis allé.e chez une gynécologue pour vérifier une espèce de bosse que je ressentais au toucher dans ma partie génitale. La gynécologue a présumait que j'avais des rapports sexuels avec des hommes cisgenres et m'a prescrit des analyses des IST sans prendre en considération ce pourquoi j'étais allé.e lui rendre visite, à savoir la gêne au touché. Quand je lui ai fait savoir que je n'avais pas de rapports sexuels avec des hommes cisgenres mais avec des femmes son comportement est devenu hostile, je ne suis plus retourné.e chez elle et j'ai depuis une méfiance envers les médecins car les risques d'erreurs médicales basés sur des préjugés sont importants.

Il existe très peu d'informations sur la prévalence et l'incidence des IST et sur l'état général de santé des personnes discriminées sur la base de leur OSIEG. Cette absence indique l'invisibilisation des personnes particulièrement les lesbiennes et les trans et le manque de prise en compte de leurs besoins spécifiques dans le domaine de la santé.

En 2016, le CNDH a formulé plusieurs recommandations concernant le projet de loi 10.16 modifiant et complétant le Code pénal[80]. Il a suggéré d'ajouter l'orientation sexuelle et de l'identité de genre et l'état de santé actuel et futur à la liste des facteurs discriminants cités dans l'article 431-1.

Très souvent, Sida et homosexualité masculine sont associés. Une représentation très répandue qui accroît la marginalisation sociale des personnes assignées hommes ayant des relations entre elles. Dans la pratique, certaines associations consolident cette idée reçue, en faisant le choix de ne pas travailler avec des personnes trans ou assignées femmes à la naissance via les programmes HSH notamment. Ces programmes sont mis en place au Maroc avec l'aide du ministère de la Santé pour prévenir les infections sexuellement transmissibles et plus particulièrement le VIH.

Les professionnels de la santé ne fournissent pas d'efforts pour changer les stéréotypes dominants ainsi que pour faire connaître la lutte des personnes non hétérosexuelles et/ou cisgenre et sont parfois à l'origine de maltraitances et stigmatisations médicales qui sont contraires au serment d'Hippocrate. Ainsi, le secret médical n'est pas toujours de mise. Certains médecins ne respectent pas la déontologie et l'éthique médicale en divulguant les identités de leurs patients et les transforment ainsi en cibles de violences. Ces maltraitances médicales, auxquelles s'ajoutent le risque de dénonciation à la police et le jugement moral réduit la confiance envers le personnel médical et limite l'accès aux soins de ces personnes.

80 http://www.cndh.ma/ar/mdhkrt/ry-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-bkhsws-mshrw-lqnwn-rqm-1016-yqdy-btgyyr-wttmym-mjmw-lqnwn-ljnyy

Oppressions enver les personnes vivant avec le VIH/SIDA témoignage

Mhidou, un jeune qui travaille avec l'association de lutte contre le Sida à Meknès, il a été arrêté par la police à 9h du soir en 2011, il a été entrain de distribuer des préservatifs dans un quartier fréquenté par les homosexuels et les prostituées à Meknès.

Mhidou : « Pendant que j'étais entrain de faire mon travail en portant une mallette pleine de préservatifs, j'ai été arrêté par la police et condamné à cause de ça de 3 mois avec sursis, j'ai été accusé également d'homosexualité même s'il n y a aucune affirmation qui prouve ça »

« Pendant l'enquête, j'ai avoué que je suis porteur de sida peut être ça va leur faire comprendre pourquoi je fais un tel travail, mais cette confession a été source de moquerie envers moi, premièrement parce que je suis un homo selon eux et deuxièmement parce que je suis atteint du Sida ».

C'était ma première expérience avec la police mais ce n'est pas la dernière, en fin décembre 2013, j'étais en compagnie d'une amie dans un café qui sert la Chicha qu'on n'a pas demandé, j'étais entrain de naviguer sur Internet, Soudainement, la police a attaqué le café et a commencé à arrêter tous les gens qui consommaient la Chicha. Malheureusement parmi les agents de police qui ont été sur la place, un policier m'a reconnu parce qu'il a été présent dans mon affaires de 2011, il a demandé à son collègue de m'arrêter également juste parce qu'il me connait. Et j'ai été une autre fois arrêté sans motif juste parce que le policier connait que je suis porteur de Sida. Mon amie a été libérée parce qu'elle a donné de l'argent, et moi j'étais conduit au poste de police.

Au poste, les policiers venaient les uns après les autres pour me demander si je suis porteur du Virus de Sida, chacun informe l'autre de mon état. En plus, un policier que je me rappelle parfaitement de son nom, informait les prisonniers qui me connaissent à cause de la nature de mon travail associatif parce que je distribuai le préservatif depuis des années à Meknes.

La façon avec laquelle me traitait la police était inhumaine, ils m'ont demandé de signer le pv et de jeter le stylo avec lequel j'ai signé à la poubelle parce que je suis porteur du Sida. Un policier parmi eux habitait dans le même quartier que moi, quand il a pris connaissance il a informé tous les voisins. Pendant la période de détention, ma famille m'a apporté mes médicaments que la police a refusé de me donner, j'ai resté 3 jours sans prendre mon traitement que je devrais prendre quotidiennement.

Il s'est avéré par la suite que l'arrestation a été faite parce que la propriétaire du café n'a pas honoré ses impôts, heureusement elle a payé ses dettes et on a été libéré sans procès.

Mon malheur n'a pas fini ici, mais mes troubles ont continué parce que tout le monde a pris connaissance que je porte le Sida, certains même refusent de me saluer avec la main parce que je vais les contaminer. J'ai été isolé, et j'ai passé des nuits effrayantes, j'ai peur de confronté désormais les gens, parce qu'ils ne respectent pas les personnes porteuses de cette maladie.

Au Maroc, les personnes transgenres n'ont pas accès à l'information sur leurs identités de genre. Ces personnes vivent au quotidien un conflit intérieur entre ce qu'elles ressentent et ce que leur impose la société comme règles et normes établies. Ce conflit intérieur peut avoir un impact sur la santé psychique des personnes. Les personnes transgenres ne peuvent pas suivre un traitement hormonal[81] au cours de leur transition bien qu'il existe des spécialistes en endocrinologie[82] au Maroc. Les chirurgies de transition[83] sont également interdites.

81 Les traitements hormonaux sont des traitements médicaux que prennent certaines personnes transgenres dans le but de transitionner vers le corps désiré ce qui donnent aux personnes transgenres un sentiment de bien-être et de confort (l'euphorie de genre).

82 L'endocrinologie est une science médicale qui étudie les hormones.

83 Il existe plusieurs types de chirurgies de transition. Les chirurgies de transition permettent aux personnes qui le souhaitent de transitionner vers le corps désiré, donnant aux personnes transgenres un sentiment de bien-être et de confort (l'euphorie de genre).

En raison de ces interdictions, les personnes transgenres ont parfois recours à des traitements hormonaux sans être suivies médicalement ce qui est fortement à risque pour leur santé. De même, des opérations de transition sont pratiquées en dehors du cadre légal. Outre le fait que certains professionnels de santé en tirent profit financièrement, les personnes transgenres qui ont recours à ces opérations n'ont aucune garantie de suivi et de responsabilité des médecins.

Les personnes intersexes sont mutilées génialement à la naissance et sont contraintes de suivre un traitement hormonal en vue de renforcer leur assignation de naissance. Souvent cette assignation, basée sur des critères sociaux, ne correspond pas à leur véritable identité de genre. D'ailleurs, beaucoup d'entre elles ne prennent connaissance de leur intersexualité qu'à un âge tardif.

Violences domestiques

La famille est l'espace de l'intime, c'est dans son sein que beaucoup de personnes évoluent, hormis celleux qui grandissent dans des institutions car abandonné.e.s.

La famille est l'institution de socialisation primaire pour l'enfant, c'est là qu'iel acquiert les codes de conduites et les rôles qu'iels doit adopter par ordre du système social. Un.e enfant a un père et une mère, du moins deux géniteur.ice.s que le système a désigné comme mâle et femelle et socialement comme homme et femme.

Lorsque des enfants ressentent une identité, une expression et/ou une orientation sexuelle et/ou affective considérées par le système ci-shétéro-normatif comme déviantes, iels vivent un tiraillement entre leur ressenti et les injonctions sociales, à tel point qu'iels se culpabilisent et s'autostigmatisent. Pour les figures de pouvoir (parents, enseignant.e.s, juges, etc.), iels deviennent les mauvais.e.s élèves à punir et à rééduquer sur le droit chemin au prix d'un acharnement qui perturbe l'épanouissement de la personne cible et peut l'amener au suicide s'iel n'est pas tué.e.

La quasi-majorité des personnes rencontrées par le collectif font état des violences subies dans leur milieu familial tant il est difficile de choisir quelques témoignages. Les familles agentes de reproduction des normes sociales n'abandonnent pas leur mission d'éducation cis-hétéro-sexiste pour le bien être de leur progéniture. Les plus bienveillantes parmi les familles sont celles qui ont peur des représailles de la société ou du système judiciaire et agissent souvent par culpabilisation et chantage affectif nocifs pour beaucoup d'entre nous.

6. Conclusion

Au final, une frange importante de la société vit une oppression tant au niveau affectif qu'au niveau des autres sphères de la société (médias, école, travail, justice, etc.). Une catégorie non reconnue dans ses besoins, voire réprimée qui ne peut s'adapter aux cadres que le système politique constitué d'élite privilégiée veut pour ses citoyen.ne.s (hétérosexuel.le, cisgenre, marié.e avec des enfants, etc.)

Nous souhaitons, sur la base de ces éléments contribuer au présent rapport afin de visibiliser les discriminations objet de nos luttes, non pas pour attiser une quelconque pitié ou un regard victimaire mais pour mettre à nue des réalités longtemps invisibilisées et contrer la désinformation qui rend nos parcours illégitimes.

6. الأحوال الشخصية للأجنبيات/الأجانب في المغرب

بقلم: المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب و المهاجرين (GADEM)،الرباط – سلا

الحالة الشخصية هي كل ما يحيل على الحالة المدنية، وهي أحد العناصر المؤسسّة لتحديد هوية الأشخاص داخل عائلاتهم وفي المجتمع. غالبا ما نتحدث عن الولادة والوفاة والحالة العائلية (أعزب، متزوج، مطلق، أرمل)، كعناصر مكونة للحالة الشخصية. ترتبط قضايا الأحوال الشخصية ارتباطًا وثيقًا بقضايا الولوج إلى حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد. إن غياب أو استحالة تسجيل طفل(ة) في سجل الحالة المدنية، يعتبر عرقلة أمام تمتعه بحقوقه الأساسية التي من أهمها الحق في الحصول على الهوية، كما تنتج كذلك مختلف أشكال التمييز ومختلف العقبات التي تحول دون إمكانية تأسيس حياة مستقرة والتمتع بالحقوق المدنية. المواطنون والمواطنات غير المغاربة معرضون بشكل خاص لهذه الأشكال من التمييز.

في المغرب، قد يواجه الأشخاص في وضعية هجرة والأشخاص الأجانب بعض الصعوبات المتعلقة بالأحوال الشخصية، على الرغم من التقدم المحرز لضمان احترام حقوقهم الأساسية.

وكجزء من مهمتها، تساعد « مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب والمهاجرين « (MEDAG)، الأشخاص الذين يواجهون أوضاعًا إدارية وقانونية صعبة، لا سيما في الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية (خصوصا في الحصول على شواهد الميلاد، وفي مساطر الزواج بين المواطنات/المواطنين المغاربة والأجانب)، بهدف تسهيل ولوج الأجانب إلى حقوقهم الأساسية وبُغية تعزيز الاجتهاد والتشريع القانوني. هذه المرافقة الإدارية والقانونية تسمح بمعرفة أفضل للقوانين ومدى تطبيقها في الميدان، وتغذي أيضاً الترافع الذي تقوم به المجموعة. تحصل مجموعة مناهضة العنصرية والدفاع عن حقوق الأجانب والمهاجرين على المعلومات أساسا عن طريق المرافقة القانونية المقدمة من طرفها لفائدة الأشخاص الذين يعيشون في الرباط وسلا.

تعريف الحالة الشخصية

تشمل»الأحوال الشخصية» جميع القضايا القانونية التي تهم بشكل مباشر شخصا معينا: الحالة المدنية (الاسم)، القدرات (تدابير حماية الأشخاص المصنفين كعاجزين)، المعاشرة الحرة، الزواج (عقده، آثاره، وفسخه)، البنوة عن طريق الدم وبالتبني (إنشاؤها وآثارها)، والنظام العائلي والتركات.

ويخضع نظام الأحوال الشخصية في المغرب اليوم لمدونة الأسرة في نسختها الجديدة لسنة 2004. وهذا يشمل جميع القواعد التي تحدد العلاقات بين الأشخاص المرتبطين بروابط القرابة التمثيل قانوني، الزواج ونقل الممتلكات.

في القانون الدولي، لكل فرد حالة شخصية تحكم حياته الخاصة وتخضع عموما لقانون البلد التي يحمل جنسيته. لكن وبمجرد أن يقيم في دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، يُطرح السؤال حول القانون الذي يجب تطبيقه. يدعم القانون الدولي الخاص صياغة قواعد تحترم الحقوق الأساسية للفرد. ويفرض مبدأ إقليمية القاضية بأن كل شخص موجود على أراضي دولة ما يجب أن يخضع لتشريعاتها. هذا هو الحال في المغرب، حيث يخضع الأشخاص غير المغاربة للقانون المغربي طوال مدة إقامتهم في المغرب.

الحالة المدنية للأطفال الأجانب في المغرب

تعتبر وثيقة ولادة طفل لدى قسم الأحوال المدنية وسيلة لإثبات وجوده. يرتبط الحق في التسجيل ارتباطًا وثيقًا بممارسة حقوق أخرى، مثل الحق في الصحة، الحق في العمل، إلخ. ويشكل العجز في تسجيل الولادة انتهاكا لحق كل شخص في أن تكون له هوية كما هو مذكور من طرف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة سنة 2014[84]. وفي المغرب، يعتبر هذا الحق إجباريا لأي شخص مهما كانت جنسيته.

84 «تسجيل المواليد وحق الجميع في الاعتراف في كل مكان كشخص أمام القانون».تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، يونيو 2014.

التشريع

في القانون الدولي

يعتبر التسجيل في سجل الحالة المدنية خطوة رئيسية لضمان الاحترام الكامل للحق في الهوية الذي يعترف به القانون الدولي:

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل-المادة (7): «1. يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم (...)».

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية-المادة 24: «(...) 2. يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به».

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) -المادة 29: «لكل طفل من أطفال العامل المهاجر الحق في الحصول على أسم وفي تسجيل ولادته، وفي الحصول على جنسية».

اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين (1951) -المادة 12: « تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن». وتقول الفقرة الثانية الواردة في ملحق هذه الاتفاقية: «مع مراعاة أنظمة البلد المصدر، يمكن إدراج الولاد في وثيقة أحد أقربائه أو في ظروف استثنائية في وثيقة سفر لاجئ راشد آخر».

في القانون المغربي

تخضع الحالة المدنية في المغرب للقانون رقم37.99 المتعلق بالحالة المدنية[85]. وقد صدر الظهير شريف رقم 1-02-239 المتعلق بتنفيذ هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 5054 في 7 نونبر 2002[86].

يتم تعريف الحالة المدنية بموجب المادة 1 من القانون رقم37.99 على أنها «نظام يقوم على تسجيل وترسيم الوقائع المدنية الأساسية للأفراد من ولادة ووفاة وزواج وطلاق. وضبط جميع البيانات المتعلقة بها من حيث نوعها وتاريخ ومكان حدوثها في سجلات الحالة المدنية». ويعرف القانون المغربي بالتسجيل والترسيم في سجلات الحالة المدنية كواجب على أي شخص يولد فوق الأراضي المغربية بغض النظر عن جنسيته وأصله[87].

يقع التصريح بكل ولادة داخل أجل 30 يومًا ابتداء من تاريخ وقوع الولادة (المادة 15 من المرسوم رقم 2-99-665 الصادر في 9 أكتوبر 2002 لتطبيق القانون 37.99 المتعلق بالحالة المدنية). إذا لم يقع التصريح بالولادة داخل أجل يحدد بنص تنظيمي، فلا يمكن تسجيل الرسم الخاص بالواقعة إلا بناء على حكم تصريحي بالولادة أو تصدره المحكمة المختصة، ويقدم الطلب بذلك من طرف أي شخص له مصلحة مشروعة أو من طرف النيابة العامة (المادة 30 القانون رقم 37.99).

التعاريف

الإشعار بالولادة: هو القوة الإثباتية لحصول ولادة جديدة. يتم تسليمه من قبل المستشفى حيث حصلت الولادة.

شهادة الازدياد: هو وثيقة رسمية تصدرها السلطات المحلية في حالة الولادة خارج المستشفى.

عقد الازدياد: هي أول وثيقة هوية لشخص ما. ويتم اعتمادها لاستصدار جميع وثائق الهوية الأخرى. وهي ضرورية أيضا لتسجيل الطفل(ة) في المدرسة، لاجتياز مباراة رسمية، للولوج إلى الشغل، من أجل التصويت أو الزواج رسميا.

85 http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/etatcivilar.htm

86 مكرر

87 المادة 3 من القانون رقم37.99 المتعلق بالحالة المدنية «يخضع لنظام الحالة المدنية بصفة إلزامية جميع المغاربة، كما يسري نفسالنظام على الأجانب بالنسبة للولادات والوفيات التي تقع فوق التراب الوطني».

تسجيل الأطفال الأجانب في سجلات الحالة المدنية في المغرب

من بين الحالات التي صاحبتها وواكبتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» (GADEM)، تمت ملاحظة الصعوبات التالية:

الحصول على إشعار الولادة:

إن الحصول على إشعار الولادة هو إجراءٌ إداري إلزامي، وهذا يعني أن أي شخص يستطيع الولوج إليه، بغض النظر عن الأصل القومي والوضع الإداري. ويكفي فقط التقدم بإثبات هوية الأم من الناحية القانونية لاستصدار هذه الوثيقة. ومع ذلك، غالبًا ما تكون مسألة استصدار إشعار الولادة مشروطة بدفع نفقات الاستشفاء. وعلى حد علم «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، فإن مسطرة الحصول على إشعار الولادة داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية غير محددة بأي نص تنظيمي ولا داخل النظام الداخلي للمستشفيات[88]. وبالتالي، فإن رفض إصدار هذه الوثيقة بسبب عدم دفع نفقات المستشفى يُعتبر شكلا من أشكال الابتزاز المنتشرة بكثرة في المغرب.

وكانت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» قد قامت رفقة شركائها في أبريل من سنة 2016،بالتقدم لدى المحكمة الإدارية في الرباط، بطلب ضد المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا، بعدما اشتراط تسليم إشعار الولادة بدفع التكاليف.

وقد انتقل مفوض قضائي إلى عين المكان لإنجاز محضر بخصوص واقعة الرفض. ويظهر تقرير المفوض بوضوح أن قسم الولادة التابع لمستشفى ابن سينا رفض إصدار إشعار بالولادة بسبب التخلف عن سداد التكاليف. إن هذه الممارسة المتعلقة بدفع تكاليف الاستشفاء مقابل إصدار إشعار الولادة، تعيق بانتظام التصريح بالولادة، سواء داخل الأجل (30 يوما) أو خارجه.

وفي الواقع قد تتم عرقة تسليم إشعار الولادة للأسباب التالية:

- عدم وجود أي وثيقة هوية للأم أو تصريح الأم بهوية مزورة اكتشفتها أو اشتبهت بها المصالح المعنية؛
- غياب عقد زواج الشريكين إذا كان أحدها مغربيا(ة) مسلمًا(ة).إن التقدم بعقد الزواج ليس إلزاميا بالنسبة للشركاء الأجانب، ولكن من الناحية الواقعية، تطلبه الإدارة بشكل منتظم ما قد يتسبب بصعوبات في عملية استكمال هذا الإجراء؛

في حالة الولادات خارج المستشفى (في المنزل أو في الغابة كما هو الحال بالنسبة للحالات التي التقتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» على سبيل المثال)، تتطلب مسطرة الحصول على شهادة الازدياد فتح بحث من طرف السلطات المحلية. يتم تقديم الشهادة من قبل القائد في مكان حصول ولادة الأم المعنية. لذلك يكون من الصعب أو المستحيل استصدار هذه الشهادة بالنسبة للأجانب في وضع إداري غير نظامي.

الحصول على تصريح الولادة:

فيما يتعلق بالحصول على تصريح أو رسم الولادة لدى ضابط الحالة المدنية، تفرض المادة 17 من مرسوم 2002[89] المتعلق بالحالة المدنية توفر وثيقتين:

إعلان/ شهادة الميلاد؛

نسخة من عقد الزواج، فيما يخص المغاربة المسلمين (شرك(ة) واحد(ة) مسلم(ة) على الأقل)، تثبت العلاقة القانونية التي نتجت عنها الولاد.

ومع ذلك، يتم طلب العديد من الوثائق -غير المنصوص عليها بموجب القانون-وبشكل متكرر:

88 النظام الداخلي للمستشفيات http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/170794.htm

89 http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/legislationetatcivil/decretsapplicatifs/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85%20%D9%84%D8%AA%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B1%D9%82%D9%85%2037.99%20%20%20%20%20%20%20%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9.pdf

شهادة الحياة: وثيقة غير منصوص عليها بموجب القانون ويصعب الحصول عليها -لأنها تتطلب بحثا من طرف المُقَدم-، وهذه الوثيقة مفروضة من قبل السلطات المغربية لإثبات أن الطفل ما زال على قيد الحياة. إن رفض الملفات التي لا تحتوي على هذه الوثيقة، ممارسةٌ متكررة ومُعتادة في العديد من المدن المغربية، خاصة في مدن الرباط وسلا والدار البيضاء،وفق المعلومات التي حصلت عليها «مجموعة مناهضة العنصرية والدفاععن حقوق الأجانب والمهاجرين». لكن في يونيو من سنة 2017، أصدر قاضي بمحكمة الأسرة الابتدائية في الرباط حكماً إيجابياً بشأن تسجيل طفل في الحالة المدنية دون أن يحتوي الملف على شهادة الحياة.

بطاقة التسجيل أو الإقامة والنسخة الكاملة من رسم الولادة الخاص بأحد الوالدين: من المفترض أن أي وثيقة هوية قادرة على إثبات المعلومات الواجب تحريرها في عقد الازدياد الخاص بالطفل(ة). لكن ذلك لا يتم احترامه دائما في الممارسة الإدارية والقضائية فيتم فرض وثائق وثائق إضافية أخرى.

في سنة 2017، واكبت «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» عشرين حالة مرتبطة بأطفال وطفلات فيما يتعلق بتسجيلهم في الحالة المدنية خارج الآجال المنصوص عليها في كل من الرباط وسلا. وقد حصلت سبع حالات على حكم إيجابي، أي أنه تم تسجيل الأطفال في النهاية في سجل الحالة المدنية.

(ج) أشكال التمييز في سياق مسطرة تسجيل الأطفال في الحالة المدنية

في المستشفى

عندما تتجه النساء غير المغربيات للولادة بمفردهن إلى المستشفى، فإنه يُنظر إليهن في بعض الأحيان على أنهما عازبات. أَنْ يُنظر إليهن على هذا النحو، أي كأشخاص يمارسون الجنس خارج إطار الزواج، فإن ذلك يعرضهن إلى نظرة وسلوكيات تمييزية من جانب موظفي الرعاية الصحية والسلطات الإدارية، على الرغم من أن النساء الأجنبيات لا يتوجب عليهن تبرير أي حالة زوجية. ووفقاً للبيانات التي حصلت عليها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، فإن النساء المغربيات وغير المغربيات ذوات البشرة السوداء مُعرضات أكثر لأشكال التمييز هذه.

إن واقع كون هؤلاء النساء في وضعية هشاشة، وغير قادرات على تحمل تكاليف الاستشفاء، مما يجعلهن ساء أكثر عرضة لهذه السلوكيات التمييزية. توضح الشهادات أدناه تداخل وتقاطع أشكال التمييز المختلفة الحاضرة في هذه الحالات: وهي أشكال قائمة على أساس النوع الاجتماعي، الأصل القومي أو لون البشرة، إضافة إلى الهشاشة الاقتصادي. وفي حالات أخرى، تكون أشكال التمييز القائمة على الحالة الزوجية أو الإدارية متداخلة مع بعضها البعض.

شهادة السيدة (أ)، نيجيرية، استقتها المجموعة المناهضة للعنصرية في13 غشت 2016

دخلت السيدة (إ)، نيجيرية المولودة بتاريخ 02.10.1988، عن طريق البر إلى الأراضي المغربة في أبريل من سنة 2005 رفقة امرأتين نيجيريتين؛ وقد واجهت العديد من أشكال العنف الجنسي على طريق الهجرة (الحدود الجزائرية-المغربية) من قبل أحد المتَّجرين، وفقا روايتها.

أمضت السيدة (إ) ثلاثة أشهر في غابة غوروغو في ظروف بالغة الصعوبة، وقد اغتُصبت وأصبحت حاملا؛ غادرت الغابة بسبب حملها وانتقلت إلى الرباط لتستقر في منزل رفقة 10 نساء من بينهن قاصرتان وامرأة أخرى حامل؛ وكانت السيدة (إ) عاطلة عن العمل، بدون حماية وبدون متابعة طبية.

حاولت أن أرى الطبيب أثناء فترة الحمل [...] رفض المستشفى استقبالي لأنه لم يكن لدي تصريح إقامة [...].

وضعت السيدة (أ) جنينها في المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا في الرباط بتاريخ 23.09.2016. رفض هذا المستشفى اسليمها إشعار/إعلان الولادة دون دفع تكاليف الاستشفاء.

[...] أخبرني المسؤول الإداري أنه ليس لديّ الحق في الحصول على إشعار الولادة إذا لم أقم بدفع تكاليف الاستشفاء... قابلت المساعد الاجتماعي لكن دون نتيجة [...] يبدو لي أن الأمر يتعلق بمسطرة داخلية للمستشفى لأن غالبية النساء الذين التقيت بهن كانت لديهن المشكلة نفسها [...] لم يكن بحوزتنا المال لدفع تكاليف المستشفى. ظل طفلي بدون عقد ازدياد [...] إلى أن تم توجيهي بعد ذلك إلى «كاريتاس» (الكونفدرالية الدولية للمنظمات الكاثوليكية غير الربحية (Caritas)) و«المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» من أجل الحصول على إشعار ولادة طفلي، والإجراء المتعلق بهذه العملية جارٍ إلى الآن. عقد الازدياد هذا هي حقي ولكني لم أمتلك المال لاستصداره [...].

شهادة السيدة (م.ر)، رواندا، استقتها المجموعة المناهضة للعنصرية في 16 يناير 2017

السيدة (م.ر)، طالبة لجوء رواندية، دخلت المغرب في يناير من سنة 2015، وضعت جنينها لوحدها بتاريخ 27.05.2015.
استصدرت السيدة (م.ر). إشعار الولادة بحضور جمعية قامت بمرافقتها وتكفلت بمصاريف رعايتها الصحية؛ وعند تقديم طلب التسجيل في المقاطعة، طلب منها تصريح الإقامة الذي لم تكن تمتلكه، وضعها كلاجئة لم يتأكد بعض من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. بعد مواكبتها قبل الموظف شهادة طالب اللجوء المقدمة من طرف المفوضية لكن الملف بقيا مراوحا لمكانه بسبب غياب وثيقة شهادة الحياة. ويتطلب الحصول على هذه الوثيقة إجراء بحث من قبل السلطة المحلية لإثبات بقاء الطفل على قيد الحياة. هذه الممارسة غير معتاد لأنه عادةً ما يكون إشعار الولادة كافيا للحصول على شهادة الحياة. تم حل الأمر بعد تدخل عدد من الجمعيات، وفي وقت لاحق تم استصدار حكم إيجابي بهذا الشأن.

شهادة السيدة (ك)، استقتها المجموعة المناهضة للعنصرية في 4 نونبر 2015

دخلت السيدة (ك) رفقة شريكها إلى المغرب سنة 2013؛ وحصلت على تصريح بالإقامة بتاريخ 11.02.206.
أنجبت السيدة (ك) بتاريخ 21.10.2013، لكنها لم تكن قادرة على تسجيل طفلها في سجل الحالة المدنية إلا سنة 2016؛
ووفقا للسيدة (ك.) رفض المستشفى إصدار إشعار/إعلان الولادة دون دفع تكاليف الاستشفاء؛ فتدخلت جمعية شريكة لـ«المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» لدفع تلك التكاليف واستصدار الوثيقة الإدارية من خلال تقديم شهادة التكفل من طرف مركز هذه الجمعية.
[...] لقد تم تجميد المسطرة لأنه لم يكن لدي تصريح بالإقامة [...] وبعد ثلاث سنوات تم توجيهي نحو «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» لمعرفة ما إذا كانت هناك حلول لتسجيل طفلي الذي يبلغ اليوم من العمر ثلاث سنوات في المدرسة. في الوقت نفسه كنت قد تقدمت بطلبي للحصول على تصريح إقامة قمت بتسلمه بتاريخ 11.02.2016. رافقتني «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» لإجراء الخطوات الإدارية والقانونية أما المقاطعة والمحاكم، وفعلا، نجحها في الحصول على حكم إيجابي حتى دون أن نتوفر على شهادة الحياة، وبمجرد تقديم إشعار/إعلان الولادة وتصريح الإقامة. تم إصدار الحكم بتاريخ 31.04.2016.

شهادة (م.ن)، كونغولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، استقتها المجموعة المناهضة للعنصرية في 13 يناير 2017

دخلت السيدة (م.ن) إلى المغرب سنة 2015 ولديها تصريح إقامة.حصلت على إشعار الولادة بعد دفع تكاليف الوضع والاستشفاء. ذهبت إلى المقاطعة لتسجيل طفلها المولود في19.04.2013.
لم أتمكن من تسجيل طفلي في الحالة المدنية لأن الموظف في المقاطعة فرض تقديمي تصريحا بالإقامة لم أكن أتوفر عليه [...] فظل طفلي لمدة ثلاث سنوات دون هوية [...].
بتاريخ 19.04.2016 تمكنا بمساعدة «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» من استصدار شهادة تسجيل الطفل المقدمة من طرف المقاطعة [...] فقد وضعنا الملف [...] وفوجئت عند تسلم الحكم الذي كان ايجابيا عندما أقر بأنه تم تسجيل طفلي فقط باسمه الشخصي واسمه العائلي.
وعندما استفسرنا لدى المحكمة قالوا لنا إن الشهادة الصادرة عن المقاطعة لم تتضمن اسم الطفل العائلي، وأن القاضي استند على الوثائق المكونة للملف [...] في حين كانت المقاطعة قد أخبرتنا شهادة عدم التسجيل لا تتضمن الاسم العائلي وأن المحكمة يجب أن تستند على الاسم العائلي للأم [...] وأمام هاتين الروايتين قررنا رفقة «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» إجراء مسطرة لتصحيح الاسم العائلي أمام محكمة الأسرة ابتدائيا.

شهادة (أ.م.أ)، كونغولية (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، استقتها المجموعة المناهضة للعنصرية في 4 نونبر 2015

حصلت السيدة (أ.م.أ) على تصريح إقامة إضافة إلى تكفل من طرف أحد شركاء «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، وتم تسليمهم إعلان/إشعار ولادة الطفل المزداد بتاريخ 29.10.2013.
لم أتمكن من تسجيل طفلي لأنه لم يكن لدي تصريح إقامة وكنت خائفة لأنهم أخبروني أن المغرب يفرض عقوبات على غير المتزوجين [...] أعيش في المغرب مع شريكي الذي هو والد طفلي. وللمرة الأولى، رفض موظف الحالة المدنية تسجيل طفلي باسم والده لعدم وجود شهادة زواج أو وثيقة تثبت نسب الطفل لوالده. بعد أن تم توجيهنا إلى «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين»، تمت مرافقتها بتاريخ 14.04.2016 إلى المقاطعة حيث تمكنا من شهادة عدم التسجيل واتصلت بشريكي لاستلام وثائق هويته لتقديم الملف للمحكمة، فكان الحكم إيجابيا.

الشركاء ثنائيو/مزدوجو الجنسية (مختلفو الجنسية)

ينشأ التمييز المتعلق بالأزواج ثنائيي/مزدوجي الجنسية، -والمقصود بهم هنا المغربي(ة) المسلم(ة) والأجنبي(ة): حيث يصيد تقديم عقد الزواج الذي يكون من الصعب جدا في بعض الأحيان الحصول عليه، شرطا إلزاميا (انظر أدناه في القسم المتعلق بالزواج)، معيقا لمسطرة التسجيل في الحالة المدنية. إن حالات الشركاء ثنائيي الجنسية التي تتبعتها «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» تتعلق فقط بالنساء المغربيات المتزوجات من أجانب في وضع إداري غير نظامي. وتتعدد الصعوبات التي يواجهها الأزواج ثنائيو/مزدوجي الجنسية. في الواقع، عندما يكون هؤلاء الأزواج غير متزوجين بموجب القانون المغربي، فإن وجود طفل خارج إطار الزوجية قد يعرضهم لسلوكيات تمييزية من جانب الموظفين العاملين في المستشفيات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الوضع الإداري للأب، إلى جانب استحالة الزواج، يمنع اعتراف الوالد بطفله.

الزواج والشركاء المختلطون

إن الحق في الزواج دون تمييز منصوص عليه في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

وفي القانون الدولي الخاص، يخضع زواج شخص ما لنظامه القانوني الوطني (تحدد جنسية الشخص بموجب أي قانون سيتزوج). هذا المبدأ لا ينطبق بالضرورة على الأشخاص المقيمين في بلد آخر غير بلدهم. الأزواجُ المختلطون، على سبيل المثال، يتزوجون وفقا لبلد إقامتهم. لذا فإن الشخص الأجنبي بين الشريكين يخضع للقانون الوطني لمكان الإقامة.

يخضع الزواج في المغرب لمدونة الأسرة التي تم تبنيها سنة 2004:

المادة 2 من المدونة (2004): «تسري أحكام هذه المدونة على: 1-جميع المغاربة ولو كانوا حاملين لجنسية أخرى؛ 2-اللاجئين بمن فيهم عديمو الجنسية، طبقا لاتفاقية جنيف المؤرخة بـ28 يوليوز لسنة 1951 المتعلقة بوضعية اللاجئين؛ -3العلاقات التي يكون فيها أحد الطرفين مغربيا؛ -4العلاقات التي تكون بين مغربيين أحدهما مسلم. أما اليهود المغاربة فتسري عليهم قواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية».

إن الحق في الزواج دون تمييز منصوص عليه في المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: «(1) للرجل والمرأة، متى أدركا سنَّ البلوغ، حقُّ التزوُّج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرق أو الجنسية أو الدِّين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوُّج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله».

وفي القانون الدولي الخاص، يخضع زواج شخص ما لنظامه القانوني الوطني (تحدد جنسية الشخص بموجب أي قانون سيتزوج). هذا المبدأ لا ينطبق بالضرورة على الأشخاص المقيمين في بلد آخر غير بلدهم. الأزواجُ المختلطون، على سبيل المثال، يتزوجون وفقا لبلد إقامتهم. لذا فإن الشخص الأجنبي بين الشريكين يخضع للقانون الوطني لمكان الإقامة.

يخضع الزواج في المغرب لمدونة الأسرة التي تم تبنيها سنة 2004:

(الفقرات باللون الأحمر مكررة في النسخة الفرنسية)

الزواج بين شخصين ليسا مواطنين مغربيين

منذ تبني المدونة الجديدة سنة 2004، لم يعد بمقدور شخصين أجنبيين الزواج أمام السلطات المغربية، ما لم يتم الاعتراف بهما كلاجئين أو عديمي الجنسية. ومن الناحية العملية، وحيث إنه ليس إجراءً مدنيًا، يجب على اللاجئين/الأشخاص عديمي الجنسية غير المسلمين الخضوع لمسطرة الاعتراف بالزواج.

الاعتراف بالزواج: في المغرب، يتعلق الأمر بإجراء قانوني للإثبات، سواء تعلق الأمر بزواج عرفي (زواج الفاتحة على سبيل المثال) أو غيرها من الزيجات التقليدية التي تتطلب وجود أدلة على اكتمال الزواج بما في ذلك الحمل ووجود الأطفال. هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 16 من المدونة ويعتبر إجراء مؤقتا.

إن الأشخاص غير المواطنين المغاربة من غير اللاجئين، والراغبين في الزواج في المغرب، يجب أن يتقدموا لدى سلطات بلادهم القنصلية، والتي تقبل بغالبية كبيرة، على زواج مواطناتها/مواطنيها، لكنهم

ترفض إشهار الزواج إذا كان أحد أو كلا الزوجين ليس مواطنا(ة) و/أو إذا كان(ت) في وضع إدارية غير نظامية. وفي غياب التمثيل الدبلوماسي على الأراضي المغربية، فإن الزواج بين شخصين أجنبيين هو يكون ببساطة أمرا مستحيلا.

الزواج ثنائي/مزدوج الجنسية

للشريكين ثنائيي/مزدوجي الجنسية، إمكانية الزواج أمام السلطات المغربية و/أو أمام السلطات القنصلية للشريك(ة) الأجنبي(ة). وفي عدد من السفارات، يجب على الشريكين ثنائيي/مزدوجي الجنسية، عندما يكون الشريك(ة) مغربيا(ة)، أن يتزوجا أمام السلطات المغربية قبل القيام بتسجيل وتوثيق الزواج أمام السلطات الأجنبية. إن الزواج بين مواطن(ة) مغربي(ة) ومواطن(ة) أجنبي(ة) في المغرب محكوم بمقتضيات المدونة الجديدة[90].

أشكال التمييز المرتبطة بمسطرة الزواج

تنقسم مسطرة الزواج إلى عدة مراحل وخطوات تتخللها صعوبات قد تحول دون إشهار الزواج، وتمثل تمظهرا لعدة أشكال من التمييز تجاه الشريكين. ترتبط هذه الأشكال من التمييز بشكل أساسي: بالحالة الإدارية للشريك(ة) الأجنبي(ة) (الوضع الإداري غير النظامي)، وبإخضاع الزواج بين مغربي(ة) وشخص أجنبي إلى إذن القاضي بعد بحث تجريه الشرطة (ترخيص) وترتبط أيضا بالالتزام باعتناق الإسلام من طرف الشريك(ة) الأجنبي(ة).

تشكيل الملف

كخطوة أولى، يجب على الشركاء ثنائيي الجنسية تكوين ملف. يمكن أن يشكل الحصول على العديد من الوثائق المطلوبة في حد ذاتها صعوبة لا يمكن التغلب عليها في بعض الأحيان بالنسبة لهؤلاء الشركاء الذين يرغبون في ترسيم وتوثيق علاقتهم:

نسخة طبق الأصل من رسم الولادة لكلا الشريكين؛

نسخة طبقة الأصل من سجل السوابق العدلية المغربي لكلا الشريكين ونسخة من سجل السوابق العدلية للبلد الأصلي للشريك(ة) الأجنبي(ة)؛

شهادة طبية لكلا الشريكين؛

شهادة الأهلية الزوجية مسلمة من طرف السلطات القنصلية للبلد الأصلي للشريك(ة) غير المغربي(ة) (هذا الإجراء بحد ذاته يتطلب تشكيل ملف خاص)؛

نسخة طبق الأصل من شهادة اعتناق الاسلام مقدمة طرف الخطيب غير المسلم، أو إعلان التحول إلى إحدى الديانات الكتابية، سواء المسيحية أو اليهودية بالنسبة لغير المسلمات أو شهادة التحول إذا لم تكن لا يهودية ولا مسيحية؛

شهادة تثبت مهنته ودخله الشهري، أي شهادة الشغل بالنسبة للخطيب الأجنبي،

شهادة الإقامة؛

نسخة من جواز السفر مع ختم دخول للخطيب(ة) الأجنبي(ة).

ومن الصعب عمليا الحصول على بعض المستندات المطلوبة أثناء القيام بإجراءات الزواج، ولا سيما عقد الازدياد، نسخة من جواز السفر، شهادة الإقامة وختم الدخول إلى الأراضي. في الواقع، إذا كان الشخص في وضع إداري غير نظامي، فإنه لا يحمل دائماً جواز سفر، وحتى إذا كان يمتلك واحدا، فلن يكون عليه بالضرورة ختم للدخول إذا وصل بطريقة غير نظامية إلى الأراضي المغربية. وينطبق الشيء نفسه على عقد الازدياد/رسم الولادة الذي لا يكون متوفرا عادة إلا في بلدان منشأ الأشخاص. وتعزز صعوبة الحصول على هذه الوثائق أشكال التمييز الذي يمكن أن يواجهه الشركاء ثنائيو/مزدوجو الجنسية.

بالإضافة إلى ذلك، بعض الصعوبات المُوَاجهة تعترض بالخصوص الرجال الأجانب الراغبين في الزواج من النساء المغربيات. ومن بينها إكراه إجبارية تقديم شهادة تثبت المهنة والدخل، كجزء من المسطرة

90 ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)، بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004.

التي قد تبدو بالنسبة للسلطة التقديرية للسلطات الإدارية مهمة، في وقت تعتبر فيه المدونة المعدلة سنة 2004 أن كلا الزوجين، الرجل بقدر المرأة، مسؤولين عن الأسرة. ويمكن للقاضي أن يجمد هذه المسطرة على أن يعلل قراره.

الإذن/الترخيص بالزواج

إن الإذن/الترخيص بالزواج هو إجراء تمييزي مفروض فقط على ثنائيي/مزدوجي الجنسية. يتم تسليمه من طرف القاضي بناء على بحث تقوم به الشرطة، وهو ما يعزز أشكال التمييز ضد الشركاء ثنائيي/مزدوجي الجنسية.

بعد فحص ملف الزواج، يأمر القاضي النيابة بفتح بحث الشرطة (الاستماع للشريكين). على أساس هذا البحث يصدر القاضي -إذا لم تحدث أية عرقلة-، إذن الزواج، والذي يسمح لاحقا بإشهار الزواج أمام العدول.

ويمكن لأبحاث الشرطة أن تتعرض للعرقلة والتجميد فيما يتعلق بالمسطرة، سواء بسبب الوضعية الإدارية للشريك(ة) الأجنبي(ة) أو من خلال مراجعة هذه الوضعية ما قد يسبب صعوبات جديدة فيما يتعلق بالإقامة، ويخلق شكلاً آخر من أشكال التمييز خاصة بالأشخاص في وضعية إدارية غير نظامية.

التحول/الاعتناق

وفقا للفقرة الرابعة من المادة 39 لمدونة الأسرة، فإن من موانع الزواج المؤقتة: «زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية». من خلال هذه المادة، فإنه يجب على الزوج الأجنبي (الذكر فقط) غير المسلم، توفير وثيقة تحول/اعتناق مثله مثل المرأة التي لم تستطع أن تثبت انتماءها لـ»أهل الكتاب»، والمقصود هنا الديانتان المسيحية واليهودية. وتواجه النساء اللواتي لا ينتمين بشكل رسمي إلى كلا الديانتين التمييز نفسه المتعلق بحرية الاعتقاد الذي يتعرض له الرجال غير المسلمين. من الناحية العملية، وبالنسبة للرجال الأجانب، يعني هذا أيضًا، ليس تغيير الاسم فقط أثناء اعتناق الإسلام، ولكن أيضًا مزيدا من المعيقات في ممارسة حرية العبادة حتى لو لم يكن فعل التحول إلى الإسلام إلا شكليا. إن الانتماء إلى دين آخر غير الدين الإسلامي الذي التزم به الشريك غير المغربي رسمياً من خلال التحول/الاعتناق، يمكن أن يلغي عقد الزواج وتكون له عواقب فيما يتعلق بحق الأب في تعليم أبنائه (في حالة الطلاق على وجه الخصوص). إن معيار الدين هنا مهيمن على معيار الجنسية.

أشكال التمييز المرتبطة بالزواج ثنائي/مزدوجي الجنسية

حضانة الأطفال في حالة طلاق الشريكين ثنائيي/مزدوجي الجنسية

تقول الفقرة السادسة من المادة 54 من مدونة الأسرة أن من الحقوق التي للأطفال على أبويهم «التوجيه الديني».وبالمثل، فإن شروط منح الحضانة في حالة الطلاق أو وفاة الزوج تستند بصفة خاصة إلى «القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه»،(الفقرة 3. المادة 173 من المدونة).

ووفقا للقانون، فإن قرار إسناد حضانة الأطفال في حالة الطلاق، يتحدد بناء على بحث يتم تحديد الاحتجاز على أساس الأخلاق والقدرة على نقل الدين الإسلامي لأطفاله. يميل هذا الإجراء إلى التمييز ضد النساء الأجنبيات غير المسلمات في الحصول على حضانة مقابل شركائهم المغاربة. ويمكن أن يحدث هذا التمييز أيضا في حالة وفاة الزوج، لفائدة أسرة الزوج.

الإرث

تنص المادة 332 من المدونة الجديدة على أنه «لا توارث بين مسلم وغير المسلم، ولا بين من نفى الشرع نسبه»، فيما تنص المادة 228 (من الظهير الشريف رقم 1.58.112، تطبق بموجبه في سائر المملكة

المغربية، مقتضيات الكتاب السادس المتعلق بالميراث) على استبعاد النساء غير المسلمات من الميراث.
في حالة الزواج بين شخص غير مسلم وشخص مسلم، يجب على الرجل غير المسلم أن يستصدر شهادة بخصوص اعتناقه الإسلام، وبذلك فإن المشكلة مطروحة بالنسبة للنساء فقط: في المغرب، لن تستطيع امرأة غير مسلمة أن ترث من زوجها وأولادها، ولا أن تنقل إليهم موجوداتها لأنهم(ن) مسلمون (ولدوا لأب مسلم). هناك إمكانيات للتحايل على نظام المواريث هذا من خلال عقود مبرمة خلال فترة الزواج، تتعلق بتقسيم وإدارة الممتلكات. إن تبرعات الأشخاص الأحياء وسيلة أخرى لتدارك الصعوبات المتعلقة بالميراث من خلال إنشاء حقوق خاصة للأطفال أو الشريكة، بغض النظر عن جنسية ودينه/معتقده.
بعض النساء غير المسلمات يشعرن أنهن مجبرات على اعتناق الإسلام، ما يمثل مسا بحريتهن الدينية. ويتعلق الأمر هنا بوضع تمييزي متعدد على أساس النوع الاجتماعي وعلى أساس حرية المعتقد، ما يمس أساساً النساء غير المواطنات المغربيات المتزوجات من رجال مسلمين لم يتعنقوا إلى الإسلام.

صعوبات أخرى

لا يستطيع العديد من الأزواج ثنائيي/مزدوجي الجنسية التنظيم داخل نقابات أو تنظيمات خاصة بهم، لا سيما بسبب الوضع الإداري للشريك(ة) الأجنبي(ة)، أو أنهم يواجهون صعوبات في تلبية شروط معينة للزواج ثنائي/مزدوج الجنسية.
وبالإضافة إلى أشكال التمييز المذكورة أعلاه قد يواجهون بعض الصعوبات التي تندرج في سياق اجتماعي والتشريعي لا يعترف سوى بالزواج كعقد مؤسس للحياة الزوجية بين شريكين.
في الواقع، فإن الفصل 490 من القانون الجنائي ينص على أن «كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة فساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة». ويواجه هؤلاء الشركاء خطر متابعتهم من طرف القضاء المغربي وخطر التعرض لوصم كبير كم طرف المجتمع باسم حماية الشرف والتقاليد. والنساء المغربيات أكثر عرضة لهذا النوع من الضغط الممارس من طرف المجتمع. إن استحالة ترسيم/إضفاء الطابع الرسمي على الزواج الثنائي/المزدوج الجنسية يمكن أن تكون له عواقب وخيمة أخرى على حياة الأسرة نظرا لأن الشخص الأجنبي الذي لا يستطيع تسوية وضعية علاقته وارتباطه ليس في إمكانه أيضا الحصول على تصريح الإقامة كشريك(ة) لموطن(ة) مغربي(ة) كما هو منصوص عليه بموجب القانون رقم 03.02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وبالهجرة غير المشروعة (المادة 17).

الحصول على الجنسية

عن طريق الزواج

وتنص المادة 10 من قانون الجنسية المغربية الذي تم سنه بموجب الظهير الشريف رقم 250-58-1 (بتاريخ 21 صفر 1378) على إمكانية اكتساب الجنسية المغربية عن طريق الزواج. لكن، وحدهن الزوجات الأجنبيات من المواطنين المغاربة المقيمين على الأراضي المغربية، من يمكنهن الحصول على الجنسية المغربية عن طريق الزواج.
في المقابل هناك تمييز ضد النساء المغربيات اللواتي لا يمكنهن نقل جنسيتهن لأزواجهن الأجانب، وهذا المقتضى يشكل تمييزا ضد الرجال غير المغاربة. ومع ذلك، فقد تم في 17 نونبر من سنة 2017، تقديم مقترح قانون لدى مجلس النواب لتعديل هذه المادة، من أجل السماح بتجنيس الأزواج الأجانب من المواطنات المغربيات.
وعلى الرغم من أنه لم يتم تحديد ذلك في قانون الجنسية، ففي الواقع، وحسب ما كشفته شهادات نساء أجنبيات متزوجات من رجال مغاربة، فإنه لاكتساب الجنسية المغربية، يشترط في بعض الأحيان اعتناق الإسلام. ويشكل هذا الأمر تمييزا على أساس حرية الضمير.

عن طريق التجنيس

من الممكن قانونيا للأشخاص الأجانب الحصول على الجنسية عن طريق التجنيس. وتنص المادة 11 من قانون الجنسية المغربية على عدد من الشروط للحصول على الجنسية أولها الإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب التجنيس، شريطة «بلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب؛ سلامة الجسم والعقل؛ الاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وغير محكوم عليه بعقوبة (...) معرفة كافية باللغة العربية؛ التوفر على وسائل كافية للعيش». ويبدو أن شرط سلامة الجسم والعقل يشكل تمييزًا ضد الأشخاص الأجانب في وضعية إعاقة، سواء بموجب القانون الجنائي المغربي أو بموجب الالتزامات الدولية للمغرب.

كما أن شرط المعرفة الكافية باللغة العربية لا يأخذ بعين الاعتبار التقدم الذي عرفه الدستور المغربي، من خلال عكسه لواقع السياق المغربي، عبر الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية. زيادة على ذلك، يُطلب غالباً، في الممارسة الواقعية، اعتناق الإسلام، على الرغم من أن هذا الشرط غير وارد في المادة 11 من قانون الجنسية المغربية.

عن طريق الولادة

تنص المادة 9 من قانون الجنسية المغربية على إمكانية اكتساب البنات/الأبناء المولودين في المغرب لأجنبيات/أجانب ولدوا في المغرب، للجنسية المغربية، بشرط أن:

يعشن/يعيشوا في المغرب؛

يكون الوالدان أيضا قد ولدوا في المغرب.

إذا كان الأب وحدهُ قد ولد في المغرب، فإن اكتساب الجنسية مشروط بالإقامة الاعتيادية والمنتظمة في المغرب للطفل، لكن بشرط آخر هو «إذا كان هذا الأب ينتسب إلى بلد تتألف أكثرية سكانه من جماعة لغتها العربية أو دينها الإسلام وكان ينتمي إلى تلك الجماعة».

هذا المقتضى القانوني يشكل تمييزا ضد الأطفال الذين ولد والدهم في المغرب، ولكن لا يتبع العقيدة الإسلامية وليس مرتبطا بجماعة ناطقة بالعربية.

وكما ذكر في سياق التجنيس، لا يأخذ هطا المقتضى القانوني بعين الاعتبار اعتراف الدستور المغربي بالأمازيغية كلغة رسمية.

خلاصة

إذا كان الدستور المغربي يكفل، من الناحية النظرية، الولوج إلى الحقوق الأساسية للجميع، فإن «المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين» (GADEM)، ومن خلال الدعم القانوني الذي تقدمه، تلاحظ الكثير من أشكال التمييز فيما يتعلق بالأحوال الشخصية للأجنبيات/الأجانب. بعض مجموعات الأفراد معرضة بشكل خاص لهذه الأشكال من التمييز، خاصة الأشخاص في أوضاع إدارية غير نظامية.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، لا تزال هناك عقبات أمام تطبيق المقتضيات التشريعية، بسبب التعقيد وعدم التجانس في الممارسات الإدارية على المستوى الوطني وأحياناً حتى على المستوى المحلي.

أما المقتضيات التشريعية فتبقى من جهتها غير متلائمة مع التزامات المغرب الدولية و/أو مع الدستور الجديد. وبذلك تستمر أشكال التمييز القائمة على الدين والجنسية في القوانين وفي الممارسات الاجتماعية. كما أن اشتراط زواج غير المسلم باعتناق الإسلام خير مثال على ذلك.

يحتل المفهوم المغربي للعائلة على أساس الزواج الديني (أمام العدول) مكانًا أساسيًا في المجتمع وفي الحياة الخاصة للأفراد. وينص الفصل 32 من الدستور المغربي على أن «**الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي هي الخلية الأساسية للمجتمع**». ويميل هذا المفهوم الخاص بالعائلة -إلى جانب صعوبات عقد الزواج وصعوبات إثبات النسب، في اتجاه تقوية أشكال التمييز المعاشة من طرف الأشخاص الأجانب

الذين يعيشون في المغرب. ومن ثم فإن أشكال التمييزات المرتبطة بالأحوال الشخصية تشكل عائقا أمام تشكيل الحياة الأسرية. وبالتالي فهي تعرقل إدماج المواطنين غير المغاربة، كما يتم الترويج له في إطار الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء (SNIA).

إن تحديد نموذج واحد للزواج معترف به ومقبول من الناحية القانونية هو «**عقد الزواج**» (المادة 16 من المدونة الجديدة)، يمنع أي شكل آخر من أشكال الاتحاد يمكن أن يتخيله أو يقدم عليه المواطنون/المواطنات غير المغاربة وغير المسلمات/المسلمين، وبالتالي ينتهك حرية المعتقد ويعيق حق العيش في أسرة.

إن القضايا المختلفة المرتبطة بالأحوال الشخصية، والتي تم تناولها في هذا التقرير، تستحق اهتماما بالغا، لارتباطها المباشر بالمساهمة في توسيع هامش مساحة الحريات الفردية وأنماط العيش المشترك، على أساس احترام الاختلاف واحترام حقوق الإنسان عامة وحقوق الأجانب خاصة.

7. ولوج متعاطيات/متعاطيي المخدرات في المغرب إلى أشكال الرعاية

بقلم: جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات (AHSUD)،طنجة

يعاني متعاطو ومتعاطيات المخدرات من صورة اجتماعية سلبية ويكونون غالباً ضحايا لاعتداءات السكان والسلطات. وفي غياب استراتيجيات الحقيقية للرعاية والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة، لا يزال مستقبل هؤلاء الأشخاص غير معروف. تأسست جمعية حسنونة لمساندة متعاطي المخدرات (AHSUD)[91] سنة 2006، وهي تناضل من أجل احترام والدفاع هن حقوق هؤلاء الأشخاص، ومن أجل تطوير أدوات ووسائل تسمح باحترام مُواطَنَتهم. تدير جمعية حسنونة القطب الجمعوي التابع لمركز محاربة الإدمان في حي بئر الشفاء بطنجة، والتابع لوزارة الصحة. وبتنقلها في الميدان، قامت جمعية حسنونة بتقييم الوضع الطبي، الاجتماعي، النفسي والقانوني للعديد من متعاطيات/متعاطي المخدرات في مدينة طنجة.

السياق المحلي

يوجد في المغرب أكثر من 800.000 شخص متعاطٍ للمخدرات[92]. ومع ذلك، فإن التقرير الذي نشره المرصد الوطني للمخدرات والإدمان (ONDA)، لم يحصِ بشكل رئيسي سوى حالات الإدمان على الحشيش (القنب الهندي) والكحول. لكن الواقع أكثر تعقيدا من ذلك، إذا علمنا أن تعاطي المخدرات بالحقن يسهد ارتفاعا كبيرا في العديد من مناطق المغرب، خاصة في منطقة شمالي. إن النتائج المقلقة الصادرة عن البحث الوطني حول انتشار الاضطرابات العقلية والإدمان، الصادر سنة 2003، إضافة إلى التقييم السريع لمخاطر فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز[93] في علاقته بتعاطي المخدرات بالحقن، المنجز سنة 2005، دفعا وزارة الصحة إلى الشروع سنة 2007 في مدينة طنجة، في **برنامج التقليص من الممارسات المحفوفة بالمخاطر ذات الصلة بالإدمان عن طريق الحقن (RDR)**، كجزء من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات والخطة الاستراتيجية لمكافحة الإيدز. **أما برنامج العلاج البديل[94] بالميثادون** فقد تم إطلاقه سنة 2010، وهو أحد الركائز الأساسية التقليص من الممارسات المحفوفة بالمخاطر ذات الصلة بالإدمان.وتتوفر مدينة طنجة في الوقت الحالي على مركزين لطب الإدمان ومركز للتكفل بالشباب ضحايا الإدمان. وتجدر الإشارة إلى أنه وبصرف النظر عن مراكز الإدمان والقطب الجمعي الذي تديره جمعية حسنونة، لا يوجد هناك أي تتبع طبي ونفسي لفائدة متعاطيات/متعاطي المخدرات، المعرضات/ المعرضين بشدة للأمراض المنقولة عن طريق سوائل الجسم مثل التهاب الكبد الفيروسي أو فيروس نقص المناعة المكتسبة.

التشريع

لا يوجد تعريف قانوني دقيق لمفهوم المخدرات.ليس لدينا سوى قائمة بالمواد المصنفة كمواد مخدرة على أساس ثلاث اتفاقيات دولية، وهي «**الاتفاقية الوحيدة للمخدرات**» التي صادقت عليها المغرب سنة 1966، و«**اتفاقية المؤثرات العقلية**» لسنة 1971 التي صادقت عليها المملكة سنة 1979، و«**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية**» التي انضم إليها المغرب سنة 1992. ويستند القانون المغربي بدوره، على التصنيف القانوني الذي وضعته الاتفاقيات الدولية لتنظيم تعاطي المخدرات. ويعتمد زجرُ الإدمان على المخدرات على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ

---

91 http://hasnouna.org/

92 consommateurs de drogues au Maroc. Telquel, 05/02/2015 000 800

93 فيروس نقص المناعة البشرية: هو الفيروس المسؤول عن مرض الإيدز (متلازمة نقص المناعة البشرية).

94 الهدف من العلاج البديل للأفيون هو تحقيق التقليص الجزئي ومن ثم التوقف الكامل عن حَقن الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات عن طريق الحُقن. يوجد إمكانيتان كَي تحقق هذه الوصفة الطبية غاياتها، حيث يتوفر الأطباء على خيارين وهما إما الميثادون وأيضاً (وخاصةً) البوبرينورفين (Su-butex®).

21 ماي 1974[95]، والذي يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500 و5000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استعمل بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة كمخدرات. إلا أن الفصل 8 من هذا الظهير الشريف بمثابة قانون يضيف «**غير أن المتابعات الجنائية لا تجري إذا وافق مرتكب الجريمة بعد فحص طبي بطلب من وكيل جلالة الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه إلى علاجات القضاء على التسمم**». إن السياسة الحالية لزجر تعاطي المخدرات تجد منبعها في اتفاقية سنة 1988[96]، التي تشجع الدول الأطراف على معاقبة أي فرد يستهلك بصورة غير قانونية إحدى المواد المصنفة كمخدرات. وتستنكر جمعية حسنونة كون القانون المغربي يخصص المعاملة نفسها لكل من متعاطيات/متعاطي المخدرات والمتاجرات/المتاجرين في المخدرات، حتى لو كان مقدار العقوبة الجنائية مختلفًا. ولا يبدو أن التشريع يأخذ في الاعتبار التحولات الاجتماعية والثقافية التي مر بها المغرب في السنوات الأخيرة. لم يعد من الممكن اعتبار استخدام المخدرات جريمةً جنائية تستحق العقاب، وإنما كمشكلة صحية عمومية تؤثر بشكل متزايد على المغربيات/المغاربة من جميع الأعمار ومن مختلف التوجهات الجنسية.

التمييز في الولوج إلى الرعاية

فئة هشة حاملة لأمراض المعدية

إن انتقال الأمراض المعدية، مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة والتهاب الكبد من نوعي B وC، هو نتيجة مباشرة لاستخدام المخدرات. وقد أظهرت الدراسات السلوكية-الحيوية (bio-comportementales) التي أجرتها وزارة الصحة بين سنة 2010 و2017 ارتفاع معدل انتشار عدوى التهاب الكبد الفيروسي C بين متعاطي المخدرات. أكثر من50٪ من الحالات التي تم الكشف عنها في سياق هذه الدراسات مصابة بهذا الفيروس.كما أن العديد من متعاطي المخدرات مصابون بالسل والأمراض البكتيرية الأخرى بسبب الافتقار إلى النظافة والشروط المعيشية غير الصحية الناجمة عن الفقر المدقع. كما أن خطر انتقال فيروس نقص المناعة المكتسبة مرتفع للغاية بين متعاطي المخدرات بسبب تقاسم ومشاركة معدات الحقن. يعد ارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز لدى متعاطيات/متعاطي المخدرات بالحقن، أو لدى شركاءهم الجنسيين، أحد الأسباب الرئيسية التي دفعت الدولة إلى اتخاذ تدابير للحد من أشكال العدوى ومكافحتها. ومن ناحية أخرى، فإن متعاطيات/متعاطي المخدرات هم في معظم الأوقات عرضة لاضطرابات عقلية وباعتلالات نفسانية مصاحبة. هناك، في الواقع، علاقة قوية بين تعاطي المخدرات والاضطرابات المزاجية واضطراب القلق المُعمم. وغالباً ما يحد غياب الدعم والرعاية النفسية من الاستجابة للعلاج. تعد المساعدة الطبية والاجتماعية شرطا ضروريا كي يستطع متعاطي(ة) المخدرات التغلب على إدمانه(ا).

علاج متاح، لكن لا يمكن الوصول إليه

للتصدي لنقص بنيات معالجة متعاطيات/متعاطيي المخدرات، أطلقت وزارة الصحة في برنامج التقليص من الممارسات المحفوفة بالمخاطر ذات الصلة بالإدمان عن طريق الحقن (RDR). ويندرج إنشاء مراكز الإدمان والاستقبال ضمن إرادة منع إدمان المخدرات. ويدخل العلاج البديل بالميثادون أيضا ضمن أهداف هذا البرنامج.

ووفقاً للأرقام الموجودة في حوزة جمعية حسنونة (ASHUD)، فإن في مدينة طنجة لوحدها أكثر من 3000 مدمن هيروين. لكن حاليا، يستفيد 800 شخص فقط من العلاج البديل للأفيونيات، رغم توفر العلاج بكميات كافية.

ترفض المستشفيات في كثير من الأحيان استقبال المريضات/المرضى المتعاطيات/المتعاطين للمخدرات بسبب القصور في النظافة أو بسبب إصابتهم بالأمراض المعدية. تفرض المراكز الصحية الأساسية وجود

95 http://adala.justice.gov.ma/production/html/Ar/liens/..%5C50639.htm

96 https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

شهادة إحالة مسلمة من طرف طبيب، لكن الأطباء يرفضون في معظم الحالات إعطاء هذه الشهادة للمريضات/المرضى.

بناء على التواصل اليومي مع المستفيدين من خدماتنا في جمعية حسنونة، وجدنا أن هناك العديد من العوامل الحاملة لأشكال التمييز، حسبما تم التعبير عنه من طرف متعاطيات/متعاطيي المخدرات (PUD) على ضوء تجربتهم الشخصية مع المنظومة الصحي. ووفقا لهن/لهم، فإن أشكال التمييز تتعلق بـ:

مظهرهن/مظهرهم الجسدي: «أنا قذر(ة)»، «رائحتي سيئة».

حالتهن/حالتهم الصحية: «أُعتبر معديا/معدية»، «كحامل(ة) لفيروس نقص المناعة المكتسبة، أُعتبر خطرة/خطرا ومعدية/معديا يجب تفاديه(ا) وسحقه(ا)».

سلوكهن/سلوهم: «ينظرون إلينا كأشخاص يمكن أن يتسببوا في زعزعة سلامة المستشفى»، «إنهم يخافون من سلوكنا، وبالنسبة لهم فالمتعاطي(ة) لا يستحق غير الموت».

إدمانهن/إدمانهم على المواد الأفيونية: «مررت بانحسار المخدر (مفتقد(ة) للتعاطي)»، «أنا مدمن(ة)»، «أنا متعاطي(ة) للمخدرات».

إعسارهن/إعسارهم (الفقر): «طردت لأن والدي فقير»، «أنا فقير(ة)»، «إذا كان لديك المال، فسنعالجك(ي)، وإذا لم يكن لديك مال، فستموت(ين)».

ومن وجهة النظر هذه، يعبر المتعاطيات/المتعاطون للمخدرات (PUD) عن شعور بأن مهنيات/مهنيي الصحة غير مدربين ومكونين للتكفل بالإدمان: «إنهن/إنهم لا يعرفن/يعرفون شيئًا عن معاناة متعاطي(ة) المخدرات». وعندما يحتج المتعاطيات/المتعاطون أو يحاولون إسماح صوتهم، يتعرضون للتهديد والإهانة والطرد من أماكن الرعاية. «نحن مستغلون لأنهم يعرفون أننا لا نستطيع الدفاع عن أنفسنا». «مررت بانحسار المخدر (مفتقد(ة) للتعاطي)، فطلبت من الصيدلي أن يبيع لي حقنة، رفض، أهانني وهدد بإحضار الشرطة. وقال لي: لا تعد إلى هنا أيها المدمن القذر». ونتيجة لهذه الحالات والمواقف، استبطن متعاطو/متعاطيات المخدرات فكرة أن الخدمات الصحية ليست من حقوقهم: «متعاطي(ة) المخدرات لا (ت)يستحق العلاج».

شهادة الشخص (أ)

(أ). مستفيد من خدمات حسنونة يحكي وفاة أحد أصدقائه، كان بدورها مستفيدا من خدمات الجمعية.

كونك شخصاً مر بتجربة المخدرات، أتذكر صديقاً كنت أتعاطى معه، وقد طلب مني في أحد الأيام مرافقته إلى الجمعية، وهو ما فعلته. وتبين أنه مصاب بالسل وأن حالته كانت تزداد سوءًا، لقد كان يسعل بشكل دائم وكانت سعلاته طويلة وكان يتصبب عرقا. لقد بدا متعبًا جدًا. أخذت له موعدا في مستشفى محمد الخامس، وبمجرد الوصول إلى المستشفى، تم نقله إلى قسم أمراض القلب. كان في حالة نفسية وجسدية مزرية، لكن صف المنتظرين كان طويلا جدا. انتظرنا فترة طويلة. حالة صديقي كانت تسوء.بدا انتظارنا أبديا. في مرحلة ما، وفي ذروة انتظارنا، طرق العديد من الناس باب الطبيب الذي حبس نفسه في الداخل ولم يفتح الباب لأحد. أسوأ شيء هو أن الطبيب حينما فتح الباب، رَمَقنا، بنظرة شريرة وبغيضة، وقال: «أوه، يرسلون المتشردين فقط. هذه الحشرات تزعجنا». غادرنا بقلب مُثقل إلى مركز استشفائي آخر، لكن بعد مرور أسبوعين على الحادث مات صديقي، بعدما تفاقمت حالته.

تعاونت جمعية حسنونة مع معهد باستور لإجراء اختبارات تشخيص فيروس التهاب الكبد الفيروسي C وفيروس نقص المناعة المكتسبة. لكن الجمعية وضعت حدا لهذه المبادرة بسبب عدم توافر العلاج وارتفاع كلفة الاختبارات. بالإضافة إلى ذلك، فإن الخلل في تدبير مراكز الإدمان له تأثير سلبي على عمل الجمعية. ويقل عدد الحالات التي المُتكفل بها في هذه المراكز بشكل متزايد بسبب إقصاء الكثير من متعاطيات/متعاطيي المخدرات من العلاج. هذا مع العلم أن العلاج المقدم من طرف المراكز لا يتعلق سوى بمستهلكات/مستهلكي المخدرات عن طريق الحقن، فيما باقي أشكالُ الإدمانِ الأخرى (الحشيش والكحول، إلخ) غير مدرجة في العلاج.

محدودية الولوج إلى الرعاية في السجون

كان معظم متعاطيات/متعاطيي المخدرات عن طريق الحقن (UDI)[97] موضوع متابعة جنائية واحد أو

97 يرمز اختصارا بالفرنسية لمتعاطيات/متعاطو المخدرات عن طريق الحقن بالـUDI.

متابعات عديدة (4 إلى 6 سنوات سجنا).
تتولى جمعية حسنونة ضمان المتابعة الطبية لمتعاطيات/متعاطي المخدرات داخل المؤسسات السجنية. في الوقت الحالي، يوجد 30 سجينًا يعتني بهم مركز الإدمان في السجن. والجمعية مسؤولة عن توفير العلاج للوقاية من الانهيار (عودتهم مرة ثانية للإدمان).
تجدر الإشارة إلى أن الجهود التي تبذلها الجمعية غير كافية ولا يمكنها معالجة الوضع على المدى الطويل، خاصة وأن المر يتعلق بعمل غير مهيكل. إلى جانب ذلك، فإن المتدخلين في برنامج التقليص من الممارسات المحفوفة بالمخاطر ذات الصلة بالإدمان عن طريق الحقن (RDR)، لا يستفيدون من أي حماية خاصة مقابل مقتضيات ظهير 1974. إن الوضع مقلق للغاية: فالموارد البشرية والمالية التي يتم توفيرها للمكافحة والحماية من الإدمان في السجن غير كافية. إن حرمان متعاطيات/متعاطيي المخدرات من الرعاية الطبية والنفسية المناسبة يزيد من عزلتهن/عزلتهم الاجتماعية، لا سيما في حالة متعاطيات/متعاطيي الحقن المهمشين الذين تواجه الجمعية صعوبة في التواصل معهم. من خلال حملات الترافع التي تقوم بها الجمعية منذ سنة 2008، استطاعت تطوير علاقة تنسيقية مع الشرطة، تسمح لمتعاطيات/متعاطي المخدرات بمواصلة العلاج أثناء فترة الحراسة النظرية. ومع ذلك، لا يزال طريق الذي يتعين قطعه طويلا، ولا بد أن تمر مسألة الحد من المخاطر بين متعاطيات/متعاطيي المخدرات، من عملية تفكيك للصور النمطية والأفكار الجاهزة بشأنهن/شأنهم.

التمييز في الولوج إلى الشغل

غالبا ما يفشل متعاطو/متعاطيات المخدرات عن طريق الحق (UDI)، باعتبارهم ضحايا للوصم الاجتماعي، في الحفاظ على علاقات الثقة مع محيطهم، فيُتركن/يُتركون لأنفسهن/لأنفسهم. إدمانهن/إدمانهم، يقلب حياتهن/حياتهم رأسا على عقب. وتعد القطيعة أو الانقطاع المهني أحد أبرز التداعيات المتكررة لاستهلاك المؤثرات العقلية، لأن إدماج متعاطيات/متعاطيي المخدرات إلى عالم الشغل يكاد يكون مستحيلاً. لذلك يجب أن تكون إعادة تأهيلهم وإعادة تنشئتهم الاجتماعية أهم من العقاب، لأن متعاطيات/متعاطي المخدرات قبل كل شيء مواطنات/مواطن.
نصادف العديد من الحالات التي تم وصمها خاصة عندما يتعلق الأمر بالتقدم بطلب عمل.

شهادة السيد (م)

قصدت مكتبا للشغل. حرمني الأمن من الدخول، لأن لدي ندوبا على وجهي، وأنا متشرد، وأرتدي ملابس سيئة، ويبدو مظهري كمدمن.

تساهم جميع هذه العناصر في صياغة مقاربة جديدة للتعامل مع متعاطيات/متعاطيي المخدرات على أساس الصحة العمومية وحقوق الإنسان في الوقت نفسه. ومن هذا المنظور، سيكون من الصائب بناء مقاربة صحية واجتماعي لمتعاطيات/متعاطيي المخدرات، لا يكون الدافع الوحيد من ورائها هو تقديم إجابات لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الفيروسي.

8. الزواج المبكر في منطقة بني ملال–الخنيفرة

بقلم: جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF) بني ملال - خنيفرة

وفقاً للمدونة[98]، فقد انتقل السن القانوني للزواج من 15 إلى 18 سنة. ومع ذلك، فإن المغرب ما زال مصنفا من بين البلدان التي تتزوج فيها الفتيات قبل سن الرشد. ويبلغ معدل زواج القاصرات/القاصرين 16٪ في المملكة مقابل متوسط عالمي يبلغ 10٪، وفقًا لتقرير التنمية البشرية في إفريقيا[99] الذي نشره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سنة 2016. ووفقا لوزارة العدل المغربية، فإن زواج القاصرات/القاصرين في ازدياد في البلاد. وقد انتقل عدد الحالات المصرح بها من 18.341 إلى 39.031ما بين 2004 و2011[100]. وأخيرا، فإن 94،8٪ من هذه الحالات تعود لفتيات قاصرات متزوجات، 32٪ منهن لديهن طفل واحد على الأقل. تابعت جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF)، التي تعمل في منطقة بني ملال-الخنيفرة، عن كثب عدة حالات لنساء شابات متزوجات.

السياق المحلي

تعتبر منطقة بني ملال-الخنيفرة واحدة من المناطق القروية الأكثر تضرراً من الفقر[101] في المغرب. يمكن أن ينظر من طرف العائلات إلى زواج النساء الشابات قبل بلوغهن سن الرشد كطريقة للتخلص من عبء اقتصادي كبير. في هذا السياق، تسجل جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء، أن الزواج المبكر له عواقب حتمية على الاندماج الاجتماعي للفتيات القاصرات. فهذا الزواج يمنعهن من مواصلة دراساتهن، ولا يمكنهن العثور على عمل أو أنهن يلجأن لأشكال عمل هشة وغير مستقرة. وفي المناطق الريفية، غالباً ما تجبر الفتيات على ترك المدرسة قبل أن يصلن إلى المستوى الإعدادي.
واحدة من كل عشر فتيات تتراوح أعمارهن بين 7 و12 سنة غير مُمَدرسة في المناطق القروية و14،8٪ من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و24 سنة أميات مقابل 7،2٪ من الفتيان من العمر نفسه[102]. ولضمان الاستدامة الأسرية، غالبا ما تجد هؤلاء الفتيات أنفسهن مجبرات على العمل في أعمال غير مؤهلة، وبالتالي يَكُنَّ أكثر عرضة للفقر. إن الفتيات المنتميات لفئات اجتماعية هشة يقعن، نتيجة لذلك، ضحايا لأشكال التمييز المتعدد القائم على النوع الاجتماعي، على بيئتهن الاجتماعية، وعلى أماكن حياتهن بصفة خاصة.

بعض الاحصائيات

حصة عقود الزواج المبكر ضمن إجمالي عقود الزواج في المغرب

عدد زيجات القاصرات-القاصرين لدى محكمة أزيلال الابتدائية،

السنوات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
مجموع عقود الزواج	297.660	307.575	314.400	313.356	325.415	311.581	306.533
عقود الزواج المبكر	29.847	30.685	33.253	34.777	39.031	34.166	35.152

98 مدونة الأسرة المغربية

99 Accélérer les progrès en faveur de l'égalité des genres et de l'autonomisation des femmes en Afrique : http://www.undp.org/content/undp/fr/home/librarypage/hdr/2016-africa-human-development-report.html

100 http://www.justice.gov.ma/lg-1/documents/doccat-3.aspx

101 حسب المندوبية السامية للتخطيط، فإن معدل الفقر في منطقة بني ملال-الخنيفرة تبلغ 4،13٪ متجاوزة المعدل الوطني. وتصنف هذه المنطقة على أنها أفقر منطقة في المغرب. https://www.hcp.ma/downloads/Niveau-de-vie-et-pauvrete_t11884.html

102 مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للفتاة ليوم 11 كتوبر 2017: https://www.hcp.ma/region-drda/Note-d-information-du-Haut-Commissariat-au-Plan-a-l-occasion-de-la-journee-internationale-de-la-fille-du-11-octobre-2017_a192.html

نسبة عقود الزواج المبكر	03%،10	98%،9	58%،10	10%،11	99%،11	97%،10	47%،11

المصدر: وزارة العدل والحريات

تقسيم طلبات زواج القاصرات/القاصرين حسب الجنس

	المسجلة	المسجة والمقبولة	المسجة وغير المقبولة
طلبات الفتيان	01	01	00
طلبات الفتيات	414	377	27

المصدر: المحكمة الابتدائية بأزيلال، سنة 2015

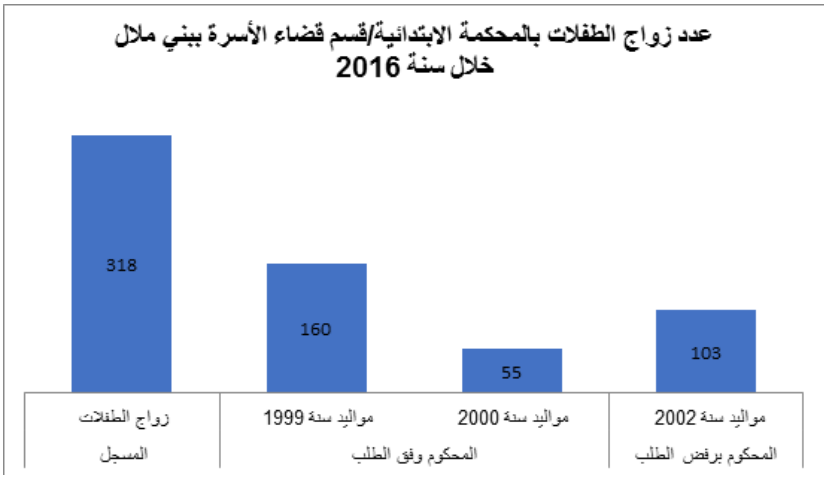

المصدر: المحكمة الابتدائية ببني ملال/قسم قضاء الأسرة

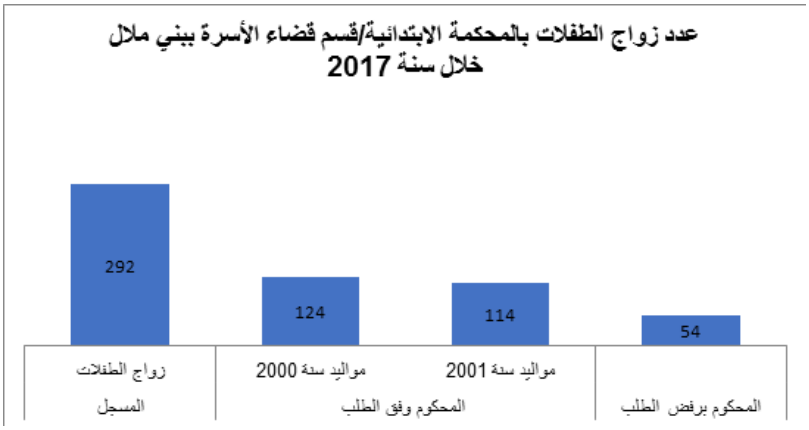

المصدر: المحكمة الابتدائية ببني ملال/قسم قضاء الأسرة

الاتفاقيات الدولية

تكرس العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب الحق في الشريك(ة) بحرية، بما في ذلك

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (1966) -المادة 23: «3. لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه».

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (CEDAW) (1976) -المادة16: «1. تتخذالدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد

الزواج، (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، 2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا».

وتقول المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل «لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه». والعديد من الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب تذكر مسألة زواج القاصرات/القاصرين أو الزواج المبكر:

اتفاقية حقوق الطفل (1990) -المادتان 2 و3: «لا تتحدث الاتفاقية عن الزواج المبكر بشكل مباشر، لكن تحث الدول الأطراف على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز».

التوصية العامة رقم 21 بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء (CEDAW)، والتي تناقش «المساواة في الزواج والعلاقة الأسرية»، حيث توضح المادة 16-2، 1994 أن: [...] (لجنة الأمم المتحدة حول القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء)، تعتبر أن الحد الأدنى للزواج هو 18 سنة لكل من الرجل والمرأة. عندما يتزوج الرجال والنساء، يتحملون مسؤوليات مهمة. وكنتيجة لذلك، لا ينبغي السماح بالزواج إلا بعد بلوغهم مرحلة النضج الكامل والقدرة على التصرف.

وكدولة موقعة، وبعد أن كرست سمو القانون الدولي على قانونها الداخلي، التزم المغرب بمكافحة التمييز ضد المتزوجات القاصرات بموافقتهن أو بدون موافقتهن.

القانون بمثابة مدونة الأسرة

أدى اعتماد مدونة الأسرة الجديدة سنة 2004 إلى حصول العديد من أوجه التقدم في مجال حقوق المرأة في المغرب: فقد أصبح الطلاق حقا مشتركا يمارس تحت الرقابة القضائية، ولدى النساء الراشدات القدرة الكاملة على لتقرير الزواج.

رغم ذلك، لم يتم إقرار عقوبات جزرية فيما يتعلق بزواج القُصَّر. وإذا كان السن القانوني للزواج قد تحدد في 18 سنة، لكلا الجنسين، بموجب المادة 19 من مدونة الأسرة، فلا يزال بإمكان القاضي أن يأذن، بموجب شروط معينة، بزواج قاصر(ة) بعد خبرة طبية وبحث اجتماعي يكون لصالحه(ا). هذا الهامش في التصرف، والذي تركه القانون للقاضي(ة) تم الاعتراض عليه من قبل جمعيات حقوق المرأة التي رأت في الأمر قبولا بشكل من أشكال العنف المنزلي الداخلي، يتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب سنة 1993. ومن أجل «إكراه» الفتيات الصغيرات على الزواج، تلجأ العائلات أحيانًا إلى أساليب ضغط وترهيب تتراوح بين العنف النفسي والعنف الجسدي.

هذه الأساليب تتعارض مع مدونة الأسرة التي يعتبر بموجبها التراض الحر شرطا أساسيا للزواج (المادة 4): «الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام».

عواقب زواج القاصر

الزواج العرفي، عقود الزواج والحالة الزوجية

تتم العديدات من زيجات القاصرات/القاصرين بطريقة عرفية تعتمد قراءة سورة الفاتحة.

وتشكل هذه الممارسة انتهاكا للمادة 16 من المدونة، التي تنص على أن عقد الزواج هو الوسيلة القانونية الوحيدة المقبولة، كما انها تزيد من هشاشة القاصرات/القاصرين وتنتج أشكالا من التمييز ضد أطفالهم. في الواقع، فإن غياب هذه الوثيقة يعني بشكل منهجي عدم وجود زواج، وكذلك عدم وجود أبوة. وبالتالي، فإن الأطفال المولودين على أساس اتحاد غير موثق كتابيا يُحرمون من حقوقهم.

وكان من المقرر أن تنتهي سنة 2009، الفترة الانتقالية التي كان تتوخاها مدونة الأسرة في البداية لتوثيق عقود الزواج كتابيا. لكن البرلمان وافق سنة 2010 على تعديل أول للمادة 16، مُنحت من خلال فترة خمس سنوات للزوجين لإضفاء الطابع الرسمي على اتحادهما. وقد أطلقت وزارة العدل حملات لتوثيق عقود الزواج. عُقدت جلسات متنقلة للمحكمة الابتدائية في عدة مناطق من المغرب من أجل معالجة طلبات الاعتراف بالزواج. وأخذت المحكمة في الحسبان، أثناء إجراء الاعتراف بالزواج، «وجود الأطفال أو

الحمل المترتب عن العلاقة الزوجية، وأن الإجراء مندرج في سياق حياة الزوجين». سنة2015، أضيفت خمس سنوات إضافية للتصديق على عقود الزواج. هذا التغيير الثاني من نوعه، قدم من طرف أحزاب الأغلبي الحكومية، وتعرض لانتقادات من قبل عدة جمعيات نسوية، وكذلك من قبل نواب المعارضة الذين وقفوا ضد تبني هذا التعديل، مخافة تحويره للسماح بتعدد الزوجات وزواج القاصرات/القاصرين. وبالفعل، لا يتضمن التعديل الذي تم التصويت عليه أي مقتضى يحظر ترسيم/توثيق زواج القُصَّر، سواء نأكان الزواج قد أبرم قبل الفترة الانتقالية أو خلالها. ومن المرجح أن يؤدي هذا التمديد الجديد إلى زيادة عدد الزيجات المبكرة في المغرب.

العنف ونقص الحماية

أحصت الجمعية عدة حالات من العنف الجنسي والمنزلي ضد الشابات القاصرات اللواتي تم إجبارهن على الزواج. تلاحظ جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء (IPDF) غياب مقاربة النوع لدى خلايا الرعاية المخصصة للنساء والأطفال ضحايا العنف داخل المستشفيات وكذلك في المجال القضائي. وتتوقف معالجة المسألة على الإرادة الشخصية للعاملين في هذه الهياكل: ويلعب شاب متعاطف مع عمل الجمعية، -إلى جانب عمله الأساسي داخل المحكمة، دور مساعد/مستمع اجتماعي ملتزم: من خلال استقبال الشخص، الإحاطة بوضعه وإعطائه معلومات متعلقة بحقوقه، ومتعلقة بأماكن التتبع، وتقديم المساعدات...
وكنتيجة لذلك، لا يتمتع الضحايا بأي شكل من أشكال الحماية، لا الاجتماعية ولا القضائية. وهذا تمييز واضح مبني على النوع الاجتماعي، لأنه لا وجود لأي بنية تأخذ بعين الاعتبار الهشاشة الخاصة للمرأة، ولا سيما الشابات القاصرات في مواجهة العنف الجنساني.

التمييز في الولوج إلى الصحة

يقتصر الولوج إلى الصحة بالنسبة للنساء على القاطنات منهن في منطقة بني ملال-الخنيفرة بسبب النقص في المرافق الصحية وبسبب الصعوبات التي تواجهها الشابات القاصرات في التنقل نحو هذه المرافق، بسبب صعوبة الولوج إلى وسائل النقل بالأساس، نظرا للتكاليف المرتفعة جدا أو بسبب المسافات الكبيرة جدا.
وهكذا، وعلى الرغم من الانخفاض الكبير في معدل وفيات الأمهات في المغرب، والذي تراجع بنسبة 35٪ مقارنة مع ما تم تسجيله سنة 2010، وفق آخر مسح وطني حول السكان وصحة الأسرة، أجرته وزارة الصحة، فإن معدلات الوفيات تبقى في مستويات عالية جدا في منطقة بني ملال-الخنيفرة. وفي العديد من الحالات، تفقد النساء حياتهن حتى قبل وصولهن إلى المستشفى.
وبالإضافة إلى ذلك، فإن مخاطر المضاعفات الصحية أثناء الحمل مرتفعة في صفوف القاصرات: فوفقاً للمنظمة العالمية للصحة، فإن «مضاعفات الحمل والولادة هي السبب الرئيسي الثاني في العالم لوفيات الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و19 عامًا». بالإضافة إلى مسألة السن، فإن ما يعزز من هشاشة الفتيات القاصرات والحوامل في منطقة بني ملال-الخنيفرة، هو العزلة الجغرافية: معظمهن ليس لديهن إمكانية الولوج إلى الرعاية الصحية لما قبل الولادة بسبب صعوبات الولوج إلى الخدمات الصحية.
الحمل المبكر خطر أيضا على الأطفال: فالوفيات عند الولادة أو في الأسابيع الأولى من الحياة شائعة.
العديد من الحالات التي تتتبعها جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء تتعلق بالمشاكل الصحية. تلاحظ الجمعية غيابا كاملا للاستشارات الطبية، خاصة في أوساط النساء اللواتي يعشن في جبال الأطلس الكبير.

عمل القُصَّر والولوج إلى التعليم

إن زواج القُصَّر له تأثير كبير على ولوجهم إلى التعليم.وتتعلق غالبية الحالات التي تتتبعها الجمعية بالفتيات اللائي أجبرن على ترك المدرسة من أجل الزواج المبكر. تمكنت فتاة شابة واحدة من بين هذه الحالات من إتمام الدراسة حتى السنة الثالثة من المستوى الإعدادي، فيما لم يعد يُسمح لمعظم من تبقى من الحالات بالذهاب إلى المدرسة.
إبان قافلة أجرتها جمعية مبادرات لحماية حقوق النساء في منطقة بني ملال-الخنيفرة، وتحديدا داخل

دواوير الأطلس الكبير، صرحت جميع النساء اللواتي تواصلن مع الجمعة، بأنهن لا يرغبن في أن تغادر بناتهن المدرسة في سن مبكرة، ولكن الظروف الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك عدم وجود وسائل نقل بين الدواوير والمدارس والإعداديات، أجبرتهن على ترك الدراسة.
بالإضافة إلى ذلك، عندما تكون الشابات القاصرات متزوجات وينجبن أطفالاً، يضطر الكثير منهن إلى العمل من أجل إعالة أسرهن، وهو عائق إضافي أمام ولوجهن إلى التعليم.
علاوة على ذلك، فإن اعتماد مرسومين تنفيذيين للقانون رقم 19.12 والذي يحدد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المنزليين؛ وهما المرسوم رقم 2-17-355 المؤرخ في 31 غشت 2017 الذي يحدد نموذج عقد توظيف العاملة أو العامل المنزلي، والمرسوم رقم 2-17-366 المؤرخ في 27 شتنبر 2017 بتتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المنزليين المتراوحة أعمارهم بين 16 و18 سنة، لا يضمن أي حماية للقُصَّر.

شهادات

أربع نساء شابات من أزيلال، منطقة بني ملال-الخنيفرة

نحن أربع فتيات ندرس في المستوى الإعدادي. كنا ضحايا تغرير من طرف أحد الأفراد، كان يقول عن نفسه إنه مهندس زراعي، متزوج. أخذنا إلى مراكش حيث أمضينا أربعة أيام، محتجزين في شقته، محرومين من هواتفنا النقالة. لقد قدم لنا الكثير من المال لشراء كل ما نحتاجه.
بعد تقديم شكوى في أزيلال من قبل أولياء أمورنا، انتقلت عناصر من الشرطة القضائية إلى مراكش وألقت القبض عليه وأعادتنا إلى أزيلال. خلال الرحلة حاولت الشرطة إقناعنا بإعطاء نسخة أخرى عن الوقائع وعدم توجيه الاتهام إليه.
مصير القضية أنها أمام المحكمة الابتدائية بدلاً من الغرفة الجنائية.

9. الأطفال والشباب في وضعية صعبة

بقلم جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة - أكادير

تعتبر جمعية أنير لمساعدة الأطفال في وضعية صعبة من بين الجمعيات المغربية التي تشتغل على قضايا الطفولة لمدة اثنتي عشرة سنة منذ تأسيسها في ماي 2006، وهي تتدخل أساسا في منطقة أكادير الكبير التي تشمل عمالتي أكادير وإنزكان آيت ملول من أجل المساهمة في حماية الطفولة، واحترام حقوق الطفل والتزامات المغرب الدولية في هذا المجال عبر :

- ✓ توفير الإيواء للأطفال في وضعية صعبة،
- ✓ دعم مركز حماية الطفولة اناث الخاص بوزارة الشباب والرياضة،
- ✓ الوحدة المتنقلة لمساعدة الأطفال في وضعية شارع بكل من عمالة إنزكان آيت ملول وعمالة أكادير إداوتنان ،
- ✓ دعم مراكز الانصات في المؤسسات التعليمية،
- ✓ أقسام التربية غير النظامية،
- ✓ تحسيس الأطفال حول التحرش الجنسي
- ✓ مشروع أكاديمية أنير للتكوين والتمكين من الاندماج في سوق الشغل الموجه لليافعين والشباب،
- ✓ تنظيم أنشطة ولقاءات تحسيسية حول حقوق الطفل وخصوصا الأطفال في وضعية صعبة.
- ✓ العمل مع الجمعيات التي لها نفس الأهداف من خلال آليتي الترافع والتشبيك بحيث أن الجمعية عضو في مجموعة من الائتلافات:

- **مجموعة العمل ضد الاستغلال الجنسي للأطفال؛**
- **مجموعة العمل لتتبع السياسات العمومية في مجال المساواة؛**
- **مجموعة العمل لتتبع السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة؛**
- **الائتلاف الوطني من اجل مأسسة الية اسر الاستقبال؛**
- **ائتلاف من أجل حق الطفل في الحماية الأسرية؛**
- **المجلس المدني لمكافحة جميع أنواع التمييز.**

1.السياق المحلي

صادقت الدولة المغربية على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الثلاث الملحقة بها والتي وتنص على ضرورة ضمان الدول الموقعة عليها لمجموع حقوق الطفل والتي تشمل الحق في الحياة والصحة والتعليم والحماية.

أكد الدستور المغربي الجديد في الفصل 32 على ضرورة توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بطريقة متساوية ودون تمييز.

كما بدأت الدولة المغربية سنة 2015، في تطبيق سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة ستمتد لحدود سنة 2025، تهدف هذه السياسة الى تعزيز الإطار القانوني لحماية الطفل من جميع أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال، وضع آليات إقليمية مندمجة لحماية الأطفال وإرساء نظام معلوماتي دقيق لمواكبة وتتبع وتقييم السياسات العمومية في هذا المجال.

وقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان اتفاقا مع صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في فبراير 2017، لتنفيذ خطة عمل بشأن وضع هيئة للتظلم لفائدة الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، وتعزيز تتبع تلك الانتهاكات بمشاركة الأطفال أنفسهم.

لكن رغم كل هذه المجهودات الا أن الأرقام الرسمية وتصنيفات المغرب من طرف المنظمات الدولية في مجال حماية الطفولة مازال مقلقا، حيث 73.1% من أطفال المغرب يعانون الحرمان على الأقل في مجال واحد، و40.3% يعانون الحرمان في مجالين على الأقل، منها الحق في الولوج إلى الماء وخدمات الصحة والتعليم والصرف الصحي والمعلومة، حسب الدراسة التي كشفت عنها، وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية لسنة 2017.

كما احتل المغرب المرتبة الـ 77 عالميًا في مؤشر حماية حقوق الطفل في نفس السنة من بين 163 دولة شملها التقرير السنوي الصادر عن مؤسسة كيدز رايتس إنديكس.

وفي توفير بيئة تحمي حقوق الطفل حسب نتائج إحصاء 2014، بلغ عدد الأطفال بدون مأوى 660 طفلا، 30.2% منهم إناث، وثلثاهم يقطنون بالمدن (73.6%)، و3 أطفال من بين 10 بدون مأوى هن فتيات حسب المندوبية السامية للتخطيط.

2. واقع الاطفال في وضعية صعبة

تعتبر ظاهرة الأطفال في وضعية صعبة من الإشكاليات العميقة التي أصبح يتخبط فيها مجتمعنا وذلك راجع لأسباب متعددة تجمع بين طبيعة هذه الشريحة وارتباطها بالتحولات السوسيواقتصادية والقيمية وكذلك بالإجابات التشريعية والإجراءات التدبيرية التي اختارتها الدولة من أجل الحد من هذه الظاهرة والاستجابة لحاجياتها الخاصة.

بناء على العمل الميداني الذي تقوم به الجمعية من مرافقة يومية للأطفال في وضعية صعبة ،وقفت الجمعية عند العديد من الخروقات والاختلالات التي تضرب في العمق الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حماية الطفولة نذكر منها أساسا:

-نقص الإحصائيات المفصلة والرسمية حول حماية الأطفال في وضعية صعبة والذي يعيق بلورة إجابات دقيقة بناء على تشخيص ميداني يستجيب للحاجيات الخاصة لهذه الفئة وتستوعب الإشكاليات المرتبطة بها،

-استحالة إثبات هوية الأطفال في وضعية صعبة (بسبب عدم التوفر على شهادة السكن شهادة الازدياد عدم وجود الإباء،

3. -صعوبة ولوج هذه الفئة الى الخدمات الأساسية.

الولوج الى الخدمات الصحية

- التمييز في الاستقبال والخدمات في المؤسسات الصحية وضعف احترام وتطبيق المقاربة الحقوقية من طرف موظفي/ات المؤسسات الصحية،

- عدم استفادة الاطفال في وضعية شارع من التغطية الصحية نظرا لعدم توفرهم/هن على وثائق اثبات الهوية،

- عدم السماح لليافعين/ات المتخلى عنهم/هن او في وضعية شارع من إجراء تحاليل السيدا بدون حضور أولياء امرهم/هن،

- التمييز ضد الأطفال الحاملين لفيروس نقص المناعة المكتسبة،

-عدم مأسسة العلاقة بين جمعيات المجتمع المدني والمؤسسات الصحية مما يعيق أحيانا مرافقة الأطفال وولوجهم/هن للخدمات الصحية.

الحق في التمدرس

-التمييز ضد الاطفال في وضعية صعبة بالمؤسسات التعليمية (عنف لفظي - وصم إجتماعي)،

- عدم سماح بعض المؤسسات التعليمية للأطفال بدون وثائق تبوثية في الولوج للتمدرس،

- عدم السماح للأطفال بدون هوية من الولوج للسلك الثانوي الإعدادي،

- طرد بعض الأطفال في وضعية صعبة من المؤسسات التعليمية،

- منح شواهد عوض دبلومات من طرف المكتب الوطني للتكوين المهني بالنسبة لمستفيدي/ات التكوين المهني داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية،

-عدم ملاءمة ملف المنح الجامعية للشباب في وضعية صعبة (استحالة ملء وثيقة الدخل السنوي لولي الأمر).

الولوج للشغل

- إقصاء الأطفال والشباب في وضعية صعبة من الولوج للشغل والتداريب المهنية،

- تكريس التمييز على مستوى الولوج للعمل بالنسبة للسجناء السابقين (وثيقة السوابق العدلية).

الحق في ممارسة المواطنة

- عدم استفادة الشباب بدون هوية من الحق في التصويت والترشح،

- ضعف إدراج موضوع الاطفال والشباب في وضعية صعبة في البرامج الانتخابية.

الولوج للعدالة

- قضاء الأطفال في وضعية صعبة 48 ساعة تحت الحراسة النظرية في مخفر الشرطة قبل الإحالة على قاضي الاحداث،

- إحالة الأطفال في وضعية صعبة من قاضي الأحداث الى مركز حماية الطفولة بواسطة سيارة الامن عوض مرافقتهم من طرف المساعدة الاجتماعية بالمحكمة،

- عدم الفصل بين القاصرين/ات والراشدين/ات أثناء الحراسة النظرية،

- عدم الاهتمام والتدقيق في الحالة الصحية للمودعين/ات رهن الحراسة، مما ينتج عليه مضاعفات صحية للمصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة.

4.أحكام القيمة وتنميط الأطفال في وضعية صعبة

ينظر إلى الطفل/ة المهمل /ة على أنه وصمة عار، لارتباطه بظواهر تعتبر خارجة عن النمط القانوني والاجتماعي السائد والمرتبط أساسا بالأطفال الناتجين عن علاقات غير قانونية كأطفال الأمهات العازبات او الأطفال المتخلى عنهم لظروف متعددة.

وتزكى هذه النظرة الدونية بممارسات قانونية تجعل هذه الأحكام لصيقة بهذه الفئة طيلة حياتها:

- التمييز بسبب بعض الأسماء المخصصة لأطفال الأمهات العازبات (س بن س، وعدم توفرهم على الاسم الثلاثي)،

-تكريس الوصم الاجتماعي (عدم ادراج اسم الجد في البطاقة الوطنية لأبناء الامهات العازبات)،

-الوصم للأطفال المزدادين بالسجون في البطاقة الوطنية،

-ذكر مكان ازديادهم سواء بالسجن او مراكز الرعاية الاجتماعية،

- التمييز في مسطرة الكفالة بخصوص الأسر القاطنة خارج المغرب، وبخصوص الأم العازبة، والأسر غير المسلمة،

- عدم توريت الطفل المتكفل به وعدم منحه الاسم العائلي،

-تكريس الصورة النمطية حول الأنشطة المزاولة من طرف الأطفال والشباب في وضعية صعبة (ماسحي الأحذية، بيع المناديل، غسل السيارات، التسول..).

5.الشهادات

- الحالة 1

- الاسم الكامل: (أ.س)

- تاريخ الازدياد: 1/1/1997

- النوع: ذكر

في البداية شكرا للاهتمام بموضوع التمييز الذي يطال الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية شارع، شخصيا لقد طالني هذا التمييز لكوني في وضعية شارع خصوصا بعد خروج من جسر الطفولة أنير عشت أوضاعا اجتماعية ومادية في غاية الصعوبة.

عشت في الشارع لمدة طويلة ما دفعني لإرتكاب بعض الأخطاء نظرا لظروفي الاجتماعية والمادية الصعبة، هذه الأخطاء التي ارتكبتها قادتني الى المحكمة وبعدها الى السجن المحلي بأيت ملول حيث قضيت فترة عقوبتي هناك. وبعد خروجي من السجن تصالحت مع نفسي وأردت عملا قارا يضمن لي تلبية احتياجاتي الضرورية.

أثناء بحثي عن العمل صادفني حاجز أخر هو ضرورة الإدلاء ببطاقة التعريف الوطنية. وأنا شخصيا لا أملكها، باشرت الإجراءات القانونية للحصول عليها. ومن بين الوثائق التي طلبوا مني الإدلاء بها هي شهادة السكنى.

كيف يعقل أن يحصل شخص في وضعية شارع على شهادة السكنى؟ ومن أين سيحصل عليها؟ اليس هذا تمييز في حقي كوني في وضعية شارع؟

بعد محاولات متعددة طلبت المساعدة من جسر الطفولة «أنير» وبالضبط من مكتب المساعدة الاجتماعية ومكتب الوحدة المتنقلة للتدخل لعلي أحظى بحقي في الحصول على بطاقة التعريف الوطنية.

رافقتني المساعدة الاجتماعية والمكلف بالوحدة المتنقلة في جسر الطفولة الى المحكمة وبعدها الى مكتب الشرطة المختصة في المجال، لكنهم قابلونا بالرفض كوني لا أملك وثيقة شهادة السكنى. أنا حاليا دون هوية «بطاقة التعريف الوطنية» بالرغم من كونها وثيقة ضرورية يملكها كل المغاربة.

أنا حاليا محروم من العمل بسبب هذه البطاقة، وفي نظري ما وقع لي بسبب وثيقة «شهادة السكنى» هو بصمة عار ووصم اجتماعي يلاحقني كلما فكرت بالموضوع، طبعا هذا تمييز في حقي بسبب وضعيتي الاجتماعية.

لذا أطلب من كافة المسؤولين المهتمين بمشاكل الأطفال في وضعية صعبة والأطفال في وضعية الشارع تكثيف جهو د هم .

الحالة 2

- الاسم الكامل: (ح.ب)

- تاريخ الازدياد: 1/1/2004

- النوع: ذكر

التمييز هو شيء مألوف في نظري، وهو كذلك في نظر جميع الأطفال المنتمين الى نفس الفئة التي أنتمي إليها، نحن أطفال في وضعية صعبة والتمييز بسبب هذه الحالة الاجتماعية نصادفها يوما والسبب هو حالتنا الاجتماعية.

أنا حاليا مستفيد من خدمات جسر الطفولة –أنير- وأتابع دراستي في المستوى الخامس ابتدائي بمدرسة عمومية.

ما زلت أتذكر يوما في المدرسة لما نعتني أستاذ لي بكلام جارح حيث قال بالحرف الواحد « نتا غير ولد الخيرية» ما بعث في نفسي شعورا بأني خارج المجموعة نظرا لأني طفل أبعدته الظروف عن حضن العائلة، وقال لي ذاك الكلام لما سألته يوما عن سبب عقابه لي وعدم عقاب تلميذة أخرى، علما أننا ارتكتبنا نفس الخطأ.

وفي يوم أخر طلب من بعض التلاميذ ان يحضروا أبائهم، لكنه لم يطلب مني إحظار أبي أو أمي، لكنه أخبرني أمام الجميع أن أحضر المسؤول عنا في الجمعية «جسر الطفولة» علما أنه أستاذ ويعي ما يعنيه أن تطلب من طفل أمر كهذا، أحسست كأنه يقول للجميع أن (ح.ب) طفل بلا أبويين وبلا أسر، وهذا صعب جدا على نفسية كل طفل ينتمي الى الفئة التي أنتمي اليها.

أتمنى لو كان بمقدري أن أحاورهِ، وجها لوجه ، وذلك لسبب بسيط، هو أن أخبرهِ أن الانسان ليس هو من يختار الوضعية الاجتماعية التي يعيشها؟ وأن أخبرهِ أيضا أن يتعامل مع الجميع بمساواة وبدون تمييز.

الحالة 3

- الاسم الكامل : (أ.ف)

- تاريخ الازدياد : 13/03/2004

- النوع : ذكر

أنا مستفيد حاليا من خدمات جسر الطفولة –أنير- وأتابع دراستي في المستوى الرابع ابتدائي بمدرسة عمومية.

سبق لي وأن تعرضت للتميز في المدرسة والسبب هو وضعيتي الاجتماعية، في البداية كنت منسجما مع التلاميذ الذين يدرسون في الفصل معي، الا ان تصرفات أستاذة لي جعلتني منعزلا وحاقدا على وضعيتي. لأنها في كل يوم تطلب مني أن أجلس في المقاعد الخلفية للفصل الدراسي، كما تطلب مني أن ألتزم الصمت وألا أشارك.

في كل يوم تنعتني بأني كسول و «غير مربي» وتناديني دوما ب «ولد السونطر» ما جعلني أرفض الذهاب للمدرسة، وبعدما استفسرتني المساعدة الاجتماعية التي تعمل في جسر الطفولة –أنير- أخبرتها بالمضايقات التي أتعرض لها من طرف الأستاذة.

وبعد تدخلها في الموضوع ذهبت للمدرسة واستفسرت الأستاذة والمدير الذي انهال عليا بالضرب والشتم أمام الإدارة حينما كنا في الصف وقبل الدخول للقسم وترك آثار على جسدي، وبعدها مباشرة قامت المساعدة الاجتماعية بتنقيلي لمدرسة أخرى.

بسبب هذه التصرفات الصادرة من أستاذة ومدير المدرسة التي كان من الواجب أن تدافع عني عوض استفزازي ونعتي بتلك النعوت.

أنا حاليا أمر بظروف جيدة في المدرسة التي انتقلت اليها، هناك أساتذة طيبون ويدافعون عني، ويتعاملون مع جميع التلاميذ بمساوا

10. المشاركة السياسية للشباب

بقلم : جمعية شباب من أجل الشّباب (AJJ) الرباط

1. السياق الوطني

يعتبر ضعف مشاركة الشباب في الحياة السياسية من الاختلالات العميقة التي أصبحت تميز المشهد السياسي المغربي بشكل لافت في السنوات الأخيرة، سواء على مستوى الانتماء للأحزاب أو الاهتمام بالشأن السياسي أو حتى المشاركة في الانتخابات. ويرتبط ضعف مشاركة الشباب بمجموعة من الصعوبات والعراقيل التي تجعل العمل على إيجاد صيغ خلاقة لتجاوزه ليس بالأمر السهل.

تؤكد جل الدراسات والمعطيات على عزوف شرائح واسعة من الشباب عن العمل السياسي، في شكله الكلاسيكي أي بممارسته داخل التنظيمات الحزبية والمدنية.

وتشكل البنيات السياسة أضعف رابط مجتمعي قياسا مع الروابط العائلية والدينية والاجتماعية. ولا يعني الموقف السلبي من العمل السياسي الحزبي غياب الاهتمام بالقضايا والمستجدات السياسية.

كما أن المعاينة السلبية في الحاضر كثيرا ما تقارن بما كان عليه الشباب في الماضي القريب من انخراط أكبر نسبيا داخل التنظيمات السياسية والمدنية.

في الممارسة السياسية وبصفة عامة، يمكن تلخيص خلاصات لرصد مستويات مشاركة الشباب في ثلاث مستويات رئيسية :

2. المنظومة القانونية والمؤسساتية للمشاركة السياسية للشباب

- نص القانون على منع النساء اللواتي سبق لهن الترشح في اللوائح الوطنية لانتخابات 2011 من الترشح مجددا.
- فتح الجزء الثاني من لوائح الشباب المودعة برسم الدائرة الوطنية أمام النساء اللواتي يقل سنهن عن أربعين سنة.
- ضعف تحقيق عملية انتخابية ديمقراطية ونزيهة تضمن انخراط الشباب نظرا لاستمرار استعمال المال في توجيه الأصوات، طريقة منح التزكيات ووجود نخب ضعيفة تخدم فقط مصالحها، ولا تحمل مشروعا مجتمعيا.
- ضعف الإقبال الشعبي على التصويت، خصوصا في أوساط الشباب بالإضافة إلى تراجع دور الأحزاب في انتاج طاقات ونخب سياسية قادرة على مواجهة مختلف التحديات.

إن إرادة القطيعة مع نموذج الديمقراطية الموجَهة يتطلب إصلاحات عميقة تهم ربط صناعة القرار بإرادة الناخب/ة وربط المسؤولية بالمحاسبة وفرز مؤسسات قوية بالانتخابات.

رغم تنصيص دستور 2011 والقوانين التنظيمية المؤطرة للعملية الانتخابية على ضمانات النزاهة وسلامة الاقتراع وحياد السلطات العمومية، يظل هذا المدخل الدستوري والمؤسساتي غير كاف إذا لم يكن مصحوبا بإصلاحات سياسية حقيقية تنكب على وضع قواعد تنافس ديمقراطي حقيقي قائم على نجاعة وفعالية هذه الضمانات الدستورية والقانونية المؤمنة لحصة الانتخابات وسلامتها:

- نعثر بلورة القوانين المنظمة للعملية الانتخابية.
- ضعف الترسانة اللوجستيكية والتنظيمية للانتخابات (الولوجيات بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة...).
- التقطيع الانتخابي لا يراعي التمثيل المتكافئ للجسم الانتخابي.
- ضعف ضبط التمويل ومكافحة الفساد الانتخابي (استعمال المال في الحملات الانتخابية).
- غياب حماية المعطيات الشخصية في السياقات الانتخابية.
- ضعف إشراك المجتمع المدني في أي نقاش حول الانتخابات وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية في تدبير العملية الانتخابية.
- غض الطرف عن مطلب حل إشكالية تصويت المغاربة المقيمين بالخارج كحق دستوري.
- عدم الاستجابة لمطلب فتح اللوائح الانتخابية أمام جميع المواطنين/ات الحاملين/ات للبطاقة الوطنية، دون اقتصاره على المسجلين/ات في اللوائح الانتخابية.

3. فرص التنشئة السياسية للشباب

لا يمكن تصور قيام تدبير ديمقراطي حقيقي دون تعددية حزبية، ولا وجود لنزاهة في العملية الانتخابية دون وجود أحزاب تعكس طبيعة المجتمع وتعبر عن واقعه وما يسوده من تنوع اجتماعي واختلافات بين المذاهب والأفكار والتيارات وذلك من خلال التوجهات التي تتبناها والبرامج التي تقترحها.

لعل ما يكرس تفاقم تغييب الشباب عن الحياة السياسية ويساهم في اختلال الممارسة الانتخابية بشكل كبير خصوصا خلال انتخابات أكتوبر 2016، هو تدني الممارسة الحزبية بالمغرب، وضعف الثقافة الديمقراطية داخل الأحزاب السياسية المغربية:

- ظاهرة الانشقاقات المستمرة والتحالفات الهجينة والمؤقتة.
- تناسل الأحزاب الجديدة، حيث بات الحصول على أكبر قدر ممكن من الأصوات هو الشغل الشاغل لمجمل الأحزاب.
- ضعف القدرة على التحرر من سيطرة العائلات والوجوه والشخصيات التي ظلت قائمة على الدوام.
- هشاشة وضعف النضج السياسي لفئة عريضة من المترشحين/ات الذين/اللواتي تقدمهم/هن الأحزاب السياسية للانتخابات.
- ضعف قدرة الأحزاب السياسية المغربية على تطوير مساطر وإجراءات نزيهة ومنصفة لاستقطاب الأطر والكفاءات.
- استمرار اعتبار الموارد المادية والعائلية والقبلية المحددات الأساسية لاختيار المرشحات والمرشحين داخل الأحزاب السياسية بعيدا عن المواصفات والمميزات التي تعتمد المصداقية والقدرة على رفع التحديات ومواجهة المشاكل.
- تزكية الأحزاب السياسية للأشخاص القادرين على حصد الأصوات وضمان أكبر عدد من المقاعد، بصرف النظر على سلوكهم/هن وأخلاقياتهم/هن ومستواهم/هن الثقافي، وحتى إن كانوا من الأعيان وتجار الأصوات وسماسرة الانتخابات.

4. آليات مشاركة الشباب في عملية صنع القرار السياسي

أبانت التجربة الانتخابية بالمغرب أن الأحزاب تمتلك رؤية للمشاركة الشبابية تقتصر على استخدام الشباب في تأطير المواطنين والمواطنات، وتحفيزهم على التسجيل في اللوائح الانتخابية ومراجعتها وتوعيتهم بكيفية ممارسة حقهم في التصويت.

تعتمد الأحزاب السياسية المغربية بشكل كبير على الشباب للمساهمة في التعبئة عن طريق دعم المرشحين/ات، وتنشيط الحوار مع المواطنين/ات من اجل إقناعهم/هن واستمالتهم/هن للتصويت.

يمكن تحديد العوامل المؤثرة في إمكانات الأحزاب السياسية فيما يلي:

- ضعف قدرة الأحزاب السياسية المغربية على استقطاب الطاقات الشابة من أجل خلق الديناميكية المثلى في عملية التطوير الاجتماعي الشامل، الذي يبدأ بتطوير الأحزاب السياسية وأفكارها، عبر تجديد دمائها من خلال تقلد الشباب للمسؤولية داخل هذه الأحزاب.
- النمطية في التعامل مع الشباب: ويظهر من خلال اعتبار الشباب مجموعة سريعة التأثر والانجذاب نحو كل ما يمس استقرار الدولة (التمرد، العصيان، حركات السخرية، الفوضوية...)، والمعارضة العقيمة والنقد النمطي، ومن السهل استلابهم، بفعل انفتاحهم على الإيديولوجيات المستوردة عبر قنوات الاتصال والتواصل الاجتماعي.
- ضعف شعور الأفراد بالانتماء للأحزاب السياسية ومؤسساتها وضعف وجود قنوات مفتوحة لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية ودون حاجة إلى استعمال العنف طالما أن البديل السلمي متوافر ومتاح. والحقيقة أن هذه الوظيفة تؤدي إلى تقوية شعور الأفراد بالانتماء والمواطنة وبأنهم قادرون على المبادرة بالعمل الإيجابي التطوعي دون قيود، بل تشجعهم على التحرك المستقل بحرية.

ان منطق تعامل الأحزاب السياسية مع الشباب تشمله فرضيات خاطئة حول انتظارات الشباب تقود إلى عمليات تشخيص غير دقيقة وحلول في غالب الأحيان غير متجانسة مع واقع حال الشباب.

5. الفاعلون المؤسساتيون

- المؤسسات الدولية،
- الحكومة عبر قطاعاتها الحكومية وطنيا و ترابيا و خاصة الشبيبة و الرياضة و التربية الوطنية و التعليم العالي و التكوين المهني و الصحة و التشغيل....
- الجماعات الترابية بمختلف مستوياتها في إطار اختصاصاتها الذاتية والمشتركة،

• البرلمان بصفته السلطة التشريعية للقوانين المتعلقة بقضايا الشباب.

6. التشريع و المرجعيات

على مستوى دستور 2011 :

الفصل 12: حرية تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية.

الفصل 13: إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.

الفصل 14: الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15: في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

الفصل 27: حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

الفصل 33 على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

• توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛

• مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛

• تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات؛

الفصل 139: آليات تشاركية محلية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

الفصل 170: المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي.

القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات:

المادة 120

تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى «هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع».

المادة 111

تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

القانون التنظيمي 14-111 المتعلق بالجهات:

المادة 117

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية:

هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛

هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛

هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية:

المادة 19: يمكن للمواطنات والمواطنين البالغين سن 18 سنة شمسية كاملة الانخراط بكل حرية في أي حزب سياسي مؤسس بصفة قانونية.

وتعمل الأحزاب السياسية على اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتيسير وتشجيع الانخراط في صفوفها وفق ما تنص عليه أنظمتها الأساسية و الداخلية و على أساس احترام الدستور و أحكام القانون.

المادة 26

يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.

ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.

كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.

القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب:

المادة 23:
..... فيما يخص الانتخابات على صعيد الدائرة الانتخابية الوطنية، يجب على وكيل كل لائحة أو كل مترشح أن يودع بنفسه بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء، المنصوص عليها في المادة 85 من هذا القانون التنظيمي، التصريح بالترشيح في ثلاثة نظائر داخل الآجال المشار إليها أعلاه. ويجب أن تشتمل لائحة الترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول منها أسماء ستين (60) مترشحة مع بيان ترتيبهن، ويتضمن الجزء الثاني منها أسماء ثلاثين (30) مترشحا من الجنسين لا تزيد سنهم على أربعين سنة شمسية في تاريخ الاقتراع مع بيان ترتيبهم. كما يجب أن يتضمن، حسب الحالة، كل جزء من اللائحة أسماء مترشحات أو مترشحين ينتسبون إلى كافة جهات المملكة، ويثبت الانتساب للجهة بشهادة القيد في اللائحة الانتخابية العامة لإحدى الجماعات التابعة للجهة.....

7. معطيات كمية ونوعية

حسب البحث الوطني حول الشباب الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2012 يُولي الشباب المغاربة اهتماما قليلا بالشأن العام. ذلك أن 1% منهم فقط منخرطون في حزب سياسي، ويشارك 4% منهم في اللقاءات التي تنظمها الأحزاب السياسية أو النقابات، و1% أعضاء نشيطون في نقابة ما، ويشارك 4% منهم في مظاهرات اجتماعية أو إضرابات في حين يُشارك 9% منهم في أنشطة تطوعية. وفضلا عن ذلك، يشارك في الانتخابات 36% بكيفية منتظمة و14% بكيفية غير منتظمة.

لكن مقارنة مع الانتخابات التشريعية لسنة 2016 وحسب نفس المصدر الرسمي فقد بلغت ترشيحات الشباب أقل من 35 سنة 29.32 من مجموع الترشيحات ومع ذلك لم يتعدى عدد الناجحين 9.87 في المائة ضمنهم اللائحة الوطنية للشباب التي أحدثتها الدولة كنوع من التمييز الإيجابي. وهذا لا يشكل تطورا نوعيا مقارنة مع انتخابات 2011 التشريعية حيث بقيت نسبة الترشيحات قريبة من نفس الرقم 27.09 في المائة و 9.6 في المائة كوكلاء لوائح.

ويبقى الرقم المقلق في انتخابات 2016 والذي يؤكد التوجه الإقصائي للأحزاب السياسية لفئة الشباب أقل من 35 سنة هو أن نسبة الترشيح في اللوائح المحلية لم تصل إلى 20 في المائة مع نسبة نجاح محددة في 4.26 في المائة.

موقع الشباب أقل من 35 سنة في العمليات الانتخابية لسنتي 2015 و 2016

نوع الانتخابات	نسبة الشباب أقل من 35 سنة المرشحون	نسبة الشباب أقل من 35 سنة الناجحون
الانتخابات الجماعية لسنة 2015	29.72	19.06
الانتخابات الجهوية لسنة 2015	26.90	10.32
غرف الفلاحة لسنة 2015	4.04	48.87
غرف الصيد البحري لسنة 2015		
الصيد التقليدي	5.38	15.63
الصيد الصناعي	غير متوفر	50.00
مؤسسات الصيد البحري	6.25	27.27
غرف الصناعة و التجارة و الخدمات		
التجارة	8.25	34.76

الخدمات	13.30	28.13
الصناعة	14.82	31.02
غرف الصناعة التقليدية		
الصناعة التقليدية الخدماتية	9.01	37.02
الصناعة التقليدية الفنية و الانتاجية	10.33	38.57
الانتخابات التشريعية لسنة 2016		
الدائرة الوطنية	49.78	28.89
الدوائر المحلية	19.61	4.26
كل الدوائر	29.32	9.87

8. شهادات

«تقرير الملاحظة النوعية حول مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية لسنة 2016

«تقرير الملاحظة النوعية حول مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية ل2016» ثمرة مجهودات مجموعة من الفعاليات والمنظمات الشبابية الديمقراطية التي اختارت وآمنت بالدفاع عن حق الشباب المغربي في المشاركة وفي الاختيار الحر والمستقل. واعتبار المشاركة في صنع القرار عبر العملية الانتخابية يعني ممارسة الحق في منح السلطة الشرعية لأولئك الذين يمارسون السلطة، وبالتالي حث مؤسسات الدولة على اتخاذ جميع الإجراءات التي تجعل لحظة الانتخابات محطة للمساءلة والمحاسبة وتعبيرا حرا على إرادة المواطنات والمواطنين.

يعتمد «تقرير الملاحظة النوعية حول مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية ل2016 على مخرجات ونتائج الملاحظة الميدانية التي قام بها فريق الملاحظين والملاحظات بثمانية مناطق من المغرب، لامست رصد إمكانات الانتخابات التشريعية ل2016 على توفير ثلاث مستويات للمشاركة السياسية، و تقييم مدى مشاركة الشباب والمقارنة بين الأحزاب واستخلاص التوصيات، وتحدد هذه المستويات على الشكل التالي:

المستويات	المعايير
أولا- المنظومة القانونية والمؤسساتية للمشاركة السياسية للشباب	▪ مدى معرفة الشباب وسلوكهم وقدراتهم على صنع القرار السياسي. ▪ مدى ضمان الحرية والديمقراطية والعدالة في تمثيل الشباب. ▪ مدى تيسير القوانين المنظمة للأحزاب ولوج الشباب لمصادر القرار.
ثانيا- فرص التنشئة السياسية للشباب	▪ مدى وجود آليات قادرة على بلورة مطالب الشباب في برامج الأحزاب. ▪ مدى قدرة الأحزاب على تبني مقومات الديمقراطية الداخلية بشكل يسهل تبوء الشباب لمراكز القيادة داخل الحزب. ▪ مدى قدرة الأحزاب على بناء برامج للتوعية السياسية حول المبادئ الديمقراطية.
آليات مشاركة الشباب في عملية صنع القرار السياسي:	▪ مدى توفير قنوات رسمية وغير رسمية تتيح للشباب المشاركة في اتخاذ القرارات المرتبطة بالعملية الانتخابية. ▪ مدى توفير قنوات رسمية وغير رسمية في تدبير العملية الانتخابية ▪ مدى توفير آليات تسمح للشباب في المشاركة في عملية الترشح أو اختيار المرشحين وممثلي الحزب في مراكز القرار.

مستويات ومعايير تقييم المشاركة السياسية للشباب

يسعى تقرير الملاحظة النوعية حول مشاركة الشباب في الانتخابات التشريعية ل2016 إلى رصد مدى إمكانات العملية الانتخابية من ضمان شروط ومقومات المشاركة الشبابية الفعالة. وشملت عملية الملاحظة فترة الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ل 7 أكتوبر 2016، حسب الجدول أدناه :

الدورة الانتخابية	المعايير
ماقبل الحملة الانتخابية	▪ مدى قدرة الأحزاب على ضمان مشاركة الشباب في جميع مراحل حملات توعية الناخبين. ▪ مدى استخدام أساليب واستراتيجيات متعددة الوسائط لجذب انتباه الشباب. ▪ مدى تشجيع تدابير الإجراءات الإيجابية مثل تخصيص كوطا للشباب ضمن الأحزاب السياسية. ▪ مدى تشجيع تدابير الإجراءات الإيجابية خاصة بالشابات.
فترة الحملة الانتخابية	▪ مدى إشراك الشباب في هيئات إدارة الحملة الانتخابية وكعاملين في مراكز الاقتراع. ▪ مدى حضور الشباب في أنشطة الحملة الانتخابية. ▪ مدى استجابة برامج الأحزاب لانتظارات الشباب .
يوم الاقتراع	▪ مدى إشراك الشباب في هيئات إدارة العملية الانتخابية. ▪ مدى حضور الشباب في مكاتب التصويت.

شروط ومعايير تقييم المشاركة الشبابية خلال العملية الانتخابية[103]

جسدت هذا العملية حرص جمعية الشباب لأجل الشباب على اختيار 14 دائرة انتخابية مستوفاة لشروط التنوع والتكامل بين المجال القروي والحضري، كما اعتمد الجمعية على اختيار العينة بناء على توطين الجمعيات المشاركة في المشروع، ويبين الجدول أدناه مميزات الدوائر الانتخابية:

الجهة	الإقليم	الجماعة	الدائرة	عدد اللوائح	عدد الناخبين
فاس مكناس	إفران	آزرو	افران	17	87816
درعة تافيلالت	الراشدية	بوذنيب	زيز تافيلالت	18	28900
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	الحوافات المركز1	15	289
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	الحوافات المركز2	15	265
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	الدرارسة 3	15	401
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	الدرارسة 4	15	306
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	أولاد يوسف	15	397

103 ريانيي ئامذلإا قدحتملا مملأا جمانربتارادصإ- ةميلسلا تاسارمملا ليلد– ةيباختنلاا قرودلا دادتما ىلع بابشلل ةيسايسلا ةكراشملا نيسحت- 2013

الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	درقاوة 14	16	275
الرباط سلا القنيطرة	سيدي قاسم	الحوافات	أعزيب الحاج هدي	16	447
فاس مكناس	صفرو	إيموزار كندر	المحلية لإقليم صفرو	18	10508
طنجة تطوان الحسيمة	العرائش	العرائش	العرائش	13	214837
مراكش آسفي	أسفي	آسفي	أسفي	18م	336630
الرباط -سلا-القنيطرة	القنيطرة	سوق الأربعاء الغرب	الغرب	12	33904
درعة تافيلالت	زاكورة	زاكورة	زاكورة	16	137036

توزيع الدوائر

خلاصات ونتائج ملاحظة أنشطة الحملة الانتخابية :

مجالات الأنشطة	المؤشرات	نتائج الملاحظة الانتخابية
الملصقات والإعلانات	• نسبة تواجد الشباب أقل من 35 سنة ضمن اللوائح الانتخابية • نسبة استحضار الملصقات والإعلانات الانتخابية لانتظارات الشبا ب • طرق مساهمة الشباب في أنشطة الحملة الانتخابية الخاصة بالملصقات والإعلانات	• وضمن 201 لائحة محلية التي تم رصدها، يلاحظ من خلال المبيان أن عدد الشباب أقل من 35 سنة باللوائح الانتخابية بلغ 58 مرشحة ومرشح أي بنسبة 61%. • عدد الملصقات والإعلانات المستحضرة لانتظارات الشباب بلغ 162 أي بنسبة 85% من الملصقات والإعلانات الإنتخابية المشمولة بالملاحظة. • عدد الشباب المشارك في إلصاق الإعلانات والملصقات بلغ 86 شابا أي بنسبة 90% من الدوائر المشمولة با لملاحظة .

التجمعات الخطابية	نسبة إشراك الشباب في التجمعات الخطابية نسبة الشباب الحاضرين وليس فوق المنصة نسبة الشباب الحاضر أثناء التجمع فوق المنصة من مجموع المتواجدين نسبة تناول الشباب الكلمة أثناء التجمعات الخطابية استحضار قضايا الشباب في التجمعات الخطابية نوعية قضايا الشباب التي تم استحضارها في التجمعات الخطابية	• عدد التجمعات التي أشركت الشباب بلغت72 تجمعا خطابيا أي بنسبة 75% من التجمعات الخطابية المرصودة. • من بين 72 تجمعا خطابيا التي تم ملاحظتها، عرف 33 تجمعا خطابيا حضورا شبابيا بلغ مابين 26%و 50%. • من بين 72 تجمعا خطابيا التي تم ملاحظتها، عرف31 تجمعا خطابيا حضورا شبابيا بلغ مابين 43%. • 31 تجمعا خطابيا تناول خلاله الشباب الكلمة خلال التجمعات الخطابية أي بنسبة 43%، في حين أن 41 تجمعا خطابيا لم يسمح للشباب بتناول الكلمة خلالها أي بنسبة وصلت إلى 57%. • التشغيل هو من بين أهم القضايا المرتبطة بالشباب المستحضرة خلال التجمعات الخطابية بنسبة 22%، يليه التعليم بنسبة 19% ثم الصحة والرياضة.
التجمعات في الأماكن العمومية	نسبة مشاركة الشباب في تأطير الناخبين مستوى تواصل الشباب مع الناخبين مستوى تمكن الشباب من الأفكار والبرامج الحزبية نوع الخدمات التي يقوم بها الشباب أثناء التجمعات العمومية	• ساهم الشباب بنسبة 81% في التواصل المباشر مع الناخبين خلال فعاليات الحملة الانتخابية بالأماكن العمومية • من خلال المبيان نلاحظ أندور الشبابخلال أنشطة الحملة في الأماكن العمومية تقتصر فقط على رفع الشعارات بنسبة % 28، وهي نفس نسبة الشباب العامل على توزيع المنشورات

11. الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب

بقلم جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب (ACB)

انخرطت جمعية الحمامة البيضاء لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، منذ تأسيسها في يوليوز 1993 في عملية المرافعة من أجل النهوض وحماية الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة وبالاشتغال في مجالات مختلفة في بداية تجربتها، إلى أن وضعت أول مخطط استراتيجي لها 2012-2016 ليحدد بدقة المجال والفئات المستهدفة ثم مخططها الثاني 2017-2021 برؤية تحلم بمجتمع عادل منصف وملتزم اتجاه الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال النهوض بحقوق وحماية هذه الفئة، وذلك بـــ :

-المرافعة والتشكل كقوة اقتراحيه

-التشكل كمنظمة غير حكومية مرجعية في مجال الحقوق الإنسانية للأشخاص في وضعية إعاقة،

1. معطيات سوسيو ديمغرافية

كشف البحث الوطني الثاني حول الإعاقة المنجز من طرف وزارة التضامن والمرأة والاسرة والتنمية الاجتماعية سنة 2014 عن وجود 2.264.672 شخص في وضعية إعاقة أي بنسبة 6,8 من ساكنة المغرب، في حين أن النسبة بجهة طنجة تطوان تضاعفت تقريبا إلى 11,42 %. سنة 2014، والتي تحتل المرتبة الثانية بمعدل 11,42 بعد جهة العيون الساقية الحمراء.

27 % من العينة المحصية ليس لها أي مستوى تعليمي، و 54% لها مستوى أولي وابتدائي في حين تنخفض هذه النسبة إلى 7% في المستويات الأعلى، اما على مستوى المشاركة من الأشخاص في الأنشطة الترفيهية والثقافية للجمعيات الذين يعتبرونها بدون فائدة فالنسبة وصلت الى 94,5 % ، في حين أن 6,4% من هؤلاء الأشخاص لا يشاركون في الحياة الإجتماعية بسبب اشكال الولوجيات والمعينات التقنية.

علاقة بالنتائج المحصل عليها يهمنا الإشارة إلى المعطيات التالية

الجماعات	الاناث	الذكور	المجموع
طنجة	4.6	4.1	**4.3**
تطوان	5.5	5.6	**5.6**
مضيق	4.4	4.6	**4.5**
أزلا	4.1	5.3	**4.7**
دار بنقريش	3.3	4.5	**3.9**
شفشاون	5.4	5.3	**5.3**
وزان	6.0	6.3	**6.2**

جدول نسبة الإعاقة بين الذكور والاناث بالجماعات المعنية حسب الإحصاء الوطني للسكن والسكنى 2014

2. الولوج للحقوق الأساسي

في إطار الدراسة التي قامت بها الجمعية تم تشخيص اشكال متعددة من التمييز التي يعاني منها الأشخاص في وضعية إعاقة وقد تم تلخيص ذلك في:

التمييز على مستوى الخطاب المستعمل سواء من طرف المسؤولين او من طرف المجتمع والذي يعتبر تمييزا وعنفا اجتماعيا يمارس على هذه الفئة ويعكس مدى ايماننا ورؤيتنا بحقوق الأشخاص في وضعية اعاقة ومدى الدفاع عنها وتطبيق التزاماتنا اتجاهها وكذلك تموقع هذه الفئة في اولويات النسق السياسي في المغرب.

-التمييز على مستوى ولوج هذه الفئة للتعليم وذلك بعدم توفير الولوجيات و الإجابة على حاجياتها على مستوى المقررات و البيداغوجيات حسب خصوصياتها كما ان ضعف الرصد والتتبع ، وإعادة تعديل هذه الاختلالات ، ونقص الأدوات العلمية والاطر المؤهلة لمرافقة الأشخاص في وضعية إعاقة ، يجعل هذا القطاع دليلا ثابتا على فشل الحكومة في الاستجابة لمطالب هؤلاء وعدم وضع حاجياتها ضمن اوليات الحكومات المتعاقبة.

-غياب الآليات والميكانزيمات التي تضمن التطبيق الصحيح لمفهوم الطبقات المتكاملة، حيث ان الأماكن والمرافق العمومية أصبحت فضاءات تعزل و تستبعد و ترسخ التمييز في حق هذه الفئة.

-تعاطي معظم الجمعيات مع هذه الفئة بمنطلق شمولي دون احترام خصوصياتها وحاجياتها في الدفاع عنها ساهم في فشل الادماج المجتمعي لهؤلاء الأشخاص فالمسؤولية في هذا المجال مشتركة بين كل الفاعلين سواء المؤسساتيين او الجمعويين.

الحق في الصحة

إن الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة شبه مستحيل فلم يتم تسجيل أي مجهود حكومي على هذا المستوى.

-لقد تم خلق وحدات صحية خاصة بالأشخاص المستعملين للكراسي المتحركة اما بالنسبة الاخرين فالمرافق الصحية الخاصة بهم تظل منعدمة.

-ضعف المراكز المخصصة لمرافقة الأشخاص في وضعية اعاقة ذهنية في المدن وانعدامها في القرى.

-صعوبة الحصول على بطاقة الرميد بسبب تعقد مسطرتها وعدم قدرة الأشخاص في وضعية إعاقة على التنقل ومتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لذلك خصوصا في حالة عدم وجود مرافق.

ضعف الولوجيات في المرافق الصحية والإدارية

ان الدولة و معظم الفاعلين لم يدركوا بعد ان حرمان الأشخاص في وضعية إعاقة من حقوقهم و عدم توفير الولوجيات في المرافق العمومية و تسهيل تنقلها و الاستجابة لحاجياتها الخاصة يعتبر تمييزا وعدم احترام لالتزامات المغرب الدستورية و الدولية.

3. خلاصات

في هذا الإطار ومن خلال عملنا اليومي و الميداني يمكن تسجيل مايلي:

-ان وجود سياسة عامة وعمومية في مجال الإعاقة على مستوى التخطيط لا ينعكس على مستوى جودة حياة الأشخاص في وضعية إعاقة، كما أن مستويات التنفيذ تفتقد لعناصر التنزيل والأجرأة في غياب أدوات عملية وثقافة تحد من أدوار الأشخاص في وضعية إعاقة في المشاركة وصناعة القرار والتأثير عليه.

-غياب سياسة وطنية للنهوض والحد من التمييز في حق الأشخاص في وضعية إعاقة.

-غياب امتدادات السياسات العمومية الوطنية على مستوى الجهات والاقاليم، فوجود هذه الهوة يضعف من وجود سياسات عمومية محلية تترجم البرامج والمخططات الوطنية.

-غياب ترجمة الآليات الوطنية للتتبع وإعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية والمعبر عنها في المقتضيات الدستورية والقوانين الخاصة بالإعاقة على المستوى الوطني وغياب ملاءمتها مع القوانين التنظيمية والقوانين العامة.

كل هذه الخلاصات تبرهن على وجود تمييز مباشر وأخر غير مباشر إزاء الأشخاص في وضعية إعاقة.

12. الحق في الهوية

بقلم: مجموعة نساء شابات من أجل الديمقراطية (JFD) أكادير

الموضوع : الحق في الهوية

مجموعة شابات من اجل الديمقراطية تأسست سنة 2012 من اجل المساهمة في ولوج الشابات للفضاء العمومي عبر التحسيس والترافع وتكوين الشابات في مجال الديمقراطية حقوق الانسان.

وقد اشتغلت المجموعة منذ تأسيسها على مواضيع مختلفة أبرزها الحق في الهوية عبر تنظيم قوافل في مناطق متعددة من اجل التحسيس بضرورة التسجيل في الحالة المدنية والحصول على وثائق الهوية.

1. مرافقة يومية للأمهات العازبات

انطلاقا من العمل اليومي والميداني الذي تقوم به المجموعة تم رصد 220 حالة في منطقة اكادير ايت ملول غير مسجلة في الحالة المدنية والتي تم مرافقة 125 منها من اجل إتمام المساطر القانونية والإدارية المرتبطة بها، الشيء الذي يثبت التناقض الحاصل بين القوانين والالتزامات الدولية وبين واقع اثبات الهوية والتسجيل في الحالة المدنية خصوصا في أوساط الفئات الأكثر هشاشة من أطفال الأمهات العزبات والأشخاص في المناطق النائية والقروية.

2. التسجيل في الحالة المدنية

يعتبر التسجيل في الحالة المدنية حقا دستوريا وفقا لمقتضيات الدستور المغربي ووفق المواثيق الدولية التي تمت المصادقة عليها، لكن الولوج والقيام بهذه الاجراءات تتخلله صعوبات واشكالات خصوصا عند أطفال الأمهات العازبات الفئة المستهدفة من طرف المجموعة وذلك راجع الى عدم توفر الام على وثائق تثبت هويتها أساسا.

الحرمان من الحصول على شهادة الولادة نظرا لمطالبة المستشفى بضرورة أداء مصاريف الولادة مقابل الحصول على الوثائق الإدارية الاجراء الذي يعتبر خارج القانون وشكلا من أشكال المقايضة للحصول على مصاريف الولادة بدون تعليل قانوني.

الخوف من التصريح بالهوية الحقيقية او اعلان الوضعية الاجتماعية للام وذلك خوفا من المتابعة القانونية وفق الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يجرم العلاقات الرضائية خارج الزواج. ان هذا التناقض الصارخ الحاصل بين مقتضيات القانون الجنائي ومدونة الأسرة التي تعترف بأبناء الأمهات العازبات يجعل منهن ضحية لتقدير السلطة القضائية و ينافي الالتزامات الدولية والمقتضيات الدستورية المرتبطة بحماية الأطفال و حقوق الأمهات.

تعقيد المساطر والمطالبة بوثائق غير موجودة في القانون يعرقل تسجيل أطفال الأمهات العازبات.

3. الحرمان من الحقوق الأساسية

ينتج عن عدم التسجيل اختلالات وصعوبات في عمليات الادماج الاجتماعية الشيء الذي يسفر عنه الحرمان من الحقوق الأساسية والولوج لاهم الخدمات.

ان عدم التسجيل في الحالة المدنية يمنع حصول أبناء الأمهات العازبات على:

-بطاقة الرميد التي تضمن مجانية الولوج للخدمات الصحية وذلك لتأكيدها على وجود وثائق الهوية،

-عدم التوفر على تغطية صحية او تسجيل بصندوق الضمان الاجتماعي،

-عدم استفادة النساء الشابات بدون وثائق هوية من الولوج للتعليم او برامج محو الامية،

-الحرمان من العمل في ظل شروط قانونية تضمن حقوقهم وكرامتهم لعدم الحصول على عقد الشغل،

-الحرمان من بطاقة الناخبة وذلك لاستحالة الحصول على بطاقة التعريف الوطنية دون عقد ازدياد.

تشكل هذه الفئة مجهولة الهوية الكتلة الشغيلة لأصحاب الأراضي والاقطاعيين في المنطقة حيث تتركز النسبة العالية لضحايا التحرش والاستغلال الجنسي، كما تعتبر هذه الفئة الأكثر حرمانا من حقها في الإرث والتمدرس والتشغيل.

تعيش هذه الفئة في أماكن غير امنة وغير مؤهلة للسكن وذلك لتهرب أصحاب المنازل من توفير شقق للكراء لهن.

كل هذه العوامل تؤدي أحيانا بهذه الفئة لامتهان الدعارة وقد رصدت المجموعة عددا كبيرا من النساء اللواتي اخترن هذه الطريقة من أجل ضمان قوت يومهن بعد انغلاق كل أبواب الاندماج في وجهن.

4. شهادات

الحالة 1:

م.ج ام عازبة ارادت توثيق عقد زواجها بعد الحمل فلم يتم تضمين ذلك في الوثيقة مما عرقل مسطرة تسجيل الطفلة و الاعتراف بها بعد محاولة اقناع الاب بسلك مسطرة الاعتراف بالنسب

هذه المسطرة جد معقدة سواء على مستوى الوثائق المطلوبة او الإجراءات الإدارية و مكلفة بحيث يتم اسخراج عقد توثيق البنوة ب 600 درهم و التي عادة لا يستطيع المعنيون توفيرها خصوصا في المناطق التي اشتغلنل فيها مثل ايت ملول

مرافقة المجموعة لدى النيابة العامة جعلهم يعفون من كل هذا ويكتفون فقط بإقرار بالنسب خطي مصادق عليه بثمن درهمين فقط مما يؤكد عدم انسجام المساطير الادراية و كذلك عدم الزامية بعض الوثائق المطلوبة

الحالة2:

توبعت ام عازبة بتهمة الفساد مباشرة بعد مثولها امام النيابة العامة لوضع ملف طلب التسجيل في الحالة المدنية لطفليها بدعوى ممارستها لعلاقات متعددة

استمرار مثل هذه المتابعات يكرس تناقض المشرع فيما يخص العلاقات الجنسية خارج الزواج حيث يعترف بأبناء الأمهات العازبات و الإقرار بالنسب خارج علاقة الزوجية على مستوى المدونة و استمرار تجريم هذه العلاقات على مستوى القانون الجنائي

هذه الممارسات أيضا تكرس تهديدا لضمان تسجيل الأطفال وذلك لتخوف الأمهات من اعلان ولاداتها امام المحكمة

الحالة 3 :

تم توقيف تلميذ يدرس بالباكلوريا عن الدراسة شهرين قبل الامتحان لأنه غير مسجل في الحالة المدنية بسب عدم توثيق والديه لعقد الزواج و ذلك لان امه تعتبر زوجة ثانية غير معترف بها

عدم التسجيل له انعكاسات على التمتع بالحقوق الأخرى و أهمها الحق في التمدرس و في هوية قانونية معترف بها

13. الوضعية السوسيو اقتصادية للنساء العاملات في مجال الزربية - ورزازات

بقلم: جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية (OVDD) ورزازات

نسج الزرابي صناعة تتوارثها النساء منذ عقود طويلة. فهي لا تدخل فقط في إطار الموروث الثقافي لمجموعة من المناطق المغربية، بل تعد أيضا موردا لرزق لمجموعة من الأسر. هذه الحرفة تلعب دورا اقتصاديا مهما في منطقة درعة-تافيلات لأنها تمنح لمجموعة من النساء الفرصة لمزاولة أنشطة مدرة للدخل. غير أن هذه الصناعة لازالت تعاني من العديد من المشاكل التي تعيق السبيل أمام تطويرها وتجديديها. جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية بورززات، وتحديدا منطقة تازناخت الكبرى، عاينت عن قرب الوضعية الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي تشتغل فيها مجموعة من النساء النساجات لكسب رهان الاكتفاء الذاتي.

1. السياق المحلي

تعزز المشهد الاجتماعي الوطني بإحداث مجموعة من المؤسسات مثل وكالة التنمية الاجتماعية، وكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقاليم الجنوب، المبادرة الوطنية لتنمية البشرية، الخ. تم أيضا احداث وزارات تعنى أساسا بالشأن الاجتماعي كوزارة التضامن، والمرأة، والأسرة، والتنمية الاجتماعية. وفي سبيل محاربة الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية، تم وضع استراتيجيات وطنية في الميدان الاجتماعي ونذكر على سبيل المثال: الخطة الوطنية لإدماج المرأة والاستراتيجية الوطنية من أجل الانصاف والمساواة بين الجنسين بإدماج مقاربة النوع الاجتماعي والبرامج التنموية. إقليم ورززات كغيره من الأقاليم المغربية لم يكن خارج السياق العام الوطني حيث يمكن لأي متتبع لشأن الاجتماعي أن يلاحظ أثر السياسات الاجتماعية للحكومات المتعاقبة على تدبير الشأن العام على المستوى الإقليمي مما نتج عنه مجموعة من الاختلالات الاجتماعية سببها التهميش والاقصاء خاصة في العالم القروي. وقد مست هذه السياسات بالأخص الفئات الهشة كالنساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة. وللتحسين من الظروف المعيشية لساكنة منطقة تازناخت الكبرى، جاءت فكرة التمكين[104] السوسيو-اقتصادي لنساء العاملات في مجال الزربية وذلك من أجل اشراك المرأة في سوق الشغل من خلال تثمين الزربية الواوزكيتية.

2. دور الزربية في التنمية الاقتصادية للمنطقة

يعتبر مجال صناعة الزرابي من أكثر المجالات حيوية في منطقة تازناخت الكبرى، وهذا راجع للعدد الكبير من النساء اللاتي يشتغلن بهذا القطاع. وذلك لأن الزربية تعتبر من أهم المكونات الثقافية للمنطقة. والمرأة التازنختية تلعب دورا أساسيا في الحفاظ هذا الموروث الأمازيغي. ان النساجات أضحين اليوم يشكلن قوة اقتصادية حقيقية داخل المنطقة من خلال مشاركتهن في طرح مقترحات واعداد مخططات تهدف الى تحقيق التنمية المستدامة. فتعاونيات الزرا بي تشكل محورا هاما لخلق مشاريع اقتصادية مدرة للدخل تساعد على اشراك المرأة في المجال الاقتصادي وفي تحسين الظروف المعيشية الصعبة لساكنة تازناخت الكبرى.

3. مظاهر العنف الاقتصادي ضد النساء

بالرغم من أن المرأة أصبحت تلعب دورا تنمويا مهما في مجال صناعة الزرابي، الا أنها لازالت ضحية لمجموعة من الممارسات السلبية التي تحد من حريتها. فالمرأة النساجة تقضي شهورا طويلا في نسج الزربية، لكن في المقابل لا يتم الاعتراف بالمجهودات وبالوقت الذي تخصصه هاته النسوة لصناعة هذا المنتوج. فبحسب الأرقام التي تتوفر عليها الجمعية فان 87% من التعاونيات الموجودة بالمنطقة يقدرن الدخل اليومي للنساء النساجات ما بين 20 و30 درهما، في حين أن 13% منهن صرحن أن الدخل اليومي للنساجات يتراوح ما بين 30 و50 درهما. ان الاجر الهزيل الذي تتقاضاه النساء العاملات في مجال الزرابي يعد واحدا من مظاهر الاقصاء الكثيرة التي تعاني منها المرأة في هذه المنطقة. فمن خلال مجموعة من الشهادات، يتضح أن النساء يشتغلن في ظروف صعبة. فالنساجات تعتمدن في الغالب على مواد تقليدية ما يجعل مدة انجاز المنتج تستهلك ثلاثة أضعاف الوقت اللازم. وللحفاظ على مورد رزقهن، تضطر مجموعة منهن على تحمل التحرش الجنسي الذي تتعرضن له في حالات كثيرة من طرف المشغل أو الرجال الذين تشتغل الى جانبهم. وأن قطاع الزرابي لازال من القطاعات غير المهيكلة في المغرب، فالنساء النساجات لا تستفدن من التغطية الصحية و لا تتوفرن على عقود عمل تضمن حقوقهن، الشيء الذي يتنافى مع مجموعة من الاتفاقيات الدولية التي وقعها المغرب والتي تحث في جملة توصياتها على حقوق المرأة في التغطية الاجتماعية، مثل الاتفاقية الدولية عدد 183[105] لسنة 2000 حول حماية الأمومة، والاتفاقية بشأن مساواة العمال والعملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية[106] وكذا الاتفاقية بشأن التمييز في

104 وأ ةهجاوم وأ يطختت ةدهطضملا وأ ةروهقملا تاءاعماجلا يف يعامجلا لمعلا ىلع (ةأرملل يئاذملاا ةدحتملا مملأا قوقدنصلا فيرعتلا اقفو مكنوكبنيكمتلا) اوكسأ (ايسا يبرغلا ةيعامتجلاو ةيداصتقلاا ةنجللا فرعتن يح يف.'' مهقوقح مهبلست وأ مهعاضوأ نم للقتي يتلا زيامتلا مجوأو تاباقعلا ىلع بلغتلا ىلع ةردقلاو سفنلاب ةقثلا بسكتف، اهتايح يف ةوقلا تاقلاع اهلاخ نم رثؤتي يتلا ةقيرطلاب ةيعاو، اميعامجو اميدرف، اهلاخ نم ةأرملا حبصتي يتلا ةيلمعلا كلتل« .»لجرلا نيبو اهنيب ةاواسملا مدعل ديدصتلا

105 http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c183_ar.pdf

106 http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c100_ar.pdf

الاستخدام والمهنة[107] التي تنص على ضرورة التزام الدول الأعضاء بخلق الأرضية اللازمة للحماية الاجتماعية وكذلك على توفير ظروف وشروط العمل مناسبة. هذا الحيف الذي تعاني منه النساء النساجات في منطقة تازناخت الكبرى لا يقتصر فقط على مكان الاشتغال، بل يمتد داخل فضاء الأسرة. فمن خلال مجموعة المعاينات التي قامت بها الجمعية، يتبين أن النساء النساجات يتعرضن للعنف على شتى أنواعه: في كثير من الأحيان، يمارس عليهن عنف جسدي من طرف المشغل ومن طرف أقاربهن وحتى من طرف الوسطاء. النساجات ضحايا للعنف الاقتصادي أيضا، فالمرأة ليست لها كامل الحرية في استعمال مدخولها الخاص، وغالبا ما تسلب منها أجرتها من طرف أحد رجال العائلة كالزوج أو الأب، وهذا بالرغم من كونها في حالات كثيرة المعيل الوحيد و الرئيسي للعائلة ومن تكفلها بجميع المصاريف اللازمة لشراء المواد الأولية الضرورية لصناعة الزربية. وللوقوف في وجه الاستغلال، قررت مجموعة من النساء التكتل في شكل تعاونيات. الا أن هذه التعاونيات وعلى الرغم من كونها تمثل فرصة للانخراط الفاعل أمام المرأة في سوق الشغل، فإنها لم تستطع في ظل الظروف الصعبة التي يتخبط فيها العالم القروي من وهذا راجع للعديد من الأسباب كارتفاع معدل الامية الذي يكرس وضعية العنف والاضطهاد التي تعيشها هاته النساء. فالتمييز على أساس الجنس هو واقع قائم بحد ذاته في العالم القروي. نجد مثلا أن الاباء يرفضون في أغلب الأحيان فكرة متابعة الفتاة لدراستها، وهذا عائد لمجموعة من الأسباب يختلط فيها الاجتماعي بالثقافي والاقتصادي، ويفضلون في المقابل اشتغال الفتيات في سن مبكر بغرض مساعدة الأسرة ماديا. ولعل انتشار العقلية الابوية الذكورية باعتبارها بينة اجتماعية وثقافية متجذرة في المنطقة من أهم الأسباب التي تدفع بالنساجات الى الصمت والى الخضوع لقوانين وقواعد متوارثة تحرمهن من أبسط حقوقهن المشروعة.

4. صعوبة تسويق الزرابي تكريس لثقافة العنف ضد المرأة

من المشاكل الكثيرة التي تعاني منها النساء النساجات في منطقة تازناخت الكبرى هي صعوبة تسويق منتوجاتهن. وان كانت التعاونيات بادرة طيبة تهدف بالأساس الى تحقيق نوع من الاستقلال الاقتصادي للنساء، فإنها لم تستطع بعد تخطي مجموعة من المشاكل التي تعرقل سيرها. فالنساجات لازلن تحت رحمة الوسطاء والسماسرة الذي يستغلون الوضع الاقتصادي الصعب للمنتجات للتحكم في عملية البيع والتسويق. عائق اللغة يمنع أيضا النساجات في كثير من الأحيان من التواصل المباشر مع الزبائن لعدم إجادتهن للغة العربية أو الفرنسية. غياب التأطير الكافي للتعاونيات المعنية بالزرابي يجعلها تشتغل بطريقة عشوائية وغير منظمة. العامل الجغرافي يلعب أيضا دورا مهما في عملية التسويق. فبسبب غياب سوق محلي بالمنطقة خاص بالزربية وبالتالي بعد المسافة بين الدواوير ونقط البيع المتوفرة لا تتمكن المنتجات من عرض بضاعتهن. غياب التمويل والمستثمرين في مجال الزربية عائق تصطدم به النساجات والتعاونيات على حد سواء في ظل ارتفاع أسعار المواد الأولية وانخفاض جودتها. فقد تم الى حدود اليوم ابرام شركات محدودة بين التعاونيات وشركاء اخرين لإنجاز أنشطة متعلقة بالزربية في منطقة تازناخت الكبرى، كالجماعات والمبادرة الوطنية للتنمية المباشرة. عدم تكافؤ الفرص يحول أيضا دون التعريف بالزربية الواوزكيتية لاقتصار التسويق على المستوى الوطني والدولي على تعاونيات وأشخاص محدودين. افتقار النساجات لتكوين اداري ومعلوماتي يكرس بدوره حالة الاقصاء التي تعاني منها التعاونيات في تازناخت الكبرى. فتعاونية واحدة تستعمل نظام معلوماتي لتدبير شأنها في المنطقة، في حين أنه لا تتوفر أية تعاونية على موقع الكتروني لتعريف بمنتوجها وتسهيل عملية تسويقه. ان مظاهر الاضطهاد والتمييز الذي تتعرض لهم النساء في منطقة تازناخت يحد من طاقتها الإنتاجية والإبداعية ويضعف حماس النساجات في المشاركة في دورة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بسبب عدم الاعتراف بالجهود التي تبذلها النساجات للحفاظ على الموروث الثقافي للمنطقة وعلى طابع الزربية الأمازيغية.

5. شهادات

الاسم ز.ب الوضعية العائلية متزوجة وام لخمسة أبناء تروي لنا حكايتها مع الزربية الوزكيطية والتي تعلمت العمل فيها منذ نعومة اظافرها وقد كانت السبب المباشر لعدم التحاقها بمقاعد الدراسة واشتغلت في هذا الميدان وهي في بيت أبيها دون أدنى مقابل وبعد زواجها والتحاقها، ظلت تشتغل في الزربية من اجل اعانة زوجها الذي كان يشتغل في مجال الفلاحة وذلك دون الاستفادة كشخص من أدنى تعويض ودون الاعتراف حتى بالمجهود الذي بدلته ومازالت تبدله الى يومنا هذا كل هذا دون ان تشتكي او تفكر حتى في ذلك.

الاسم ف. م الوضعية العائلية أرملة وام لطفلتين حالة هذه السيدة تختلف عن السيدة الأولى فهاته السيدة اتمت دراستها وتزوجت أحد ابناء المنطقة والذي كان يشتغل عاملا بمدينة مراكش وكانت هي ربة بيت تهتم بشؤون البيت فقط. لكن بعد وفاة زوجها في حادث شغل التجأت الى الاشتغال في ميدان الزربية الوزكيطية شأنها شأن باقي نساء الدوار كل هذا من أجل قوت يومها الذي لا يتعدى 20 درهما ورغم كل هذه الظروف، ظلت تعاني في صمت من اجل تربية بناتها واسعادهم دون التفكير في نفسها.

107 http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c111_ar.pdf

الاسم ر. ص طفلة تبلغ من العمر 14 سنة لم تلتحق بالمدرسة كونها المعيل الوحيد للأسرة. وهي تشتغل في مجال الزربية وبمبلغ زهيد جدا لا يتعدى 20 درهما وتحكي لنا بحرقة المعاناة التي تعانيها في العمل والتعنيف الذي تتلقاه من طرف المشغل وكذا الندم الذي ينتابها لعدم تمكنها من الولوج الى المدرسة وتقول والدموع في عينيها أنها راضية بالأمر فقط من اجل مساعدة عائلتها الصغيرة المكونة من اب معاق وأربعة اخوة وام تهتم بأشغال المنزل فقط.

هذه فقط نبذة صغيرة عن المعاناة اليومية التي تعيشها النساجات في منطقة ورززات، علما أن العديد من النساء لم يرغبن في تقديم شهاداتهن خوفا من ردة فعل الأسرة أو المشغل.

VI. الخلاصة

يعرض هذا التقرير التشاركي عملًا ميدانيًا لـ13 منظمة، اعتمدت على منهجية شاملة لتناول مجالات البحث التي يغطيها التقرير. يقدم التحليل المتقاطع للبيانات المجمعة فكرة دقيقة عن حالة أشكال التمييز في المغرب، في علاقتها بالموضوعات التي تم البحث فيها.

إن اللجوء إلى الشهادات المبنية على أشكال التمييز المُعاشة، يلقي الضوء على الطبيعة الممنهجة والعرضانية لأوجه الظلم التي تعيق تمتع فئات معينة من الأشخاص بحقوقهم المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها.

سيظل تبني وتطبيق نموذج تنموي جديد في المغرب مَشوبا بالعيوب، طالما أنه يحجب، من بين أمور أخرى، أشكال التمييز المختلفة التي يتناولها هذا التقرير. وبدون الشجاعة السياسية والإرادة الصادقة لمعالجة هذه التمييزات والحد منها، فإن السياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، بغض النظر عن مدى استباقيتها، ستستمر في نهج الإقصاء تجاه الفئات التي تتعرض للتمييز.

إن مجرد تعديل التشريع وملاءمته مع المعايير الدولية، غير كاف لأن أسئلة تحليل حقائق مجتمعنا وفعالية الولوج إلى الحقوق، تُطرح بحدة.

لقد تم تصميم هذا التقرير، كنقطة انطلاق، يمكنها أن تسمح في السنوات القادمة بقياس تطورأو تراجع مجالات التمييز التي تمت معالجتها سنة 2018. كما يمكن مستقبلا إضافة مواضيع أخرى، بشكل يسلط الضوء على الحقائق المقلقة التي اعتاد صانعات/صناع القرار السياسي حجبها وتجاهلها، لكثرة الخطب و/أو المعلومات العامة وغير الدقيقة.

لمواصلة العمل مناهضة أشكال التمييز في المغرب، يسعى المجلس المدني لتعبئة قوية لجميع الجهات الفاعلة ووسائل الإعلام المواطنة للمساهمة في الكشف عن جميع أشكال التمييز ومنح فرصة للأشخاص المعنيين للتعبير عن معاناتهم، لأنهم الوحيدون القادرون على شرح كيفية قيام السياسات العمومية بدمجهم أو إقصائهم في النهاية.

لا تتحمّل الجهات الدّاعمة أيّة مسؤولية في ما يخصّ مضمون التّقرير الذي يعكس فقط آراء و توجّهات المنظّمات المساهمة في صياغته

The content of this publication is the sole responsibility of the Civil Council against all forms of discriminations' members and does not reflect the opinion of its donors

Le contenu de la présente publication relève de la seule responsabilité des membres du Conseil civil de lutte contre toutes les formes de discrimination, et ne peut en aucun cas être considéré comme reflétant l'avis de ses bailleurs.

Ce rapport a été réalisé avec le soutien de :

SIGRID RAUSING TRUST

ROSA LUXEMBURG STIFTUNG

OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

THE FUND FOR GLOBAL HUMAN RIGHTS

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra

Ambassade de Suisse au Maroc
Bureau de programme de la coopération suisse

حركة بدائل مواطنة
Mouvement alternatives citoyenne

ALCI

IDABATEATRI

ACB

A.O.V.D.D

AHSUD ASSOCIATION NASNOUNA

ALECMA

GADEM Groupe antiraciste d'accompagnement et de défense des étrangers et migrants

Association Jeunes pour Jeunes
جمعية الشباب لأجل الشباب
Association youth for youth

مجموعة أصوات لمناهضة التمييز المبنى على الجنسانية والنوع الإجتماعي
Collectif Aswat pour la lutte contre la discrimination fondée sur la sexualité et le genre

GROUPE JFD
مجموعة شابات من أجل الديمقراطية
Groupe des Jeunes Femmes pour la Democratie

ASTICUDE
جمعية تسغناس للثقافة و التنمية
ASTICUDE

Initiatives pour La Protection Des Droits Des Femmes
IPDF

أنير
ANIR

CONSEIL CIVIL
de lutte contre toutes les formes de discrimination
المجلس المدني
لمكافحة كلّ أشكال التّمييز